جامـــعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية
تخصص : اقتصاد وتسيير البيئة

بعنـــوان :

تأمين الأخطار الصناعـــية

دراسة حالة خطر الحريق على مستوى شركة LA CAAR الفترة (2001-2006)

من إعداد الطالب : بالي حمزة

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ : 16 ديسمبر 2007

أمام اللجنة المكونة من السادة :

أ. الدكتور/	بختي إبراهيم	(أستاذ التعليم العالي – جامعة ورقلة)	رئيسا
الدكتور/	وصاف سعيدي	(أستاذ محاضر – جامعة ورقلة)	مقررا
الدكتور/	بن عنتر عبد الرحمان	(أستاذ محاضر– جامعة بومرداس)	مناقشا
الدكتور/	قريشي يوسف	(أستاذ محاضر – جامعة ورقلة)	مناقشا

السنة الجامعية : 2007/2006

أولا :طبيعة المشكلة

تعتبر الصناعة من الدعامات الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذا لما تقدمه من خلق فرص عمل جديدة وتنوع مصادر الدخل وزيادة الدخل القومي .

لكن التقدم الكبير الذي أحرزه الإنسان في مجال الصناعة لمواكبة التغيرات أدى إلى إحداث خلل ومشاكل في البيئة وتدهور في مكوناتها، وتختلف هذه المشاكل من دولة لأخرى ولكنها تشترك جميعا في عاملين مهمين هما أن الإنسان المتسبب والمتضرر الأول من هذه المشاكل .

تعتبر الأزمات والأخطار الصناعية ذات تأثيرات مدمرة على البيئة وتتعدى في بعض الأحيان الحدود الجغرافية وقد تؤثر على الأجيال القادمة، فحادث تشيرنوبل " 1986 " أثر على 12 دولة خارج الإتحاد السوفيتي " سابقا " ومن المتوقع أن يسبب عدد غير معروف من حالات الموت بالسرطان ل ــ 30 سنة قادمة [1]، في سنة 2004 تم إحصاء حوالي 332 كارثة في العالم منها 116 كارثة طبيعية، 216 كارثة تقنية و 14 كارثة جوية، أحدثت على المستوى المالي أضرار تقدر بـــ 123 مليار دولار أمريكي[2]، على المستوى الوطني يمكن ذكر هذه الحوادث على سبيل المثال لا الحصر وهي انفجار الوحدة 40 لمركب الغاز المميع بسكيكدة في 19 جانفي 2004 التي خلفت 27 قتيلا و 72 جريحا من عمال المركب، الأخطار التقنية المتمثلة في سقوط طائرة الخطوط الجوية الجزائرية بتمراست بتاريخ 06 مارس 2003 [3] .

وتتميز المخاطر الصناعية أيضا بأن لها تأثيرات ثنائية على عكس المخاطر الطبيعية التي تعتبر أسوأ مرحلة لها هي مرحلة البداية، فالمخاطر الصناعية تأثيراتها الأسوأ تحدث بعد فترة من الأزمة وفي بعض الأحيان قد يحدث النوعان معا وهنا تكون الأزمة أكثر شدة وعنفا، وهذا ما يؤدي إلى حدوث أضرار كبيرة للعاملين والمجتمعات المحيطة ومخاطر لمكان العمل . وتطور الأزمة يسبب أضرار لحياة الإنسان والأضرار بالبيئية فيشمل الوفاة والإصابة والتأثيرات المحتملة على الصحة والأجيال القادمة .

يعتبر القطاع الصناعي في هذا الإطار، القطاع الرئيسي المستهلك لعدد كبير من المواد الأولية، كما أنه القطاع الرئيسي الذي يحدث تلويثا كبيرا للبيئة .

عرفت الجزائر خلال السبعينات تطورا صناعيا سريعا وهاما، إذ أنه خلال هذه الفترة القصيرة تم إنشاء أكبر مركبات عرفتها البلاد، غير أن عملية التصنيع لم تتم في إطار التنمية المستدامة، حيث أن

1- السيد عليوه، **إدارة الأزمات والكوارث**، ط 3، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 150.

2- وزارة المالية، المديرية العامة للخزينة، مديرية التأمينات،**نشاط التأمين في الجزائر سنة 2004** ، ص 02 .

3- وزارة المالية، المديرية العامة للخزينة، مديرية التأمينات،**نشاط التأمين في الجزائر سنة 2003** ، ص 02 .

المنشآت الصناعية المتواجدة بغير محلها وتمت بدون دراسة مسبقة، تجعلنا لا نكترث لتحصيل المناهج التكنولوجية الأقل تلوثا والأكثر توفيرا للطاقة والمواد الأولية .

كان لهذه الوضعية وفي ضل التقدم التكنولوجي الهائل الذي فرض نفسه سبب في زيادة حدة الأخطار الصناعية وانعكاساتها على الأوساط الأخرى، مما جعل التفكير في مواجهة هذه الأخطار من أكبر التحديات التي تواجهها الدولة بصفة عامة والمؤسسات بصفة خاصة .

في ظل هذه المخاطر وتأثيراتها الجسيمة يجد الإنسان نفسه مجبرا لمواجهة هذه الأخطار بكل ما أوتي من وسائل لمواجهة هذه المخاطر والتقليل قدر الإمكان من خسائرها المادية عند وقوعها . وفي مجال الخطر يستند الإنسان إلى التأمين لاعتباره ملاذ الأمان ولولاه لتوقف النمو الاقتصادي والصناعي, فهو آلية لحماية الأصول و الممتلكات .

يعتبر التأمين في هذا المجال من أهم وسائل مواجهة مثل هذه الأخطار لما له من مزايا عديدة، فهو يعمل على توفير التغطية التأمينية للأفراد والمنشآت من أخطار كثيرة، هذا من ناحية، كما أنه يؤدي إلى ازدهار وتدعيم الحياة الاقتصادية من خلال تعبئة المدخرات واستثمارها، حيث يعتبر ذلك ضروري وهام لدفع عجلة التنمية الاقتصادية .

هكذا نجد أن العمل التأميني في كافة أشكاله يهدف إلى تلبية الحاجة إلى الأمان لمختلف الفاعلين الاقتصاديين، معتمدا في ذلك على مجموعة من التقنيات والأسس الغاية منها هو التقدير الجيد للخطر ومنح التعويض المناسب جراء تحقق الأخطار المؤمن عنها.

تبعا لما سبق تبرز معالم المشكلة التي نعمل على معالجتها من خلال الإجابة على التساؤل التالي:

إلى أي مدى يمكن أن يساهم التأمين في تغطية الأخطار الصناعية والوقاية منها ؟

ولتوضيح هذا التساؤل أكثر، نقوم بطرح عدد من الأسئلة الثانوية، وهي :

- ما المقصود بالأخطار الصناعية وكيف يمكن تأمينها ؟
- ما هي أشكال التلوث الصناعي وما هي العوامل التي ساعدت على انتشاره ؟
- ما هو واقع نظام تأمين المخاطر الصناعية في الجزائر ؟

ثانيا : فرضيات البحث

على ضوء العرض السابق لمشكلة البحث يمكن صياغة الفرضيات التالية :

- عرفت الجزائر خلال السنوات الماضية تطورا صناعيا سريعا ومهما، غير أن عملية التصنيع لم تتم في إطار التنمية المستدامة .
- هناك عدة أشكال للتلوث الصناعي نجم عنها آثار وأضرار اقتصادية، اجتماعية وبيئية .
- هناك عدة أسس وإجراءات يقوم عليها نظام تأمين المخاطر، حيث تعتبر مكملة لبعضها البعض لنجاح هذا النظام .

– لنظام تأمين المخاطر الصناعية أهمية كبيرة سوى للوحدات الإنتاجية أو الدولة، وهذا من خلال تحمل تغطية الأخطار والالتزام بالتعويض عند حدوث الأضرار .

– يعتبر نظام تأمين المخاطر الصناعية نظام يواكب التحولات التكنولوجية السريعة والتي تتميز بمبالغ كبيرة ، لذا يجب توفر الطاقة الاكتتابية والخبرة اللازمة لتحديد الأخطار في هذا النظام.

ثالثا : أهداف الدراسة

نهدف من خلال هدا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية :

– إبراز أهم الأخطار الصناعية في الجزائر وكذا الأضرار والانعكاسات الناجمة عنها .

– تشخيص مصادر وعوامل التلوث الصناعي .

– إبراز الأهمية الاقتصادية للبيئة لكونها جانب من جوانب التنمية المستدامة .

– إبراز أهم الأسس التي يقوم عليها نظام التأمين .

– الحصول على قيمة مضافة في مواضيع اقتصاد البيئة التي تعتبر جد حديثة في بلدنا .

– الكشف عن أهمية وواقع تأمين المخاطر الصناعية .

– التأصيل النظري للمخاطر الصناعية في الجزائر، كذلك إبراز الوضع البيئي في الجزائر .

– التأصيل النظري لنظام تأمين المخاطر الصناعية و تحديد أهميته وكذا أهم المشاكل التي يواجهها .

رابعا : أهمية البحث

تتلخص أهمية بحثنا في النقاط التالية :

– تأتي هذه الدراسة كمساهمة علمية في مجال البيئة كأحد المواضيع الحديثة التي تهدف إلى حماية الاقتصاد و البيئة .

– أردنا من خلال هذا البحث معالجة الموضوع بمنظور جديد و باستخدام آلية جديدة و هي آلية التأمين من خلال تغطية الخطر

– محاولة تقديم رصيد علمي إلى كل المهتمين و الباحثين .

– إبراز أهمية التامين في الحفاظ على المنشئات الاقتصاديةِ و حماية البيئة و محاولة إلقاء الضوء على حقيقة هذا النظام من التامين والآثار الناتجة عنه .

خامسا: حدود الدراسة .

ترتكز محددات الدراسة في بحثنا هذا على النقاط التالية :

– التعرض للإستراتيجيات المتبعة في مجال الأخطار الصناعية و حماية البيئة في الجزائر .

– التعرض لنظام التأمين في الجزائر من خلال حصر جميع مؤسسات التأمين وتحليل نشاطها التقني من 2000 إلى 2005 .

ولفهم الموضوع أكثر قمنا بدراسة خطر الحريق، مع العلم انه يحتل مكانا بارزا بين كافة فروع التأمين، فهو يعتبر أقدم أنواع تأمينات الممتلكات وأكثرها انتشارا، هذه الدراسة كانت على مستوى الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين من سنة 2001 إلى سنة 2006 .

سادسا: مبررات و دوافع اختيار الموضوع

تتمثل مبررات ودوافع اختيار الموضوع في :

- الأهمية التي يكتسبها هذا الموضوع من خلال الاهتمامات الدولية و الوطنية في محاولة ضبط نسب التلوث و تقليص حجم الأخطار من خلال إتباع عدة إجراءات .
- اهتمامنا بمواضيع الاقتصاد البيئي نظرا لكونه تخصصنا .
- اعتقادنا بأن موضوع تأمين المخاطر الصناعية موضوع جدير بالدراسة من ناحية الحداثة من جهة و من ناحية تنامي الأخطار الصناعية من جهة أخرى .
- الحصول على قيمة مضافة من خلال التعرف أكثر على موضوع من مواضيع اقتصاد البيئة (اقتصاد المخاطر البيئية) و كذا التحكم في تقنيات التأمين .
- محاولة الوقوف على مدى التطابق بين المفاهيم النظرية و التطبيقية .

سابعا: منهج البحث

اتبعنا في تحليل الإشكالية المطروحة وإثبات صحة الفرضيات المتبناة المنهج الوصفي و التحليلي بالنسبة للجانب النظري مع عدم خلوه من المنهج التاريخي، حيث سنقوم بعرض الأخطار الصناعية في الجزائر وكذا عرض نظام تأمين المخاطر الصناعية كأحد الأدوات لتقليص حجم الخطر.

واستخدمنا هذين المنهجين حتى يتسنى لنا فهم الموضوع محل الدراسة و استنباط العناصر التي يمكن إسقاطها على الدراسة التطبيقية .

أما الجانب التطبيقي فقمنا بانتهاج منهج دراسة حالة، وهذا من خلال الملاحظة و جمع البيانات و تحليلها .

ثامنا : الدراسات السابقة

بعد دراستنا لمعظم الأبحاث التي لها صلة بموضوعنا تبين لنا شحة المواضيع التي تناول ت موضوع الأخطار الصناعية وهذا على الرغم من أهميتها ، ومن بين الأبحاث التي تم الإطلاع عليها :

- رسـالة ماجستـير غير منشورة بعنوان: التطور الصناعي في الجزائر وآثاره السلبية على البيئة، للطالبة هبري نصيرة من كلية الاقتصاد وعلوم التسيير بجامعة الجزائر، 2003 .

حيث تناولت هذه المذكرة تطور القطاع الصناعي الجزائري، إضافة إلى دور التوطن الصناعي في الجزائر، كذلك دراسة العلاقة بين التنمية الصناعية والبيئة مع القيام بتحليل آثار التلوث .

- التعمير والأخطار الطبـــيعية والصناعية في الجزائر، تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الجزائر، 2003 .

في هذا التقرير جلبت مختلف الدراسات في غالب الأحيان الانتباه حول تطور العمران بصفة غير مدروسة دون التحكم بصفة خاصة في الأخطار التي قد تنجم عن هذا المسار خاصة عند وقوع الكوارث الطبيعية والصناعية، لذلك يهدف هذا التقرير إلى تداخل الحوادث الطبيعية والصناعية المحتملة في المناطق كثيفة العمران .

تبعا لهاتين الدراستين سوف نحاول من خلال بحثنا هذا، التطرق إلى أهم الأخطار الصناعية في الجزائر، إضافة لذلك إبراز الأسباب التي أدت إلى ظهور مثل هذه الأخطار، ومن ثم تحديد أشكال التلوث الصناعي التي نجمت عن ذلك وكذلك تحديد الأضرار والانعكاسات المنجرة عن ذلك .

في ظل هذه المخاطر وتأثيراتها الجسيمة، سوف نقوم بتحديد بعض الآليات التي من شأنها المساهمة في تقليص حجم الخطر، إضافة لذلك سوف نتطرق إلى طرق إدارة الأخطار الصناعية والتي يعتبر التأمين من أهمها، لذلك سوف نعمد التعمق في هذه الآلية (التأمين) وإبراز دورها في إدارة الأخطار من خلال حجم مبالغ التامين التي تسددها شركات التأمين في إطار تغطية الأخطار معتمدة في ذلك على مبدأ التعويض والذي يعتبر من المبادئ الجد مهمة في قانون التأمين .

تاسعا : هيكل البحث

من أجل التعمق في الموضوع وحوصلته أردنا انتهاج الخطة التالية، حيث سنتناول ثلاثة فصول:

الفصل الأول:

سنتناول فيه إظهار مختلف المفاهيم المتعلقة بالأسس النظرية للأخطار الصناعية وهذا من خلال التطرق إلى مفهوم وأهمية الصناعة وكذلك جرد للأخطار الصناعية في الجزائر وأهم تأثيراتها . على أساس ذلك قمنا بتقسيم الفصل إلى أربعة مباحث، حيث سنتناول في المبحث الأول المفاهيم الأساسية حول الصناعة كذلك القيام بجرد الأخطار الصناعية وتحديد انعكاساتها السلبية على البيئة في الجزائر .

وفي المبحث الثاني سنقوم بالتطرق إلى الآثار الاقتصادية للتلوث الصناعي وهذا من خلال تحديد تكلفة تدهور البيئة جراء الأنشطة الصناعية، كذلك تحديد المستوى الأمثل للتلوث .

وفي نهاية هذا المبحث سنقوم بتحديد آليات مواجهة التلوث الصناعي وهذا من خلال السياسات الجبائية التحفيزية والتعويضية .

أما المبحث الثالث فسلط الضوء فيه على إدماج الاهتمامات البيئية ضمن السياسة الصناعية في الجزائر وهذا في إطار التنمية المستدامة من خلال الاتفاقيات المنعقدة و التشريعات والقوانين المسنونة.

أما المبحث الأخير سنقوم فيه بتحديد بعض الآليات التي من شانها أن تساهم أو أن تؤدي إلى تقليص حدوث الأضرار، وهذا من خلال إلزام المؤسسات بدراسات التأثير البيئي، حيث تساهم هذه الأخيرة في تقدير الآثار البيئية المحتمل حدوثها نتيجة تنفيذ المشروع، كذلك تساعد على اتخاذ القرار المناسب واختيار أفضل البدائل المطروحة، كذلك إتباع سبل الإدارة البيئية للمنشات الصناعية ISO14000 وانتهاج آلية التنمية النظيفة التي تعتبر مستقبل الصناعة.

الفصل الثاني :

سنتناول في هذا الفصل المفاهيم المتعلقة بإدارة الأخطار الصناعية وكذا طرق أو وسائل إدارة هذه الأخطار والتي يعتبر التأمين إحداها . لذا قسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث حيث نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم إدارة الأخطار الصناعية والتي هي عبارة عن عملية التحكم في الخطر عن طريق الحد من تكرار حدوثه من ناحية، والتقليل من حجم خسائره المحتملة من ناحية أخرى وذلك بأقل تكلفة مادية ممكنة، كذلك تحديد أهم طرق إدارة هذه الأخطار وأهميتها . أما المبحث الثاني سوف نتطرق فيه إلى مضمون التامين وذلك بتحديد مفهومه، أنواعه وأسسه، كذلك سنقوم فيه بتحديد عناصر التامين والتي تعتبر أساس عقد التامين والتطرق أيضا إلى عقد التامين وهذا من خلال المفهوم والخصائص وكذا أهم الالتزامات المتولدة عن هذا العقد .

أما المبحث الثالث سنحاول فيه تحليل قطاع التامين في الجزائر من سنة 2000 الى2005 . والمبحث الأخير سنقوم فيه بتحديد مفهوم و أهمية تامين الأخطار الصناعيةة في الجزائر إضافة إلى الأخطار التي يضمها هذا النوع من التامين وكذا أهم المشاكل التي تواجه هذا التامين في الجزائر .

الفصل الثالث:

هذا الفصل عبارة على دراسة حالة، حيث سنقوم من خلال هذا الفصل بدراسة خطر الحريق على مستوى الشركة الجزائرية للتامين وإعادة التامين " LA CAAR ".

قسمنا هذا الفصل إلى أربعة مباحث، سنتناول في البداية نشأة الشركة وكذا أهم المنتجات التي تقدمها كذلك القيام بتحليل نشاط الشركة .

أما المبحث الثاني فسنحاول فيه التعرض إلى خطر الحريق من خلال نشأته وتحديد مفهومه واهم الأخطار التي يضمها .

المبحث الثالث تقدير خطر الحريق وهذا بالاعتماد على قانون الأعداد الكبيرة والاحتمالات .

المبحث الرابع سوف نحاول من خلاله تحليل التعويضات المسددة من طرف الشركة ضمن خطر الحريق من سنة 2001 – 2006، ومن ثم إبراز دور التأمين في تغطية الأخطار .

الإهداء

من كل أعماق وجداني اهدي هذا العمل المتواضع إلى أغلى ما املك،

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما .

إلى كل أفراد عائلتي .

إلى كل أساتذتي .

إلى كافة الزملاء والأصدقاء .

إلى كل من نسيهم قلمي وضمهم قلبي .

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل .

بالـــي حمزة

شكر و تقدير

أحمدك ربي وأشكرك على عظيم نعمك وجلال قدرتك .

الحمد لله الذي أعانني وساعدني بعفوه وسلطانه وسخر لي الأسباب ووفقني في انجاز هذا العمل .

كما أتقدم بشكري واعترافي بالجميل إلى الأستاذ المشرف الدكتور وصاف سعيدي على قبوله الإشراف على هذا العمل وعلى توجيهاته وإرشاداته القيمة .

كما اشكر وأنا ممتن بالعرفان الخالص إلى الأستاذ مصمودي عبد الهادي " مدير وحدة الحراش (LA CAAR) " على مساعداته ونصائحه القيمة التي رافقتني طوال انجاز الجانب التطبيقي من هذا العمل .

كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في انجاز هذا البحث .

بالـــي حمزة

ملخص

لا نستطيع أن ننكر الدعامات الأساسية التي تقدمها الصناعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية, وهذا لما تقدمه من خلق فرص عمل جديدة وتنوع مصادر الدخل وزيادة الدخل القومي .

وفي نفس الوقت لا يمكن أن نتجاهل التأثيرات الكبيرة التي تنجم عن التلوث الصناعي، لذا كان موضوع بحثنا هو تشخيص أهم الأخطار الصناعية وتحديد العوامل التي أدت إلى ظهور التلوث الصناعي والذي يعتبر ذو تأثيرات مدمرة على البيئة، وتتعدى هذه التأثيرات في بعض الأحيان الحدود الجغرافية وقد تأثر على الأجيال المستقبلية، فحادث تشيرنوبل"1986" أثر على 12 دولة خارج الاتحاد السوفيتي"سابقا" . في ظل هذه المخاطر وتأثيراتها الجسيمة يجد الإنسان نفسه مجبرا لمواجهة هذه الأخطار بكل ما أوتي من وسائل لمواجهة هذه المخاطر والتقليل قدر الإمكان من خسائرها المادية عند وقوعها، لذلك قمنا من خلال بحثنا إلى دراسة آلية التأمين كأداة لإدارة الأخطار، إذ يعتبر التأمين في هذا المجال من أهم وسائل مواجهة مثل هذه الأخطار لما له من مزايا عديدة، فهو يعمل على توفير التغطية التأمينية للأفراد والمنشآت من أخطار كثيرة، هذا من ناحية، كما أنه يؤدي إلى ازدهار وتدعيم الحياة الاقتصادية من خلال تعبئة المدخرات واستثمارها، حيث يعتبر ذلك ضروري وهام لدفع عجلة التنمية الاقتصادية .

وفي الأخير إذا كان التأمين لا يقضي تماما على الأخطار، فالمخططات جيدة التصميم، إضافة إلى تأكيد دراسات التأثير البيئي عند قيام أي منشأة، وكذلك رسوخ الثقافة البيئية لدى أرباب العمل من خلال السعي للحصول على أنظمة الإدارة البيئية وانتهاج آلية الإنتاج النظيف ...من شأنها أن تخفف من حدة هذه الأخطار .

الكلمات الدالة: الأخطار الصناعية، الأضرار البيئية، التنمية المستدامة، دراسات التأثير البيئي، الإنتاج النظيف، الإدارة البيئية، التأمين

Abstract :

We can not disclaim the essential pillars that industry presented to the social and economic development, because they create new occasions of work, and make the variety origins of national income.

In the same time we can't look down the great effects which produced by the industrial pollution, there fore the subject of our research is about the diagnosis of essential and industrial risks limiting the factors which due to the appearance of industrial pollution that has destructive effects on the environment, of ten these effects overcome the geographic boundaries, and they may influence on the coming generations for instance the event of cheer noble in 1986 influenced on 12 countries outside the soviet union, on the light of these risks and their material damages, the men finds himself that is obliged to face these risks by the most possible efforts for declining their damages when they happen, so in our research we tried as we can to detect the automation of the assurance considering it the most important way for facing like these binds of risks because it has many good advantages like the assured coverage, that includes, people and building, also, it is important for economic development.

At the final we confess that the assurance can not escterminate all the risks, plantations have good design, the devoting of environment studies, also the ingraining of ecologic culture in the labor men minds those who looking for environmental administration system, following the method clean productions … and all these actions plays an important role in reducing of damages quantities.

key words : the industrial risks the environmental damages, the studies of ecologic effects, the clean production the environmental administration, the assurance uninterrupted development.

الفهرس

الإهداء	**I**
شكر وتقدير	**II**
الملخـــص	**III**
فهرس البحث	**V**
قائمة الجداول	**VIII**
قائمة الأشكال البيانية	**IX**
المقدمـــة	**ب**
الفصل الأول: الأخطار الصناعية في الجزائر	
تمهيد	**02**
المبحث الأول: الخطر الصناعي وانعكاساته السلبية على البيئة في الجزائر	**03**
المطلب الأول: المفاهيم الأساسية للصناعة وخصائصها وأهميتها	**03**
المطلب الثاني: الأخطار الصناعية في الجزائر	**05**
المطلب الثالث: التلوث الصناعي والعوامل المساعدة على انتشاره	**09**
المطلب الرابع: الآثار البيئية للتلوث الصناعي	**18**
المبحث الثاني: الآثار الاقتصادية للتلوث وآلية المواجهة	**25**
المطلب الأول: التأثيرات الاقتصادية الناجمة عن التلوث الصناعي	**25**
المطلب الثاني: المستوى الأمثل للتلوث	**28**
المطلب الثالث: المواجهة الاقتصادية للتلوث	**31**
المبحث الثالث: مساعي تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر	**37**
المطلب الأول: مفاهيم حول التنمية المستدامة	**37**
المطلب الثاني: الاتفاقيات والقوانين الرامية لحماية البيئية في الجزائر	**43**
المطلب الثالث: إدماج الاهتمامات البيئية في السياسة الصناعية في الجزائر	**47**
المبحث الرابع: آليات خفض الضرر	**57**
المطلب الأول: دراسات التأثير البيئي	**57**
المطلب الثاني: التنمية النظيفة	**60**
المطلب الثالث: الإدارة البيئية للمنشآت الصناعية	**63**
خلاصة الفصل	**67**

الفصل الثاني: تأمين الأخطار الصناعية في الجزائر

تمهيد 69

المبحث الأول : إدارة الأخطار الصناعية 70

المطلب الأول: مفهوم إدارة الأخطار الصناعية 70

المطلب الثاني: طرق أو وسائل إدارة الأخطار الصناعية 72

المطلب الثالث: أهمية إدارة الأخطار الصناعية 73

المبحث الثاني: ماهية التأمين 74

المطلب الأول: مضمون التأمين 74

المطلب الثاني: عناصر التأمين 87

المطلب الثالث: عقد التأمين 97

المبحث الثالث: قطاع التأمين في الجزائر 109

المطلب الأول: مراحل تطور نظام التأمين في الجزائر 109

المطلب الثاني: شركات التأمين ونشاطها التقني 112

المطلب الثالث: هيئات مراقبة قطاع التأمين 122

المبحث الرابع : نظام تأمين الأخطار الصناعية في الجزائر 124

المطلب الأول: مفهوم وأهمية تأمين الأخطار الصناعية 124

المطلب الثاني: الأخطار التي يضمها هذا التأمين 126

المطلب الثالث: المشاكل التي تواجه هذا التأمين 130

خلاصة الفصل 132

الفصل الثالث: دراسة حالة خطر الحريق (La CAAR)

تمهيد 134

المبحث الأول: تقديم عام للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين 135

المطلب الأول: نشأة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين 135

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين 143

المطلب الثالث: النشاط التأميني للشركة 148

المبحث الثاني: تأمين خطر الحريق 154

المطلب الأول: نشأة ومفهوم تأمين الحريق 154

المطلب الثاني: الأخطار التي يضمنها المؤمن في إطار عقد تأمين الحريق 155
المطلب الثالث: الدور الوقائي للتأمين من خطر الحريق 159

المبحث الثالث: تقدير خطر الحريق 160
المطلب الأول: قانون الأعداد الكبرى 160
المطلب الثاني: تحديد القسط 161
المطلب الثالث: العناصر المؤثرة في تغير نسبة قسط خطر الحريق 162
المبحث الرابع: تعويضات حوادث الحريق من طرف La CAAR 164
المطلب الأول: مبدأ التعويض 164
المطلب الثاني: القاعدة النسبية لأقساط ومبالغ التعويض 165
المطلب الثالث: التحليل الإجمالي لتعويضات حوادث الحريق 167
خلاصة الفصل 179
الخاتمـــــة 181
المراجع 187

قائمة الجداول والأشكال

أولا : قائمة الجداول :

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1.1	تصنيف المنشآت ذات الخطر الشديد (أخطار عالية الخطورة).	07
2.1	بعض الصناعات والانبعاثات الصادرة عنها .	10
3.1	آثار ملوثات الهواء .	19
4.1	التقدير المقارن للإصابات التنفسية الحادة .	20
5.1	الأمراض المهنية المصرح بها في سنة 2000 .	22
6.1	سكنات محاذية لمناطق النشاط الصناعي .	24
7.1	تكلفة تدهور البيئة على الصحة والحياة لسنة 2000 .	25
8.1	تدهور الرأسمال الطبيعي لسنة 2000 .	26
9.1	الخسائر الاقتصادية المرتبطة بتدهور البيئة لسنة 2000 .	26
10.1	نظرة شاملة لتكاليف الضرر .	27
11.1	مبالغ الرسم السنوي على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة .	35
12.2	إنتاج التأمين حسب الشركات .	112
13.2	إنتاج السوق حسب الفروع.	114
14.2	التعويضات حسب شركات التأمين.	115
15.2	التعويضات حسب الفروع.	116
16.3	مستوى تركيبة عمال الشركة .	136
17.3	توزيع عمال شركة La CAAR .	136
18.3	مجموع اشتراكات La CAAR في رأسمال الشركات.	138
19.3	تطور الإنتاج في شركة La CAAR .	145
20.3	تطور تعويضات شركة La CAAR .	148
21.3	تسوية حوادث الحريق في وحدة الحراش .	163
22.3	تسوية حوادث الحريق في وحدة بوزريعة .	165
23.3	تسوية حوادث الحريق في وحدة عنابة .	167
24.3	تسوية حوداث الحريق في وحدة وهران.	168
25.3	تسوية حوادث الحريق في وحدة قسنطينة .	170
26.3	تطور تعويضات الحريق على مستوى شركة La CAAR.	172

ثانيا : قائمة الأشكال البيانية :

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1.1	القدرة الاستيعابية للوسط الطبيعي .	29
2.1	رسم توضيحي للنشاط الاقتصادي والتلوث البيئي	30
3.1	المستوى الاجتماعي الأمثل للتلوث	31
4.1	الخيارات المتوقعة لسلوك المؤسسة كاستجابة لضريبة التلوث .	36
5.1	أهداف التنمية المستدامة.	40
6.1	العناصر الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة.	41
7.1	برنامج إزالة المكثفات .	50
8.1	برنامج إزالة المحولات .	50
9.1	برنامج إزالة القواطع .	50
10.1	برنامج إزالة زيوت PCB .	50
11.1	المنظومة الصناعية التقليدية .	62
12.1	منظومة صناعية بها تدوير للمخلفات .	62
13.2	تطور تعويضات الأخطار الصناعية في الجزائر.	117
14.3	التنظيم الهيكلي لشركة La CAAR .	140
15.3	الهيكل اللامركزي لشركة La CAAR .	141
16.3	تطور إنتاج التأمين في شركة La CAAR .	145
17.3	تطور تعويضات شركة La CAAR .	148
18.3	تطور تعويضات وحدة الحراش .	164
19.3	نسب تعويضات وحدة الحراش خلال السنوات .	164
20.3	تطور تعويضات وحدة بوزريعة .	165
21.3	نسب تعويضات وحدة بوزريعة خلال السنوات .	166
22.3	تطور تعويضات وحدة عنابة .	167
23.3	نسب تعويضات وحدة عنابة خلال السنوات .	168
24.3	تطور تعويضات وحدة وهران .	169
25.3	نسب تعويضات وحدة وهران خلال السنوات .	169
26.3	تطور تعويضات وحدة قسنطينة .	170
27.3	نسب تعويضات وحدة قسنطينة خلال السنوات .	171
28.3	تطور تعويضات حوادث الحريق من 2001-2006 .	172

المقدمة

الفصل الأول

الأسس النظرية للأخطار الصناعية

الفصل الثاني

تأمين الأخطار الصناعية

الفصل الثالث

تأمين خطر الحريق على مستودع شركة LA CAAR

الخاتمة

المراجع

تمهيد:

تعتبر الصناعة من الدعامات الأساسية لإحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة، ذلك لما يمكن أن تقوم به من خلق فرص جديدة للعمل وتنويع مصادر الدخل وزيادة الدخل القومي في أي مجتمع من المجتمعات، إضافة لذلك يعتبر قطاع الصناعة قطاع ديناميكي سريع التطور وهو القطاع الرئيسي المستهلك لعدد كبير من المواد الأولية، كما أنه القطاع الرئيسي الذي يحدث تلويثا للبيئة .

إن تلوث البيئة يكلف الدولة تكلفة اقتصادية وهذا من أجل مواجهة الضرر الذي يلحق بمختلف القطاعات، لذا سوف نحاول التطرق من خلال هذا الفصل والذي يشتمل على أربعة مباحث، إلى المفاهيم الأساسية الصناعة وكذلك نتطرق إلى خلفية الأخطار الصناعية في الجزائر وأهم العوامل التي أدت إلى ظهور مثل هذه الأخطار، ومن ثم إلى انعكاساتها السلبية على البيئة في الجزائر. وفي مقابل ذلك سعت الجزائر لمكافحة هذه التأثيرات والبحث في أسبابها، لذا حاولنا إدراج مباحث نتكلم فيها على مساعي الجزائر لحماية البيئة وهذا من خلال تكريس مسعى التنمية المستدامة وإلزامية دراسات التأثير البيئي...الخ .

المبحث الأول: الخطر الصناعي وانعكاساته السلبية على البيئة في الجزائر.

تعتبر الصناعة من الدعامات الأساسية لإحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة، إضافة لذلك يعتبر قطاع الصناعة قطاع ديناميكي سريع التطور وهو القطاع الرئيسي الذي يحدث تلويثا كبيرا للبيئة. والتلوث الصناعي ليس موضوعا جديدا، فلقد عرف قدماء المصريين منذ آلاف السنين الأضرار الناجمة عن استخراج وصهر المعادن على النباتات والمياه الجوفية، وعرف الإنجليز أضرار الدخان المتصاعد من حرق الفحم ووضعوا أول تشريع للحد من التلوث بالدخان عام 1273 [1]. ومع تطور الصناعة في العالم زادت وتطورت حدة التلوث الصناعي.

المطلب الأول: المفاهيم الأساسية للصناعة وخصائصها وأهميتها .

1. مفهوم الصناعة: تعرف الصناعة بأنها: عملية تحويل المادة الخام من صورتها الأصلية إلى صورة جديدة على هيئة منتجات نحتاج إليها في حياتنا اليومية، مثل أنواع الأغذية المختلفة والملابس، أو أدوات وأجهزة ضرورية لتوفير سبل الحياة المريحة الهانئة للإنسان [2]، كما تعرف الصناعة بأنها تلك العمليات التي يقوم بها الإنسان مستخدما نوعا من الآلات والأجهزة معتمدا على نوع من الوقود أو الطاقة لإنتاج مواد جديدة لتحقيق متطلبات الإنسان بشكل أكبر من المواد الأولى التي استخدمت في صنعها ، مثل: الأدوية والأسمدة الكيماوية...الخ

وتعرف الأمم المتحدة الصناعة بأنها: تحويل مواد عضوية أو غير عضوية بعمليات ميكانيكية أو كيميائية إلى منتجات أخرى سواء أنتجت يدويا أو بآلات ميكانيكية تحركها الطاقة، سواء كلن إنتاجها في مصنع أو في ورشة أو منزل ،أو أنها بيعت لتاجر جملة أو تجزئة [3] .

2. خصائص الصناعة وأهميتها .

قطاع الصناعة قطاع ديناميكي سريع التطور وهو القطاع الرئيسي المستهلك لعدد كبير من المواد الأولية، كما أنه القطاع الرئيسي الذي يحدث تلوثيا كبيرا للبيئة، لكن بالرغم من هذا وذلك تبقى الصناعة من الدعامات الأساسية لإحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة وهذا من خلال خلق فرص عمل جديدة وتنويع مصادر الدخل وزيادة الدخل القومي [4].

تتميز الصناعة عن غيرها من الأنشطة الاقتصادية في أنها:

- أوسع الحرف انتشارا، حيث توجد في كل مكان ولو بصورة مختلفة .

1- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، التقرير الاقتصادي العربي الموحد،**حالة التلوث الصناعي في الوطن العربي**, القاهرة، 1996، ص 08.

2- حسن أحمد شحاتة، **التلوث البيئي ومخاطر الطاقة** ، ط2، الدار العربية للكتاب، القاهرة، 2003، ص 133.

3- هبري نصيرة، **التطور الصناعي في الجزائر وآثاره السلبية على البيئة** (رسالة ماجستير غير منشورة – كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة الجزائر)، الجزائر، 2003، ص 03.

4- عاصم الحناوي، **دليل الإرشادات العامة لتشخيص الآثار البيئية للصناعة في الوطن العربي**، القاهرة، 1994، ص 01.

- مكملة لبعض الحرف الأخرى، فهي مكملة للإنتاج الزراعي مثل طحن الحبوب، غزل ونسج القطن، ومكملة لصيد الأسماك مثل تعليب الأسماك وحفظها ومكملة لإنتاج البترول، مثل صناعة تكرير البترول والصناعات البتروكيماوية .
- تعد الوسيلة الرئيسية لارتفاع مستوى المعيشة وتشغيل العمال .
- تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة بخلاف الأنشطة الأخرى .
- تعد الصناعة الأساس لنمو وتطور الحضارة البشرية .
- تساهم الصناعة بجزء كبير من الدخل القومي للدول .
- تلعب الصناعة دورا كبيرا في العلاقات بين الدول وتوجيه سياساتها [1] .

3. دور التطور الصناعي في التنمية الاقتصادية .

تعتبر الصناعة من الدعامات الأساسية لإحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة، كما أنه لا يمكن تصور تحقيق تنمية اقتصادية دون أن يؤدي ذلك في نفس الوقت إلى تطور القطاع الصناعي، لهذا فان عملية التصنيع وعملية التنمية شيئان متلازمان .

يعد البلد صناعيا إذا كان القطاع الصناعي يشكل حوالي ربع الناتج المحلي الإجمالي، وأن حوالي 60% من القطاع الصناعي يأتي من الصناعات التحويلية و أن نحو 10% من السكان يعملون في قطاع الصناعة [2].

لكل ما تقدم وبسبب المزايا التي تتميز بها الصناعة على القطاعات الاقتصادية الأخرى، فإنها تلعب دورا مميزا في عملية التنمية الاقتصادية من خلال :

- ارتفاع معدلات النمو فيها وارتفاع معدلات الإنتاجية إذ تساهم وبشكل فعال في تحقيق النمو الاقتصادي.
- رفع حصتها من الناتج القومي الإجمالي وبالتالي تساعد على تغيير بنية الناتج القومي وتصحيح الهيكل الاقتصادي.
- تساهم أيضا في رفع درجة مرونة الاقتصاد وتحقيق استقراره من خلال تنويع الأنشطة الاقتصادية.
- يساهم القطاع الصناعي وبدرجة معقولة في توفير فرص العمل، سواء في القطاع الصناعي أو بقية القطاعات الاقتصادية والخدمية المرتبطة بالنشاط الصناعي مثل: النقل، الموصلات، الصيانة، التصليح...الخ .
- تساهم الصناعة في إنتاج وتوفير مختلف أنواع السلع والخدمات التي يحتاجها المجتمع وبذلك ترفع من مستوى المعيشة وتساعد على التقدم الصناعي .

1- هبري نصيرة، **مرجع سبق ذكره**، ص 04.

2- مدحت كاظم القريشي، **الاقتصاد الصناعي**، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2001، ص 23.

– تعمل الصناعة على تعبئة المخدرات، كما تساعد على تصحيح الخلل الذي يظهر في ميزان المدفوعات من خلال تصدير السلع والخدمات أو التعويض عن الواردات وتوفير العملات الأجنبية اللازمة لعملية التنمية [1].

المطلب الثاني : الأخطار الصناعية في الجزائر.

1. البيئة الصناعية والخطر الصناعي .

1-1- البيئة الصناعية : تعرف البيئة الصناعية على أنها تلك المناطق الصناعية التي تحتوي على فضاء كبير تحتله عدة مصانع والتي بدورها تضم عدة وحدات مختلفة يشغلها عمال وآلات وكل هذا ضمن الاستثمار في ميدان الصناعة المتجدد والمتعلق بأداء المؤسسات الاستثمارية، فالاستثمار في الحقيقة يقوم بالاعتماد على مختلف مخططات التنمية الصناعية التي تقودها أقطاب صناعية متعددة. علاوة على هذا فإن المناطق الصناعية تحتوي على وحدات إنتاجية ومركبات صناعية ضخمة، فعدد المناطق الصناعية على مستوى الإقليم الوطني يصل إلى 72 منطقة، حيث يغطي سطحها الإجمالي 14.818 هكتار[2].

منطقة النشاط تعني فضاء لترقية وتحسين عامة الأنشطة الاقتصادية وبعض الأنشطة الإنتاجية الصناعية التابعة للوحدات الصناعية، ونشير هنا إلى أن حجم مناطق الأنشطة لازال قليلا مقارنة مع عدد المناطق الصناعية حيث يصل عددها إلى 460 منطقة يغطي سطحها قرابة 8000 هكتار [3].

1-2- الخطر الصناعي : يمكن أن نعرف الخطر الصناعي بأنه حدث طارئ ينتج في مكان صناعي وينجر عنه عواقب وخيمة (جسيمة) على العمال. والسكان المجاورين وجمال المحيط [4].

الأخطار الصناعية يمكن أن تتطور في كل منشأة صناعية وينتج عنها العديد من المشاكل التي تلحق الضرر بسيرورة العمل داخل المؤسسة بتأثيرات خطيرة .

* **أنواع الأخطار الصناعية** : تنجم الأخطار الصناعية أساسا عن الأنشطة البشرية وبصفة عامة تظهر في الأشكال الآتية :

– خطر الحريق في الوسط الصناعي أو الحضري وذلك بسبب إشعال المواد وهذا من خلال: إما ملامسة مادة بمادة أخرى أو ملامسة شعلة ... الخ.

– خطر الانفجار وهذا بسبب إما مزيج منتوج بآخر أو تحرر غازي عنيف أو بسبب منتجات متفجرة.

– الخطر السمي وهذا من خلال انبعاث الغازات السامة والخطيرة في الجو، الماء أو الأرض ويتم التسمم عن طريق التنفس (الاستنشاق)، الشرب أو اللمس.

1– هبري نصيرة، **مرجع سبق ذكره**، ص 05 .

2 –Ministére de L'aménagement du Territoire et de l'environnement, **Rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement**, Alger, 2005, P 205.

3 –Ibid, P 205.

4 – Ibid, P 250.

- خطر تسرب المياه المستعملة، كذلك صب المواد الضارة بصفة عارضة أو عمديه في الوسط المائي[1].
- الأخطار الإشعاعية .
- الكوارث البحرية والجوية .
- كوارث السكك الحديدية والطرقات .

ويبقى تقدير مستويات الخطر صعبا بسبب غياب المعلومات المتعلقة بالتقدير النوعي و الكمي للأخطار.

لم يسجل حتى اليوم كوارث كبرى بصفة رسمية فيما يتعلق بالأخطار الصناعية في الجزائر(ماعدا بعض الحالات مثل : انفجار أنبوب الغاز بسكيكدة يوم 3 مارس 1998 والذي أدى إلى وفاة 7 أشخاص و 44 جريح و تهديم 10 مساكن تهديما تاما و تصدع 50 مسكنا, إضافة إلى انفجار الوحدة 40 لمركب الغاز المميع بسكيكدة في 19 جانفي 2004 التي خلفت 27 قتيلا و 72 جريحا من عمال المركب, ومن جهة أخرى تسربت كمية كبيرة من المحروقات إلى سد قدارة نتيجة لعملية التخريب التي تعرض لها الأنبوب الرابط بين بجاية و سيدي وزين في سنة 1995 و سنة 1998) .

فمن المؤكد أن الأخطار المحتملة قد تم تشخيصها بوضوح بالنسبة لعدد كبير من الحالات نذكر منها على الخصوص [2] :

- تخزين 2000 طن من مبيدات الحشرات الفاسدة المخصصة لمكافحة الجراد، الموزعة على 500 موقع و التي يطرح حول مصيرها العديد من التساؤلات .
- الخطوط الكهربائية ذات التوتر العالي التي تعبر مدينة عين الدفلى .
- مدينة حاسي مسعود المشيدة داخل منطقة بترولية .
- تخزين بل و إهمال في مواقع كبيرة العديد من محولات الكهرباء غير الصالحة للاستعمال و تحتوي على زيوت خطيرة جدا .
- الفجوة الموجودة في ورقلة أو ظاهرة بركاوي و التي يجهل حتى اليوم مدى تأثيرها على المدينة بأكملها .
- مصنع المواد غير الحديدية المشيد فوق أرض غير مستقرة في الغزوات .

في بلدنا تتمركز معظم الأنشطة الصناعية في المنطقة الساحلية أي في الجهة الشمالية وعليه تكون هذه الجهة منطقة ذات أخطار واسعة لأنها تمثل على وجه الخصوص ما يلي [3] :

---

1 -Ministére de L'aménagement du Territoire et de l'environnement, **Rapport sur et l'avenir de l'environnement**, Op. Cit, P 250.

2- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، **تقرير حول التعمير والأخطار الطبيعية والصناعية في الجزائر**، الجزائر، 2003، ص 32.

3- المرجع السابق، ص 16.

* موقع تمركز السكان بسبب عمران هام جدا ونشاط اقتصادي متنوع (زراعي، صناعي، النشاط التجاري والخدمات) .
* مقر إدارات السيادات والمنشآت الإستراتيجية (الاقتصادية والسياسية والصحية...).
* تتميز من الناحية الجيولوجية والجغرافية بتضاريس وعرة ووجود تربة قابلة لحركات أرضية مختلفة .
* تقع في معظمها ضمن مناطق زلزالية ذات حدة عالية مع وجود العديد من التصدعات النشيطة.
* معرضة لأمطار غير منتظمة تتميز أحيانا بأمطار طوفانية .

وعليه، فإن بلدنا مهدد دائما بمختلف أنواع الكوارث الحادة والتي لا يمكن تقدير آثارها وهذا ما يؤكد ضرورة اتخاذ تدابير وقائية ملائمة للتخفيف من حدة الخطر في حالة الحدوث .

وضمن سياق الخطر فالجزائر قامت بتصنيف (58) منشأة ذات خطر شديد وتتناسب مع الأنشطة التالية ، كما هو مبين الجدول .

جدول رقم 1.1: تصنيف المنشآت ذات الخطر الشديد (أخطار عالية).

منشآت مصنفة ذات خطر عالي	العدد
مركب الغاز الطبيعي المميع	06
السماد والتخصيب	09
أماكن تخزين البترول	08
تكرير البترول	04
مركب معالجة المعادن	03
مركب إنتاج الغاز الصناعي	04
مراكز التعبئة	04
وحدات إنتاج الكلور	02
المراكز الكهربائية	18

Source : Ministére de L'aménagement du Territoire et de l'environnement, Rapport sur l'etat et l'avenir de l'environnement , Op. Cit , P381 .

* **خصائص الأزمات الصناعية** : بالرغم من أن الأزمات الصناعية لها تأثيرات مدمرة قد تتشابه مع الكوارث الطبيعية (الزلازل، الفيضانات، الأعاصير ...الخ) إلا أن الاثنين مختلفان تماما، فالأزمات الصناعية هي كوارث تحدث بسبب العامل البشري والنظام الاجتماعي، أما الكوارث الطبيعية فهي من فعل الطبيعة، كذلك أثارها محدودة بالحدود الجغرافية، أما أثار الأزمات الصناعية فتتعدى في بعض الأحيان الحدود الجغرافية وقد تؤثر على الأجيال القادمة، فحادث تشيرنوبل أثر على 12 دولة خارج

الإتحاد السوفيتي (سابقا) ومن المتوقع أن يسبب عدد غير معروف من حالات الموت بالسرطان لـــ30 سنة قادمة [1].

الأزمات الصناعية والكوارث الطبيعية تأخذ مسارات مختلفة فالكوارث الطبيعية تكون أسوأ مرحلة لها هي مرحلة البداية وبعدها يبدأ التأثير في الانخفاض، على عكس الأزمات الصناعية التأثيرات الأسوأ تحدث بعد فترة من الأزمة وفي بعض الأحيان قد يحدث النوعان معا وهنا تكون الأزمة أكثر شدة.

- **أحداث البداية** : أحداث البداية تأخذ أشكالا عديدة، من ناحية الإنتاج يمكن أن تبدأ الأزمات في النظام الإنتاجي أو البيئة من خلال آثار إنتاجية مثل: حوادث الأفراد أو النظم التي تسبب أضرارا كبيرة للعاملين والمجتمعات المحيطة، أو في شكل أمراض مهنية ومخاطر لمكان العمل، وأضرار مخلفات الإنتاج التي تسبب أضرارا بيئية في شكل تلوث ومشاكل التخلص من المخلفات الإنتاجية السامة.

ومن ناحية الاستهلاك فإن الاستخدام غير السليم للمنتجات، التخريب أو العبث بالمنتجات واستخدام المنتجات المعيبة يمثل مصادر لحدوث المشاكل الصناعية.

- **اتساع مجال الضرر على الحياة والبيئة** : أحدث البداية وتطور الأزمة يسببا أضرار لحياة الإنسان والبيئة والطبيعة، فيشمل الوفاء والإصابة، والتأثيرات المحتملة على الصحة والأجيال القادمة والأضرار البيئية تشمل التأثير على المحيط، من تلوث للجو، الماء، التربة وتغير في الحالة الجوية والتأثير على الكائنات الحية .

- **التكلفة الضخمة** : تتضمن الأزمات الصناعية عادة تكلفة ضخمة ممثلة في التعويضات المطلوبة للضحايا. والنفقات الأخرى المتعلقة بالتحكم في الأضرار الفنية والإنقاذ والإصلاحات، وتنظيف التلوث وإعادة بناء المصانع وسحب المنتجات المعيبة وإعادة تصميم المنتجات والعمليات المعيبة، والعناية بالمصابين [2].

- **الخسائر الاجتماعية** : تعتبر تكلفة الخسائر الاجتماعية المصاحبة للحوادث الصناعية فادحة لما لها من تأثيرات في النواحي الاجتماعية والثقافية والسياسية للمجتمع ، فقد تسبب الأزمات الصناعية ترحيل السكان من مناطق معينة، وإعادة تأهيل الأفراد المتأثرين، كما تنشأ صراعات حول الأسباب في حدوثها مما يخلف توترا سياسيا لقادة المجتمع والأجهزة الحكومية .

- **ردود الفعل للأزمة** : تتطلب الأزمات ردود فعل لمحاولة تخفيف أثارها ومنع حدوث أزمات مشابهة مستقبلا، ويهدف رد الفعل الفوري إلى التحكم في الأضرار الفنية وإنقاذ الضحايا ووقف الخطر ويجب

1- السيد عليوه، **إدارة الأزمات والكوارث**، ط 3، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 150.

2- المرجع السابق، ص 151.

أن يراعي هنا عنصر السرعة والدقة، أما رد الفعل طويل المدى فإنه ينعكس على أسباب الأزمة وأثارها مثل: التعويضات وإعادة تأهيل للضحايا وتحسين التكنولوجيا والتنظيم وتطوير الأساسية [1].

المطلب الثالث: التلوث الصناعي والعوامل المساعدة على انتشاره.

لقد أدى التطور الصناعية الهائل المواكب للزيادات السكانية وعدم ترشيد استهلاك الموارد إضافة إلى ذلك عدم أخذ البيئة بعين الاعتبار، إلى ظهور المشاكل البيئة وفي مقدمتها مشكلة التلوث.

مفهوم التلوث : يمكن تعريف التلوث على أنه تلك الأضرار التي تلحق النظام البيئي وتنتقص من قدرته على توفير حياة صحية من الناحية البدنية والنفسية والاجتماعية والأخلاقية للإنسان، تلك الأضرار عادة ما تنتج عن سلوك الإنسان في سعيه لتعظيم إشباعه المادي بأقل جهد ممكن [2].

ويعرف أيضا بأنه أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز ويؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو الأرض أو يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى [3].

كما عرفته بعض المعاجم البيئية بأنه: التدهور المتزايد للعناصر الطبيعية بتفريغ النفايات من كل نوع والتي تؤثر على التربة، البحر، الجو والمياه على نحو يجعلها شيئا فشيئا غير قادرة على أداء دورها [4].

ومن خلال التعريفات السابقة نجد التعريف الأخير أهمها، ذلك أن العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بالتلوث قد اعتمدته مع بعض التعديلات البسيطة، إذن: التلوث هو كل تغير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية ولا تقدر النظم البيئية على استيعابه دون أن يختل توازنها [5].

1. التلوث الصناعي .

تختلف نوعية وكمية الملوثات التي تصدر من الصناعة اختلافا كبيرا من صناعة إلى أخرى وتتوقف على عدة عوامل أهمها :

- نوع الصناعة.
- حجم المصنع وعمره ونظام الصيانة به .
- نظام العمل بالمصنع وكمية الإنتاج .
- التقنيات المستخدمة في العمليات الصناعية .
- نوعية الوقود والمواد الأولية المستخدمة .
- وجود الوسائل المختلفة للحد من إصدار الملوثات ومدى كفاءة العمل بها .

1- السيد عليوه، **مرجع سبق ذكره**، ص 152.

2- رمضان محمد وآخرون، **اقتصاديات الموارد والبيئة**، الدار الجامعية, الإسكندرية، 2004، ص 365.

3- عبد الرزاق رزيق المخادمي، **التلوث البيئي**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 23.

4- محمد المدني بوساق، **الجزاءات الجنائية لحماية البيئة**، دار الخلدونية، الجزائر، 2004، ص 09.

5- عبد الرزاق رزيق، **مرجع سبق ذكره**، ص 25.

ومع التقدم التكنولوجي في العالم تعقدت المشاكل البيئية الناتجة من تصنيع واستخدام المنتجات المختلفة بدرجة كبيرة *.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة على المستويين القومي والعالمي، فإن الحالة تزداد سوءا وذلك بسبب النمو المطرد والسريع في التقنيات المستخدمة حديثا في الصناعة، والجدول التالي يوضح بعض الصناعات والمواد المنبعثة عنها.

جدول رقم2.1: بعض الصناعات والانبعاثات الصادرة عنها.

نوع الصناعة	المواد المنبعثة عنها
مصانع الأسمنت	الجسيمات، مركبات الكبريت.
مصانع الصلب	الجسيمات، الدخان، أول أكسيد الكربون الفلوريدات
الصناعات غير الحديدية	ثاني أكسيد الكبريت، الجسيمات.
مصافي البترول	ثاني أكسيد الكبريت، الجسيمات.
مصانع حمض الكبريتيك	ثاني أكسيد الكبريت، ضباب حمض الكبريتيك، ثالث أكسيد الكبريت.
مسابك الحديد والصلب	الجسيمات، الدخان، الروائح.
مصانع الورق	مركبات الكبريت، الجسيمات، الروائح.
مصانع حمض الهيدروكلوريك	ضباب حمض الهيدروكلوريك وغازه .
مصانع حمض النيتريك	أكاسيد الأزوت .
الصابون والمنظفات الصناعية	الجسيمات والروائح .
الصودا الكاوية والكلور	الكلور
صناعة الأسمدة الفوسفاتية	الجسيمات، الفلوريدات، الأمونيا .
قمائن الجير	الجسيمات
صناعة الألمنيوم	الجسيمات، الفلوريدات .
صناعة حمض الفوسفوريك	ضباب الحمض، الفلوريدات .

المصدر: أحمد شحاتة,مرجع سبق ذكره، ص 140.

إضافة إلى ذلك تعتبر الصناعة أكبر قطاع مستهلك للموارد الطبيعية أو الطاقات التقليدية وكما نعلم أن هذه الطاقات ملوثة للبيئة، مما يجعل الاستمرار والتوسع في استخدامها أمرا غير مرغوب بيئيا أمام تعاظم مشكلة التلوث ومخاطره العديدة التي باتت تهدد كل مظاهر الحياة .

*- الاتجاه السائد الآن في البحوث والدراسات البيئية هو تحديد الآثار البيئية ليس فقط في تصنيع المنتج، بل أيضا في استخدامه حتى ينقضي عمره ويصبح نفاية والتي يجب التخلص منها.

2. أشكال التلوث الصناعي .

2-1- تلوث الهواء : ارتفعت ظاهرة تلوث الهواء من قبل الإنسان بعد الثورة الصناعية ونمو المدن واستخدام الوقود الأحفوري ليبلغ أوجه في النصف الثاني من القرن العشرين، وأصبحت مشكلة تلوث الهواء من أبرز المشكلات التي يواجهها الإنسان في وقتنا الحاضر.

ونجد أن المدن الصناعية في جميع أنحاء العالم هي من أكثر المناطق تعرضا لظاهرة التلوث، بالإضافة إلى الدول النامية التي لا تتوافر لها الإمكانيات للحد من تلوث البيئة.

وتسبب ملوثات الهواء في موت حوالي 50 ألف شخص سنويا[1].

وقد عرف المجلس الأوروبي التلوث الجوي كالتالي:" يتلوث الهواء عندما تتواجد فيه مادة غريبة أو عندما يحدث تغير هام في نسب المواد المكونة له حيث يترتب عليها حدوث نتائج ضارة، وتسبب مضايقات وإنزعاجات " [2].

أيضا يحدث التلوث الهوائي عندما تتواجد جزئيات أو جسيمات في الهواء وبكميات كثيرة عضوية أو غير عضوية بحيث لا تستطيع الدخول إلى النظام البيئي وتشكل ضررا على العناصر البيئية، والتلوث الهوائي يعتبر أكثر أشكال التلوث البيئي انتشارا نظرا لسهولة انتقاله وانتشاره من منطقة إلى أخرى وفي فترة وجيزة نسبيا، ويؤثر هذا النوع من التلوث على الإنسان والحيوان والنبات تأثيرا مباشرا ويخلف أثارا بيئية وصحية واقتصادية واضحة .

تنقسم مصادر تلوث الهواء إلى قسمين: مصادر طبيعية، مثل: الغازات والأتربة الناتجة من البراكين ومن حرائق الغابات والأتربة الناتجة من العواصف، وهذه المصادر عادة ما تكون محدودة في مناطق معينة تحكمها العامل الجغرافية والجيولوجية، أما المصدر الثاني من مصادر تلوث الهواء فهو نتيجة لأنشطة الإنسان على سطح الأرض، فاستخدام الوقود في الصناعة ووسائل النقل وتوليد الكهرباء وغيرها من الأنشطة يؤدي إلى انبعاث غازات مختلفة وجسيمات دقيقة إلى الهواء وأهمها : ثاني أكسيد الكربون، أول أكسيد الكربون ومركبات الكبريت (ثاني أكسيد الكبريت، أكاسيد النتروجين).

وهذا النوع من التلوث مستمرا باستمرار أنشط ة الإنسان ومنتشرا بانتشارها على سطح الأرض في التجمعات السكانية، وهو التلوث الذي يثير الاهتمام والقلق حيث أن مكوناته وكمياته أصبحت متنوعة وكبيرة بدرجة أحدثت خللا ملحوظا في التركيب الطبيعي للهواء [3].

يمكن تقسيم ملوثات الهواء إلى ست مجموعات رئيسية هي كالتالي :

- أكاسيد الكربون CO_x : وتشمل أول أكسيد الكربون وثاني أكسيد الكربون، وتنتج هذه الغازات من الاحتراق الغير كامل للمواد العضوية .

1- 12/01/2007 http://www.Feedo.net/Gnvironnement /Pollution/Air pollution.htm.

2- صالح وهبي، **قضايا عالمية معاصرة**، ط2، دار الفكر، دمشق، 2004، ص 87.

3- التقرير الاقتصادي العربي الموحد، **مرجع سبق ذكره**، ص 17.

– أكاسيد النيتروجين NO_x : يقصد بها مركبات النيتروجين الغازية والتي تتكون عند إتحاد النيتروجين والأوكسجين تحت درجات حرارة عالية، مثل: احتراق البنزين في المركبات كالسيارات وغيرها. وأهم هذه المركبات أول أكسيد النيتروجين NO، وثاني أكسيد النيتروجين NO_2، وهذه الغازات سامة جدا. وتعد من الملوثات التي تسبب تساقط الأمطار الحمضية في المناطق الصناعية .

– أكاسيد الكبريت SO_x : وتشمل ثاني أكسيد الكبريت SO_2 وثالث أكسيد الكبريت SO_3، ويعتبر حرق الوقود وصهر المعادن أهم مصادر انبعاث هذه الغازات [1].

– المواد العضوية المتطايرة: وتشمل هيدروكربونات غازية وسائلة مثل: الميثان والكلوروفورم، بالإضافة إلى ذلك هناك العديد من الملوثات العضوية المتطايرة. وأهم مصادر هذه الملوثات مصافي البترول ومحارق النفايات الصلبة .

– المواد العالقة في الهواء: وتكون هذه المواد على نوعين: دقائق صلبة مثل الغبار والمعادن الثقيلة (مثل الرصاص) وتبقى هذه المواد عالقة في الهواء حسب حجمها ووزنها. وقطرات سائلة مثل الأحماض والزيوت والمبيدات وتكون على شكل: ضباب*، رذاذ*.

– المواد الكيميائية والمؤكسدة والمتكونة من الغلاف الغازي خلال تفاعل الأوكسجين وأكاسيد النيتروجين والمواد العضوية المتطايرة تحت تأثير الأشعة الشمسية [2].

بعض الظواهر الناتجة عن تلوث الهواء :

أ- ظاهرة تآكل طبقة الأوزون : يمثل غاز الأوزون 90 % من الجزء العلوي لطبقة الستراتوسفير، على ارتفاع يتراوح بين (20–50كلم) فوق سطح الأرض، وتقوم طبقة الأوزون (O3) بامتصاص جزء مهم من الأشعة فوق البنفسجية المنبعثة من الشمس، وبذلك فهي تحمي الغلاف الجوي القريب من سطح الأرض (التربوسفير) والغلاف الحيوي من التعرض لآثار الأشعة فوق البنفسجية، فلا يصل منها إلى سطح الأرض إلا قدرا معتدلا لا يضر بالكائنات الحية .

ويعد غاز " الكلور وفلور والكربون " (CFC)، الغاز الذي يحدث أكبر ضرر لطبقة الأوزون وهو المسؤول عما يعرف الآن بثقب الأوزون الذي أصبح أهم الظواهر البيئية العالمية الخطيرة [3] .

قضية الأوزون تحتاج إلى تضافر الجهود لمواجهة الأخطار التي قد يحملها المستقبل ... وقد يتساءل البعض لماذا كل هذا الاهتمام العالمي بقضية الأوزون ؟ وتكمن الإجابة في مدى خطورة الآثار الصحية والبيئية، لا على الإنسان وحده، بل على الحيوان والنبات والنظم البيئية الأخرى .

1- سامح الغرايبة ويحي الفرحان, **المدخل إلى العلوم البيئية**، ط4، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 360.

*- الضباب: هو عبارة عن جزيئات سائلة معلقة في الهواء، ذات حجم أكبر من 10 ميكرومتر.

*- الرذاذ: هو عبارة عن جزيئات سائلة معلقة في الهواء، ذات حجم أقل من 10 ميكرومتر.

2- يحي الفرحان، **مرجع سبق ذكره**، ص 361.

3- عدنان الأحمد وآخرون، **التربية البيئية والسكانية**، ط 1، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2004، ص49 .

فقد ذكر فريق العمل المعني بالتقويم البيئي والتابع لبرنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة في تقرير نشره في نوفمبر عام 1991، إن استنزاف طبقة الأوزون والزيادة الناتجة في الأشعة فوق البنفسجية قد يؤديان إلى تعجيل معدل تكون الضباب الدخاني الذي يبقى معلقا في الجو لعد ة أيام، مثلما حدث في لندن عام 1952 حيث ساد الضباب الداني جو المدينة وحول نارها إلى ليل على مدى بضعة أيام، وأدى إلى خسائر فادحة في الأرواح وصلت إلى حوالي 4 آلاف حالة وفاة، كما أن تأكل درع الأوزون قد يؤدي إلى زيادة معدلات سرطان الجلد .

أما الأشعة فوق البنفسجية فتلعب دورا رئيسيا في تكوين الأورام الجلدية القتامية، وهي النوع الأشد خطرا، وهذا يعني حدوث ما يقدر بحوالي 300 ألف حالة سرطان جلد سنويا [1] .

من الأخطار الصحية الأخرى لمشكلة تدهور حالة طبقة الأوزون، ضعف نظام المناعة عند الإنسان وترهل البشرة وتجعدها، التأثير في العينين وذلك بإصابة عدسة العين بعتمة، تهيج الأغشية المخاطية للجهاز التنفسي وظهور أمراض السعال والاختناق و وهن الرئتين والالتهاب والانتفاخ الرئوي [2] .

لا تتوقف الآثار السلبية لتقليص طبقة الأوزون على البشر وحدهم، بل يمتد التأثير لأكثر من ذلك، فاتساع الثقب في هذه الطبقة يساعد على وصول الأشعة الشمسية بكميات أكبر إلى الأرض فتزيد حرارة الأرض وبالتالي يؤدي إلى ما يعرف بظاهرة الاحتباس الحراري .

من خلال ما تقدم يتبين لنا مدى الأضرار التي ستلحق بالكائنات الحية ومناخ الكرة الأرضية، لذا فإن حماية غلاف الأوزون مسؤولية دولية وتقع بالدرجة الأولى على عاتق الدول الصناعية لأنها تساهم بصنع وإطلاق مادة " الكلور فلور كربون " والمعروفة باسم " الفريون " في الهواء بالدرجة الأولى، كما يجب إحترام الاتفاقيات المعقودة بشأن حماية البيئة وتخفيض كمية المواد المنبعثة إلى الجو التي تسبب تآكل طبقة الأوزون .

ب- ظاهرة الاحتباس الحراري : تعني هذه الظاهرة ارتفاع حرارة كوكب الأرض بصورة عامة، وانحباسها بين سطح الأرض والهواء، فيكون الوضع أشبه بالبيت الزجاجي، وترجع تسمية الاحتباس أو الصوب الزجاجية إلى الصوب الزجاجية التي تستخدم للسماح بمرور الأشعة الشمسية إلى داخل الصوبة ثم تمنع جزء من الأشعة تحت الحمراء المرتدة من الخروج وهو ما يؤدي إلى رفع درجة الحرارة داخل الصوبة عنها في خارجها [3] .

1-12/01/2007, http: // www.Fekrzad . com/ libray.php .

2- خالد شوكات، **الجريمة البيئية**، ط 1، جمعية أفاق للتربية والتعليم، القاهرة، 2001، ص 24 .

3- محمد عبد الكريم على عبد ربه، محمد عزت إبراهيم غزلان، **اقتصاديات الموارد والبيئة**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 273 .

وتعود ظاهرة الاحتباس الحراري إلى ارتفاع نسبة الملوثات من الغازات المختلفة وأهمها : غاز ثاني أكسيد الكربون، الميثان، أكسيد الأزوت والكلور وفلور وكربون، إضافة إلى بعض الغازات الأخرى والجسيمات المتباينة في الغلاف الجوي .

وتعود ظاهرة الاحتباس الحراري إلى ارتفاع نسبة غاز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي بالدرجة الأولى ، إضافة إلى اجتثاث الغابات ...الخ .

كانت هذه الغازات تتواجد في الأحوال العادية، قبل ظهور التصنيع، بنسب ضئيلة وفي حالة توازن على مستوى الكرة الأرضية، ثم جاء الإنسان بأعظم إنجازاته، الثورة الصناعية والتي كانت بالدرجة الأولى ثورة في استخدام الطاقة وقد صاحب ذلك زيادة في أنشطة البحث عن واستكشاف واستخراج الطاقات الاحفورية، وقد أدى استهلاك كميات كبيرة من الطاقة إلى ارتفاع نسبة هذه الغازات .

في حالة بقاء معدلات تلوث الهواء مرتفعة فمن المتوقع أن ترتفع درجة الحرارة في العالم بين 1,5 و 4 درجة مئوية في منتصف القرن الحادي والعشرين، ويترتب على ذلك حدو ث تغيرات مناخية لا تسر[1]، حيث من المتوقع أن يسود الجفاف في أقاليم واسعة من العالم، في حين ستزيد الأمطار في أقاليم أخرى ، وستذوب كميات كبيرة من الجليد في القطبين وستتراجع حدود الثلج الدائم، وذوبان الجليد هذا سيسبب ارتفاع منسوب البحار من المياه، حيث يتوقع ارتفاع سطح البحر بحوالي 20 سم بحلول عام 2030 [2]، ومن ثم غمر عدد كبير من المدن والمناطق الساحلية .

ج- الأمطار الحمضية : تعد ظاهرة الأمطار الحمضية وليدة الثورة الصناعية، حيث لوحظ علاقة مترابطة بين الدخان والرماد المتصاعد في الهواء من مداخن المصانع، وأن هناك حموضة في مياه الأمطار المتساقطة على المناطق المحيطة بالمنشآت الصناعية .

تحدث الأمطار الحمضية نتيجة تفاعل غاز ثاني أكسيد الكبريت وأكاسيد النتروجين مع الماء في الجو، وتعاني من ظاهرة الأمطار الحمضية دول أمريكا الشمالية وأوربا الغربية وبعض دول أوربا الشرقية، كما بينت الدراسات الأخيرة حدوث الأمطار الحمضية في اليابان والصين والهند وبعض البلدان النامية في آسيا وإفريقيا، وليس بالضرورة أن تهطل الأمطار الحمضية فوق نفس المنطقة التي تنطلق منها الغازات التي تسببها بل قد تتأثر بها الدول المجاورة والبعيدة أحيانا [3] .

وللأمطار الحمضية آثار سيئة على الصحة العامة للإنسان حيث تؤدي إلى تخريش الأغشية المخاطية للجهاز التنفسي واحتقان الأنف والبلعوم وزيادة أمراض الربو والحساسية وضيق التنفس وتهيج العينين والأجزاء المكشوفة من الجسم، وتؤثر في نوعية مياه الشرب والتربة الزراعية .

1- صالح وهبي، **مرجع سبق ذكره** ، ص 103 .

2- عاصم الحناوي، **قضايا البيئة**، دليل مرجعي للإعلاميين, القاهرة، 1995، ص 35 .

3- صالح وهبي، **مرجع سبق ذكره**، ص 104 .

كما تؤثر في نوعية المياه وخاصة مياه البحيرات، وفي العالم عشرات الآلات من البحيرات التي تأثرت بالحموضة بدرجات متفاوتة، والكثير منها لا تحتوي على الأسماك بسبب الأمطار الحمضية . تؤثر كذلك على المباني والآثار التاريخية المكشوفة والمباني الحجرية الكلسية والإسمنتية، ولتخفيف الأمطار الحمضية لابد من تخفيض الغازات المنطلقة إلى الجو والتي تسبب هذه الظاهرة .

2-2- التلوث المائي : الغلاف المائي يمثل أكثر من 70 % من مساحة الكرة الأرضية ، ويبلغ حجم هذا الغلاف حوالي 296 مليون ميلا مكعبا من المياه، ومن هنا تبدو أهمية المياه كمصدر من مصادر الحياة على سطح الأرض، لذا ينبغي صيانتها والحفاظ عليه من اجل توازن النظام الإيكولوجي الذي يعتبر في حد ذاته سر استمرارية الحياة [1]، وعندما نتحدث عن التلوث المائي من المنظور العلمي فإننا نقصد إحداث خلل و تلف في نوعية المياه ونظامها الايكولوجي بحيث تصبح غير صالحة لاستخداماتها الأساسية .

وحسب اللجنة القومية للمياه في الولايات المتحدة الأمريكية : تكون المياه ملوثة إذا لم تكن على مستوى كفاءة عالية يجعلها مناسبة لمستوى الاستخدام البشري المضمون، سواء أكان ذلك في الحاضر أو في المستقبل [2] .

ويمكن إجمال ملوثات الماء الناتجة عن الأنشطة البشرية كالتالي :

* **التلوث الحراري** : ينتج هذا التلوث نتيجة قذف المياه الساخنة التي استعملت في محطات توليد الطاقة الكهربائية أو المنشآت الصناعية لغرض التبريد، مما يؤدي ذلك إلى رفع حرارة الماء وتغير خواصه الطبيعية، وهذا ينعكس على الكائنات التي تعيش في الماء وبالتالي على الإنسان [3].

* **التلوث بالنفط** : ظاهرة التلوث بالنفط ظاهرة حديثة لم يعرفها الإنسان إلا في النصف الثاني من القرن الماضي وتتعدد الأسباب التي تؤدي إلى ذلك وأهمها :

- حوادث ناقلات البترول وأنابيب نقل البترول الممتدة تحت الماء .
- عمليات التنقيب عن البترول في عرض البحر .
- النفايات والمخلفات النفطية التي تلقيها ناقلات النفط .
- مصافي النفط .

بالنسبة للجزائر يقدر حوالي 100 مليون طن من المحروقات تمر سنويا بالقرب من الشواطئ الجزائرية وأن 50 مليون طن يتم شحنها سنويا إبتداءا من الموانئ الوطنية وأن 10 آلاف طن منها تفقد وتتسرب إلى البحر أثناء هذه العملية [4] .

---

1 -23/02/2007, http : // www.greenline.com . Kw/ Reports / 019 . asp .

2- أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، **تلوث المياه العذبة**، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995، ص 104 .

3-18/02/2007, http: // ouruba . alwehda . gov.sy / - view-news 2 . asp .

4- وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، **تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر**، الجزائر، 2001، ص39 .

ويظهر تأثير النفط على تلوث الماء من خلال تشكيل طبقة عازلة تعيق التبادل الغازي بين الهواء والماء، مما يجعل عملية التشبع بالأوكسجين عملية صعبة جدا ومن ثم التأثير على حياة الكائنات الحية الحيوانية والنباتية.

* **التلوث بالمخلفات الصناعية** : يعتبر تلوث الماء بالمواد المختلفة الناتجة عن الصناعات المتعددة واحدا من أهم المشكلات المقلقة التي تواجه الإنسان، وينتج التلوث الصناعي عند إلقاء النفايات الصناعية الصلبة أو السائلة المحتوية على المعادن الثقيلة مثل: الرصاص، الزنك، الزئبق، النحاس، الألمنيوم وغيرها من المعادن في المياه السطحية والجوفية [1].

في الجزائر المياه المستعملة الصناعية تلفظ سنويا أكثر من 220 مليون م ^{3} من المياه المستعملة وتؤدي بـــذلك إلى تكون نـــحو 55 ألف طن من الطلب البـــيولوجي على الأوكسجـــين (DBO5) و 134 ألف طن من المواد العالقة و 8 آلاف طن من المواد الأزوتية، فكل هذه النفايات الصناعية ساهمت بشكل واضح في تلوث المياه وخاصة مياه المجاري والسدود مثل حالة : سدود بني بهدل، نجاده ، الأكحل وحمام غروز وكذلك الأمر بالنسبة إلى أودية تافنة، سيبوس، الصومام والشلف [2] .

وهناك عدة أسباب ساهمت في تلوث المياه منها :

- غياب الرقابة المنتظمة التي تقوم بها المؤسسات المتكلفة بحماية وتطهير المياه .
- نقص الضرائب التي تفرض على المؤسسات التي تقوم بالتلويث.
- ندرة وسائل التمويل المالي الذي عطل مشاريع تصفية المياه.

وتعد الجزائر، سكيكدة وعنابة من أهم المركبات الصناعية الملوثة [3] .

2-3- النفايات الصناعية : تتعدد الأنشطة الصناعية في الدول، وينتج عنها مخلفات وفضلات مثل النفايات الصلبة الصناعية, المياه العادمة (الصرف الصناعي)، الملوثات الإشعاعية، الملوثات الحرارية والضجيج ، وتختلف نوعية وكمية النفايات الصناعية باختلاف نوعية الصناعة وطريقة الإنتاج فيها .

بالنسبة للجزائر فيما يخص النفايات الصناعية هي كالآتي :

- النفايات غير العضوية : أكثر من 26500 طن في السنة .
- النفايات المزيته :أكثر من 9800 طن في السنة .
- النفايات المتحللة بيولوجيا : أكثر من 9500 طن في السنة .
- النفايات قليلة السمامة : أكثر من 1148300 طن في السنة .

1-26/02/2007, http:// www.attasqua.com / arabic-index.htm .

2-Ministére de L'aménagement du Territoire et de l'environnement, **Rapport sur l'etat et l'avenir de l'environnement**, Op .Cit, p 208 .

3 - Ibid , p 208 .

فيما يخص النفايات غير العضوية: تعد أكثر تضررا بها الولايات الآتية: بومرداس، المنطقة الصناعية في الرويبة والرغاية (حوالي 40 %)، وهران، آرزيو (حوالي 20 %)، عنابة (حوالي 13 %)، الجزائر (حوالي 11 %) وعنابة هي أكثر الولايات تضررا بـــ 70 % من حيث النفايات العضوية و 80 % بالنسبة للنفايات قليلة السمامة وفيما يخص النفايات المزيتة تعد سكيكدة أكثر الولايات تضررا بنحو 51 % من المجموع وتليها وهران، آرزيو بنحو 40 % [1] .

ومن أهم الأسباب التي أدت إلى مثل هذه المشاكل :

- سرعة التقدم الصناعي والتي لم يواكبها بنفس السرعة تطوير طرق التخلص من النفايات الصناعية.
- قلة الوعي لدى بعض أرباب الصناعة والتخلص من النفايات الصناعية بطرق غير سليمة .
- عدم وجود تشريعات كافية تحمل أصحاب الصناعة مسؤولية تحمل كلفة جمع ونقل ومعالجة النفايات[2] .

3. العوامل المساعدة على انتشار التلوث الصناعي : لم تتعرض البيئة منذ فجر التاريخ لاضطراب مصدره نشاط الإنسان إلا منذ الثورة الصناعية، فمع اعتماد الإنسان المتزايد على الآلة ومع التقدم العلمي السريع الذي شهده العالم، والذي تمخض عن تقنية هائلة مكنت الإنسان من السيطرة على البيئة ومن ثم ظهرت معالم اضطرابها وتدرجت حتى بلغت مرحلة الخطر في القرن العشرين والخطر المحدق في النصف الثاني منه .

وتغير معالم البيئة ظاهرة كان لحدوثها اختلال في نظامها الإيكولوجي من جراء عدة تغيرات في تراكيز الهواء والماء, ارتفاع نسبة ثاني أكسيد الكربون في الجو، الزحف العمراني على الأراضي الزراعية ، التغيرات المناخية، ظهور الأمطار الحمضية وتهتك طبقة الأوزون ... الخ .

يمكن إيجاز أسباب حدوث التلوث الصناعي إلى :

- الزيادة السريعة في عدد السكان على المستوى العالمي [3]، وهذه الزيادة بدورها تؤدي إلى ظهور عدة مضاعفات منها: الضغط على الموارد الطبيعية واستنزافها .
- الاستغلال غير المخطط للموارد واستنزافها أما بأساليب بدائية أو بتكنولوجيا متقدمة لم تعرف أثارها البيئية مسبقا .

إنشاء المناطق الصناعية دون تخطيط أو دراسة أو بيان إقليمي من شأنه أن يؤدي إلى ظهور عدة مشاكل وصعوبات وهذا ما تقع فيه الجزائر حاليا وهذا بسبب [4]:

- النقص الفادح في قواعد الوقاية والأمن الصناعي داخل المنشآت الصناعية .

1- هبري نصيرة، **مرجع سبق ذكره**، ص 35 .

2- سامح الغرايبة، **مرجع سبق ذكره**، ص 186 .

3- المرجع السابق، ص 403 .

4-Ministére de L'aménagement du Territoire et de l'environnement, **Rapport sur l'etat et l'avenir de l' environnement,** Op . Cit , p 206 .

– غياب سياسة التسيير في إنشاء أو تنمية المناطق الصناعية على المستوى الوطني والإقليمي .
– عدم ملائمة النصوص الإدارية في المناطق الصناعية مع الإصلاحات الإقتصادية علاوة على مشكل العقارات الصناعية التي لا تسمح بتوضيح المسائل القانونية .
– نقص وسائل التمويل التي لا تسمح بوجود نمو متوازن في المناطق الصناعية، إضافة إلى أن مبدأ التكفل بالمشاكل المطروحة باقيا حبرا على ورق .
– حالة التجهيزات التكنولوجية داخل المصانع التي لا تفي بالغرض (نشاط صناعي لا يتعارض مع البيئة) هذه الأسباب وغيرها مثل حالة المناخ، الموقع ... الخ، تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في حدوث تأثيرات سلبية على البيئة ومن ثم اختلال التوازن وظهور المشاكل .

المطلب الرابع : الآثار البيئية والصحية للتلوث الصناعي .

1. التلوث الصناعي وصحة الإنسان : تتفاوت الآثار الصحية للتلوث الصناعي من تلك التي تنتج عن تعرض مجموعة العاملين في بيئة العمل لجرعات عالية من الملوثات إلى تلك تنتج عن تعرض عامة الناس خارج المصانع لجرعات منخفضة من هذه الملوثات .

1-1- الآثار الصحية لتلوث الهواء : يختلف مصير ملوثات الهواء المنبعثة من الصناعة من مكان إلى آخر طبقا للظروف الجوية السائدة حول مصادر التلوث، ففي بعض الأماكن قد تساعد سرعة الرياح على حمل الملوثات إلى مسافات بعيدة وبالتالي إلى تخفيف تركيزاتها وفي أماكن أخرى قد لا يحدث هذا، ولذا فإن التركيزات النهائية للملوثات المختلفة في الهواء لا تتوقف فقط على الكميات المنبعثة ولكن أيضا على الظروف الجوية المحلية، والجدول التالي يوضح أهم الآثار الصحية لملوثات الهواء .

جدول رقم 3.1 : آثار ملوثات الهواء .

الملوثات	الضرر
أكاسيد الكبريت وأكاسيد النيتروجين	– التهابات خطيرة في الجهاز التنفسي – أمراض مزمنة بالرئتين – انخفاض مناعة الجسم
الجسيمات العالقة	تتسبب الجسيمات التي يتنفسها الإنسان في زيادة الحساسية والربو وغيرها من الأمراض الصدرية
أول أكسيد الكربون	– ترجع خاصيته السمية إلى قوة إتحاده مع هيموجلوبين الدم حيث يحل مكان الأوكسجين ويمنع نقل الأوكسجين إلى خلايا الجسم الأمر الذي قد يسبب الموت – يؤثر على الجهاز العصبي – يحدث قصور في الدورة الدموية
الرصاص	– يسبب أمراض الكلى – يؤثر على الجهاز العصبي وخاصة عند الأطفال – يؤدي إلى زيادة التخلف العقلي والتشنجات و التغيرات السلوكية ... الخ
الضباب الدخاني	– التهاب العين – تأثير سلبي على الرئة والقلب (حدوث اضطرابات بالجهاز التنفسي) – الربو

Source :15/02/2007, http :// www.feedo .net/ environment / pollution / air pollution – htm .

لقد أكدت الدراسات أن تلوث الهواء يقف وراء الكثير من أمراض الجهاز التنفسي، القلب، سرطان الرئة، سرطان الجلد، الحساسية وغيرها، كذلك إصابة الجهاز العصبي المركزي للإنسان، الصداع والشعور بالتعب والإجهاد ويعتقد بعض المختصين أن حوالي من : 50–90 % من حالات الإصابة بالسرطان الرئوي لها ارتباط بالتلوث الهوائي [1] .

1- علي عسكر ومحمد الأنصاري، **علم النفس البيئي**، ط1، دار الحديث، الكويت، 2004، ص 138 .

بالنسبة للجزائر فقد بين التحقيق الذي أجراه المعهد الوطني للصحة العمومية في سنة 1990 أن الإصابات التنفسية تهيمن بـــ 35,7 % من المرضية المحسوس بها، كما تحتل أيضا الأمراض التنفسية المزمنة مكانة هامة بـــ 18,4 من بينها، يأتي الربو في المقام الأول (أكثر من نصف هذه الإصابات) [1]، والجدول التالي يوضح بعض حالات الوفيات والاستشفاء .

جدول رقم 4.1 : التقدير المقارن للإصابات التنفسية الحادة .

السنوات	حالات الاستشفاء	الوفيات
1995	20025	1283
1996	26138	1309
1997	28761	1177
1998	27822	1053
1999	37571	1106

المصدر: وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 87.

أكد كتاب " توقعات البيئة العالمية 2006 " الصادر حديثا عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن تخفيض معدلات التلوث الجوي يحقق وفرات ضخمة تتراوح من حماية الصحة البشرية إلى تعزيز المحاصيل والغابات وخدمات أخرى للطبيعة .

ويبين الكتاب أن الهواء الأنظف يحقق مكاسب اقتصادية تتمثل في خفض حالات الوفاة وتكاليف الرعاية الصحية من الأمراض المتعلقة بالتلوث [2] .

1-2- الآثار الصحية لتلوث المياه : ينجم عن استخدام المياه في الصناعة ملايين الأمتار المكعبة يوميا مما يعرف بالنفايات أو المخلفات السائلة، وتتفاوت هذه المخلفات في حجمها ونوعيتها من صناعة إلى أخرى ويؤدي صرفها إلى أحداث تلوث حراري وكيميائي وبيولوجي في مسطحات المياه المستقبلة لها .

بالنسبة للجزائر معظم الصناعات أقيمت في المناطق الحضرية أو المدن أو على أطرافها، ولقد شكلت هذه المناطق قوة جذب أدت إلى هجرة أعداد متزايدة من الناس من الريف والمناطق المجاورة إلى المناطق الحضرية، ازدادت معها الكثافة السكانية بجوار المصانع مما أدى إلى ظهور وانتشار مشكلات بيئية واجتماعية مختلفة، فمعظم المستوطنات البشرية المتواجدة حول هذه المصانع مستوطنات دون المستوى تنقصها الخدمات الأساسية، خاصة الصرف الصحي، وفي بعض الأحيان مياه الشرب [3]،

1- وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، **مرجع سبق ذكره**، ص 87 .

2 -27/02/2007, http : // www. Alqabas.com . Kw/ Final / Newspaper website/beaah .pdf .

3- فاطمة الزهراء زرواطي، **التكاليف الناتجة عن التلوث البيئي**، حالة مصنع الإسمنت لمنطقة رايس حميدو (رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر)، الجزائر، 1999، ص 33 .

في الجزائر حوالي 8,4 مليون ساكن محروم من المياه النقية و 5,5 % لا يحصلون على خدمات الصرف الصحي [1].

وعليه فإن هذا التدهور من شأنه أن يؤثر تأثيرا واضحا في الصحة، ويظهر هذا جليا من خلال ارتفاع نسبة الأمراض المنقولة عن طريق المياه بين 1993 و 1996 حيث انتقلت من 2866 إلى 3545 حالة لكل 100 ألف ساكن و تمثل الحمى التيفية (التيفوئيد) وهي العدوى الأكثر رواجا، لوحدها بين 44 و 47 % من مجموع التصريحات بالأمراض المنقولة عن الماء [2]، ويتزايد تأثيرها السنوي متنقلا من 1929 حالة سنة 1988 إلى 2411 حالة خلال سنة 2002 [3] .

1-3- الأمراض المهنية : البيان المصرح به من طرف الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNAS) يوضح وضعية الأمراض المهنية المتدهورة وهذا بسبب غياب التقييم الحقيقي لهته الأمراض وذلك لدافعين هما [4] :

- الطب المهني " Medecine du Travail " لا يغطي جميع الوحدات الصناعية على المستوى الوطني .
- ندرة المخابر المختصة القادرة على تشخيص الأمراض المهنية .

وهناك معطيات للأمراض المهنية معطاة في سنة 2000 تعتبر كنظرة عامة على هته الحالة وهي مبينة في الجدول التالي :

1- عزيزة محمد علي بدر، **المخاطر الصحية والبيئية لنقص وقصور الإمداءت النقية والصرف الصحي** ، (مداخلة في ملتقى : الماء ورهانات المستقبل، جامعة أدرار من 19 إلى 21 نوفمبر 2006)، الجزائر، ص 03 .

2- وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، **مرجع سبق ذكره**، ص 83 .

4 -Ministére de la santé,de la population et de la réforme hospitalière , Direction de la prévention , sous direction des activités de santé de broximité, **maladies a transmission hydrique**, Algérie , juin 2003 , p02 .

4-Ministére de L'aménagement du Territoire et de l'environnement, **Rapport Sur l'etat et l'avenir de l'environnement** , Op . Cit, p 235 .

جدول رقم 5.1 : الأمراض المهنية المصرح بها في سنة 2000 .

الأمراض المسببة بـــ :	عمر الضحية " AGE DE LA VICTIME "						
	أقل من 20 سنة	من 20 إلى 29	من 30 إلى 39	من 40 إلى 49	من 50 إلى 59	من 60 فما أكثر	غير مدقـــق Non précisé
الرصاص ومشتقاته			7	3	3		1
الزئبق ومكوناته				1			8
خدمات البنزين		1		3			
الأشعة النووية			2	2	1	1	2
الاسمنت			3	4	5	3	1
المحروقات				1			
حمض الكروميك			2	6	5		1
مشتقات الهالوجين					1		1
تقطير الزيت والبترول			2	3			2
زرنيخ Arsenic					2		
السيليكوز		2	6	23	31	25	6
الأسبستور				2	6	12	
الأمراض الجلدية الناجمة عن الزيوت		1		2	2	2	1
أملاح النيكل sels de nickel			5	1	3		1
السل Tuberculose		7	20	8	2	2	2
الضجيج Bruit	1	5	42	146	124	25	41
السيدروز		2	8	8	4	2	1
التهاب الكبد		5	24	7	3		3
احتقان الدم		4	13	3	3		1
انتباج الكبد		2	1	2			2
الأمراض التنفسية		1	6	9	2	2	1
أمراض غير مبينة السبب (غير مدقق)	1		7	6	3		6

Source : Ministére de L'aménagement du Territoire et de l'environnement, Rapport sur l'etat et l'avenir de l'environnement , Op . Cit, pp 236-237 .

من خلال الجدول نلاحظ أن نسبة الأمراض المتولدة عن الضجيج هي الأعلى لكون الضجيج له تأثيرات سلبية على الحالة النفسية للعمال وعلى الأداء الوظيفي للجسم ويظهر التأثير النفسي للضجيج في الإنسان على شكل توتر عصبي وكآبة مما يحد من القدرة على التركيز والإنتاجية .

من خلال هذه الإحصائيات يمكن القول أن العمال الموجودين داخل الأقطاب الصناعية الكبرى (أرزيو، حاسي مسعود، حاسي الرمل، عنابة وسكيكدة) معرضين في الحقيقة بدرجة كبيرة للأمراض المهنية وهذا الحكم في الحقيقة لا يستثنى الأشخاص القريبين من الوحدات الصناعية .

2. التلوث الصناعي وأثرة على الطبيعة : عرفت الجزائر خلال السبعينات تطورا صناعيا سريعا وهاما، إذ أنه خلال هذه الفترة القصيرة تم إنشاء أكبر مركبات عرفتها البلاد، غير أن عملية التصنيع لم تتم في إطار التنمية المستدامة . بحيث أن المنشآت الصناعية المتواجدة بغير محلها وتمت بدون دراسة مسبقة من شأنها اختيار المواقع السهلة التهيئة والقريبة من اليد العاملة والمجاورة لسبل الاتصال والمتوفرة على كل ما من شأنه ضمان الراحة .

تتمركز أكبر حركة ملوثة على الشريط الساحلي وبمقربة من المدن الكبرى، حيث يتموقع أكثر من نصف الوحدات الصناعية للبلاد في هذه المنطقة، تجمع تجمعات الجزائر العاصمة، وهران، عنابة، سكيكدة، وبجاية لوحدها 3876 وحدة أي حوالي 74 % من النسيج الصناعي لهذه المنطقة [1] .

وتجدر الإشارة إلى أن بعض وحدات التخزين والتوزيع والنقل والإنتاج البترولي تتواجد بقرب المناطق الحساسة مما يجعلها تشكل خطرا محتملا على تلوث الموارد المائية (خط أنابيب فوق طبقة المياه الجوفية أو عبر أحواض وأجهزة استقرار المياه السطحية)، بحيث أدت هذه الوضعية إلى تراكم النفايات الصناعية في الوسط الطبيعي والمترتبة أساسا عن الملفوظات السائلة والصلبة والغازية [2] .

ومنه فإن مركباتنا ووحداتنا الصناعية تولد يوميا أكثر من 220 مليون م^3 من المياه القذرة المحتواة على عدة مواد ملوثة (مواد عضوية، المعادن الثقيلة والهيدروكربون) [3]، و الولايات التي تولد أكبر حجم من المياه القذرة هي : عنابة، بسكرة ووهران .

بحيث تصب هذه المياه غالبا في الوسط الطبيعي دون أن تخضع لأي معالجة مسبقة، هذا بالإضافة إلى أن الوحدات الصناعية تواجه حاليا مشاكل عويصة تخص عملية إزالة النفايات الخطرة الناجمة عنها وبالفعل فإن الصناعة الوطنية تولد سنويا حوالي 185 ألف طن من النفايات الخطرة والسامة [4] .

كما ساهمت التنمية الصناعية في تدهور نوعية الهواء خاصة في بعض المناطق من البلاد كالجزائر، عنابة، سكيكدة، العزوات وأرزيو .

1- وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، **مرجع سبق ذكره**، ص 35 .

2- أحمد ملحة، **الرهانات البيئية في الجزائر**، مطبعة النجاح، الجزائر، 2000، ص 90 .

3-Ministére de L'aménagement du Territoire et de l'environnement , **Rapport sur l'etat et l'avenir de l'environnement**, Op . Cit , p 208 .

4- أحمد ملحة، **مرجع سبق ذكره**، ص 91 .

3. الآثار البيئية الاجتماعية : من الموضوعات التي أولت اهتماما كبيرا خاصة في العقدين الماضيين موضوع اختيار مواقع المشروعات الصناعية، بعد أن وجد أن معظم الصناعات شيدت في المناطق الحضرية والمدن أو على أطرافها، ولقد شكلت هذه المناطق قوة جذب، أدت إلى هجرة أعداد متزايدة من السكان، ازدادت معها الكثافة السكانية بجوار مناطق الأنشطة الصناعية، وفي هته الحالة قد تشكل الأخطار المحتملة تهديدا كبيرا بالنسبة للمناطق الآهلة بالسكان، والجدول التالي يعطي فكرة على مدى خطورة هذا الشكل، حيث عند حدوث الكارثة يصبح لها تأثيرا مضاعف تتضافر آثار ه لتشمل خسائر تقدر بآلاف الأرواح البشرية وخسائر مادية وهيكلية تقدر بملايير الدينارات .

جدول رقم 6.1 : سكنات محاذية لمناطق النشاط الصناعي .

الولاية	على مقربة من مناطق صناعية (العدد)
الأغواط	67
أم البواقي	23
باتنة	71
بسكرة	60
البويرة	06
تبسة	548
تلمسان	400
تيارت	10
الجزائر	575
الجلفة	349
جيجل	13
سكيكدة	2679
قسنطينة	623 ، وثكنة وحي جامعي
المدية	87
مستغانم	348
المسيلة	50
تيبازة	640
ميلة	34
عين الدفلى	326

المصدر : إحصائيات الحماية المدنية (2003) / وزارة الداخلية والجماعات المحلية

المبحث الثاني : الآثار الاقتصادية للتلوث و آلية المواجهة .

التلوث ظاهرة غير مرغوبة لما تلحقه من أضرار بالإنسان والبيئة بسائر مكوناتها الحية وغير الحية، لذلك أصبحت مواجهة هذه الظاهرة واجبا إنسانيا يتحتم القيام به على كافة المستويات بدءا من الفرد ، المنشأة، الإقليم وإنتهاءا بالدولة، ولهذه المواجهة أعباء اقتصادية تتمثل في تكلفة مواجهة التلوث الذي يحد من رفاهية الفرد والمجتمع لما يلحقه بهما من أضرار وما يرتبه من أعباء .

المطلب الأول : التأثيرات الاقتصادية الناجمة عن التلوث الصناعي .

1. تقدير تكلفة تدهور البيئة :

إن الهدف من هذا التقدير هو إبراز تدهور البيئة الذي أثر سلبيا على القطاعات الأخرى .

1-1- تأثير تدهور البيئة على الصحة والحياة

هذا الصنف يحدد التكلفة أو الخسائر على الصحة ونوعية الحياة والمتعلقة بتدهور الماء، الهواء، التربة والغابات وهي كالتالي :

جدول رقم 7.1 : تكلفة تدهور البيئة على الصحة والحياة لسنة 2000

المجالات	إجمالي الناتج المحلي (%)
الماء (التضرر، الموت)	0,69
الهواء (التضرر، الموت)	0,94
التربة، الغابات	0,15
النفايات (التلوث)	0,19
الساحل (حوادث كيميائية)	0,01
المجموع	1,98

Source: Ministére de L'aménagement du Territoire et de l'environnement, Rapport sur l'etat et l'avenir de l'environnement, Op.Cit, p 278 .

من خلال الجدول : نلاحظ أن تدهور البيئة انجرعنه تكاليف إقتصادية (اعتلالات، وفيات) كذلك الأمر بالنسبة للقيم البيئة الأخرى التي لم يحسن استغلالها أو استعمالها أو أنها عرضت للخطر...الخ .

1-2- تأثير تدهور البيئة على الرأسمال الطبيعي

هذا الصنف من التأثيرات مرده كذلك اللامبالاة أو إهمال في المجالات التالية : الماء، الهواء، التربة والغابات، والجدول التالي يوضح ذلك :

جدول رقم 8.1 : تدهور الرأسمال الطبيعي لسنة 2000

المجالات	إجمالي الناتج المحلي (%)
الماء (ضياع في الشبكات)	0,62
الهواء (الضياع الفلاحي)	0,01
التربة، الغابات	1,21
المجموع	1,84

Source: Ministére de L'aménagement du Territoire et de l'environnement, Rapport sur l'etat et l'avenir de l'environnement, Op.Cit , p 278 .

1-3- الخسارة الاقتصادية المتعلقة بتدهور البيئة : تنشأ هذه الخسارة بسبب سوء تسيير البيئة وتبذير أو عدم استغلال الموارد استغلالا عقلانيا وهذا ما يؤدي بنا إلى خسارة إقتصادية تمس فعاليات أخرى مثل : الخسائر الاقتصادية المتعلقة بقيمة تلوث الهواء أو الخسائر الاقتصادية ذات الصلة بالنفايات أو المتعلقة بتدهور الساحل .

جدول رقم 9.1: الخسائر الاقتصادية المرتبطة بتدهور البيئة لسنة 2000

المجالات	إجمالي الناتج المحلي (%)
الماء (خدمات سيئة للمقيمين)	0,18
الهواء (طاقة غير مستغلة)	0,13
الساحل والإرث المعماري (مردود السياحة الضائع)	0,59
الطاقة والمواد الأولية (تسيير الموارد بلا فعالية)	1,10
المجموع	2,00

Source: Ministére de L'aménagement du Territoire et de l'environnement, Rapport sur l'etat et l'avenir de l'environnement, Op.Cit, .p 278 .

2. تكاليف الأضرار والمنافع غير المحرزة :

2-1- تكاليف الأضرار : تعود المشاكل البيئية إلى سوء التسيير للبيئة والطاقة والمواد الأولية إضافة إلى ضياع إعادة التدوير للمخلفات وهذا بدون شك أدى بالدولة إلى تحمل تكاليف إضافية تمثلت في خسائر أو تكلفة لهذا التدهور .

جدول رقم 10.1: نظرة شاملة لتكاليف الضرر

الأصناف	التقييم النقدي للضرر من إجمالي الناتج المحلي (%)
الصحة ونوعية الحياة	1,98
تدهور الرأسمال الطبيعي	1,84
الخسائر الإقتصادية	2,00
المجموع	5,82

المصدر : من إعداد الطالب بناءا على المعطيات السابقة .

من خلال الجدول نلاحظ أن كلفة أضرار التدهور البيئي في بلادنا تقدر بنسبة 5,82 % من الناتج المحلي الإجمالي وهذا مرده عدة أسباب منها على سبيل المثال : الرسكلة الغير منجزة أو الخسائر المرتبطة بتوزيع المياه والصورة السيئة التي تعكسها المؤسسات الملوثة، إضافة إلى الضغوط التي تعانيها ميزانية الدولة ... الخ .

2-2- المنافع غير المحرزة :

* **إمكانية الرسكلة الضائعة** : تساهم رسكلة المواد القابلة للتثمين في التقليل من كمية النفايات وفي زيادة مدة استغلالها مما يؤدي إلى اقتصاد لا بأس به في المواد الأولية، إضافة للاقتصاد, هناك فائدة على الصعيد البيئي من خلال منع حدوث التلوث .

بالنسبة للجزائر فإن النفايات القابلة للرسكلة ليست محل عمل منظم من حيث الفرز والاسترجاع والرسكلة وعليه فقد تم تقدير ما تم استرجاعه ورسكلته سنويا بـــ 100 ألف طن من المعادن و 385 ألف طن من الورق و 50 ألف طن من الزجاج و 130 ألف طن من البلاستيك وأن 20 % من هذه الإمكانيات المسترجعة والمرسكلة غير مستعملة والتي تعد قابلة للإنجاز [1] .

* **تدهور الساحل** : الواجهة البحرية الجزائرية تمتد على طول 1200 كلم وتتميز بالتنوع الرائع لوسطها الجغرافي والطبيعي وكذا بتنوع مواردها ، لكن للأسف هذه الثروة تواجه ضغوطات متعددة الأشكال ، تتمثل في تمركز الإسكان والأنشطة حول الأقطاب الساحلية والاحتلال الفوضوي للمناطق الشاطئية وانعدام معايير التسيير مما أدى ذلك إلى تدهور المواقع ذات القيمة الإيكولوجية مثل : الكثبان، المناطق الرطبة والمناظر الواقعة في مناطق عنابة وبجاية وزموري ... الخ، إضافة إلى تشويه الشواطئ وما يشاهد الآن أن التوسع الزاحف لهذه الأقطاب والمرتبط بالاحتياجات المتنامية للسكان الحضريين في مجالي السكن والخدمات لازال متواصلا ويتم على حساب الأراضي الزراعية التي تحيط بها وعلى حساب الموارد المائية وبهذه الطريقة ضاعت حوالي 17 % من المساحة

1- هبري نصيرة، **مرجع سبق ذكره** ، ص 63 .

الزراعية الإجمالية للمنطقة الشاطئية [1]. ومن جهة أخرى، فإن التلوث البحري المتولد عن الأقطاب الحضرية والصناعية في المنطقة الشاطئية بلغ نسبا أصبحت تبعث على القلق والانشغال .

* **سوء تسيير الطاقة والمواد الأولية** : تعتبر الطاقة في الوقت الحاضر من العناصر الإستراتيجية خاصة وأننا أصبحنا في عصر باتت فيه الآلة رمزا لكل تقدم وتطور، ومن هذا المنطلق تعتبر مصادر الطاقة من الموارد المهمة التي لا تستطيع أن تستغني عنها البشرية في مسيرة حياتها، أن مشكلة الطاقة تتبلور في ثلاث أبعاد رئيسية هي :

– تزايد معدلات استهلاك الطاقة بشكل سريع حيث تعجز الكثير من الدول عن الوفاء بهذه المعدلات وكثيرا ما يكون الوفاء بها على حساب التنمية والبيئة .

– يعتمد توفر الطاقة في الحاضر على المصادر غير المتجددة وهي مصادر معرضة للنضوب .

– إن معظم الطاقة المستخدمة في الوقت الحاضر طاقة ملوثة للبيئة، مما يجعل الاستمرار والتوسع في استخدامها أمر غير مرغوب بيئيا [2].

بالنسبة للجزائر فقد تم تقييم الخسائر الإقتصادية المنجرة عن فعالية الطاقة إلى تقدير التبذير في الطاقة في الصناعة بما يعادل أطنان من النفط تصل إلى نسبة 0,66 % من إجمالي الناتج المحلي وتم تقدير عدم الفعالية في استخدام المواد الأولية من حيث المواد المبذرة في عملية الإنتاج بشكل إجمالي بـ 0,07 % من إجمالي الناتج المحلي [3].

من خلال ما سبق نرى أن التلوث هو نشاط عارض ولا يمكن تجنبه لأنه مرتبط ارتباطا وثيقا بأنشطة الإنسان اليومية في الإنتاج والاستهلاك فلا يمكن أن تمنع المصانع من مزاولة نشاطها لأنها تشبع بعض المنافع الإنسانية ... الخ، ولكن الشيء الأقرب إلى المنطق هو أن نقلل من حجم هذا التلوث ونضع الضوابط والسياسات التي تجعله عند حده الأدنى .

المطلب الثاني : المستوى الأمثل للتلوث .

إن قدرة البيئة على استيعاب الملوثات محدودة، بحيث تكون هناك نقطة تستطيع فيها البيئة باستيعاب الملوثات ومن ثم البقاء في حالة التوازن، ولكن أن تجاوزت كميات الملوثات هذه النقطة ندخل في مبدأ الحذر والذي يستلزم أخذ التدابير والإجراءات اللازمة للحد من تفاقم الأزمة .

1– وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، **مرجع سبق ذكره**، ص 38 .

2– أحمد ملحة، **مرجع سبق ذكره**، ص 68 .

3– هبري نصيرة، **مرجع سبق ذكره**، ص 64 .

شكل رقم 1.1: القدرة الاستيعابية للوسط الطبيعي .

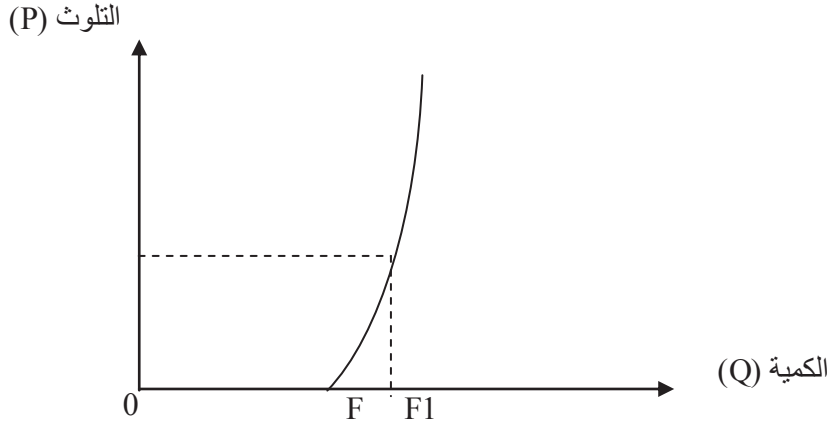

من خلال هذا الشكل نرى أن هناك تلوث في النقطة F لكن البيئة تتحمل هذا التلوث، ولكن بمجرد فوات هذه النقطة تصبح نسبة التلوث تتصاعد وهذا ما يؤدي بنا إلى تحمل مصاريف إضافية لمواجهة التلوث .

(F-O) : القدرة الاستيعابية للوسط الطبيعي حيث يكون الضرر البيئي مساويا للصفر .

(F_1- F) : فيه إمكانية الرجوع أو إصلاح التلوث .

من F_1 فما أكثر ندخل مبدأ الحذر, وإذا فاقت هذا الحذر فسوف يؤدي ذلك إلى ظهور التلوث وتراكم العناصر الضارة والغير مرغوبة مما يلزم تحمل مصاريف إضافية لحماية البيئة [1].

إن حجم التلوث الآن يفوق بكثير قدرة البيئة على استيعابه، الأمر الذي أصبحت معه مواجهة التلوث واجبا إنسانيا وضرورة قصوى، فإلى أي مدى يجب مواجهة التلوث ؟ وهل تعني مواجهة التلوث منعه كلية ؟ أم تعني ضبطه إلى حد معين ؟

عند القيام بالتحليل الاقتصادي فإننا نستخدم تعريفا عاما للتلوث مثل" أنه تراكم العناصر الضارة والغير مرغوبة " وذلك حتى يتاح لنا مجالا واسعا لتحديد ما يمكن اعتباره تلوثا ، ويجب أن نلاحظ هنا أن ما يمكن اعتباره " تلوثا " يجب أن يتعارض تراكمه مع بعض الأهداف المرغوبة للناس [2] .

لا شك أن مواجهة التلوث لا تعني منعه كلية لسببين: أولهما أن الحيلولة التامة دون تلوث تغدو باهظة التكلفة ولا تتناسب أصلا مع العائد الاجتماعي، أي أن منع التلوث تماما مطلب غير اقتصادي، أما السبب الثاني فهو أن البيئة ذات قدرة على استيعاب التلوث إلى حد معين، الأمر الذي يجعل منع التلوث إلى ما دون هذا الحد لا مبرر له ولا عائد عليه ، لذلك يقال دائما في فكر حماية البيئة أن درجة اللاتلوث لا يمكن تحقيقها.

1- رمضان محمد وآخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص 360 .

2- محمد عبد البديع، **اقتصاد حماية البيئة**، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص 153 .

قد أشرنا من قبل إلى أن البيئة تستطيع أن تستوعب قدرا من المخلفات الناتجة عن عملتي الإنتاج والاستهلاك ويسمى ذلك بالقدرة الاستيعابية للبيئة، وبديهي أن يسمح المجتمع بالنشاط الاقتصادي الذي يتخلف عنه ذلك القدر من التلوث الذي تستوعبه البيئة فإذا تخلف عن النشاط الاقتصادي ما يجاوز هذا القدر من التلوث فإن المنشأة القائمة على هذا النشاط توجه هذه الزيادة بضبط التلوث إلى مستوى معين وتتكبد في سبيل ذلك نفقة ضبط التلوث، كما يتكبد المجتمع أيضا النفقة الاجتماعية للتلوث [1].

تتمثل نفقة مواجهة التلوث التي تتكبدها المنشأة في تكلفة إقامة التقنية اللازمة لمواجهة التلوث وتكلفة المواد والعمالة اللازمة لتشغيل هذه التقنية لجعل التلوث عند المستوى الذي يتم اختياره، وتتمثل النفقة الاجتماعية التي يتكبدها المجتمع في ذلك القدر من الموارد الذي يخصص لمواجهة التلوث والآثار البيئية الناتجة عن مستوى التلوث .

وعليه يمكن القول أن التلوث عادة يؤدي إلى نمطين من التكاليف يتمثل الأول في الأضرار التي يسببها التلوث للمجتمع والثاني عبارة عن أي تكاليف يتم تحملها من أجل منع حدوث التلوث [2].

ولتوضيح الأفكار السابقة والتي كانت نتيجة التلوث وهذا الأخير كان بسبب النشاط الاقتصادي الذي يهدف إلى إشباع الحاجات الإنسانية، ندرج الشكل التالي :

شكل رقم 2.1 :رسم توضيحي للنشاط الاقتصادي والتلوث البيئي

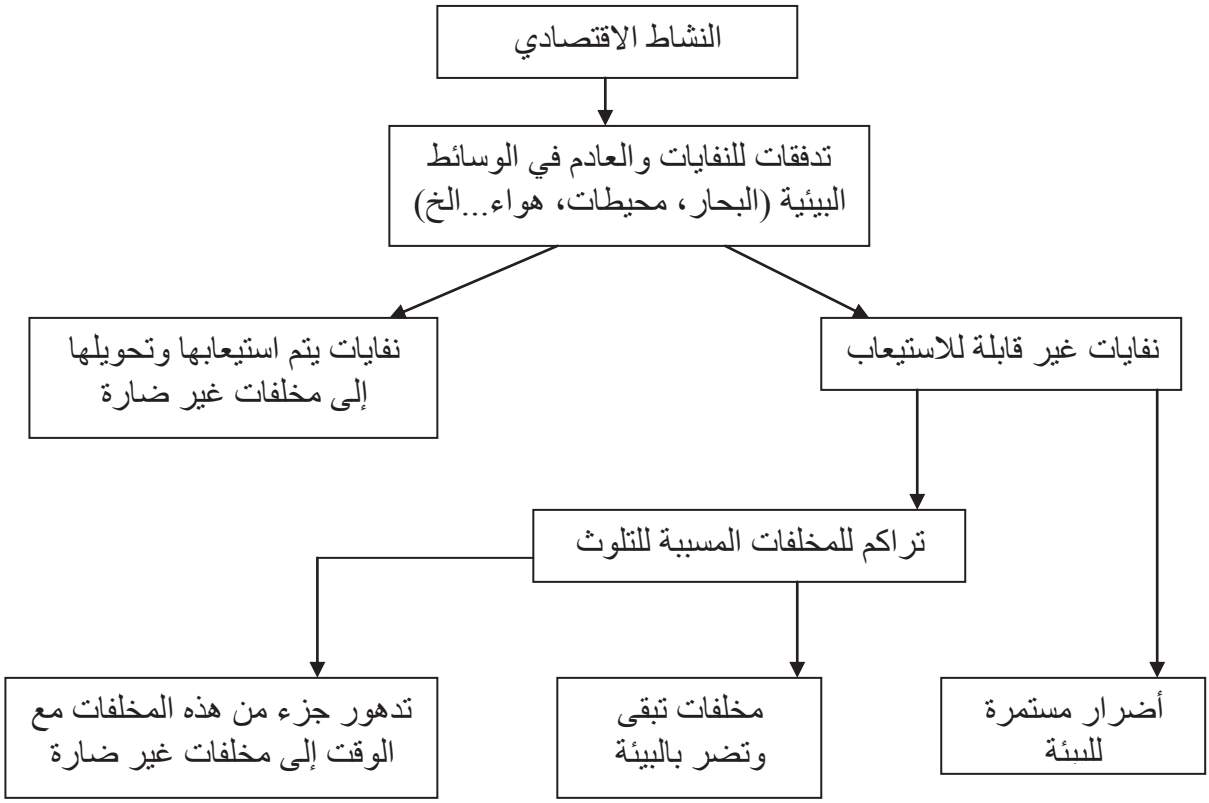

المصدر: رمضان محمد مقلد وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 362.

1- محمد عبد البديع، **مرجع سبق ذكره**، ص 154 .

2- محمد عبد الكريم، **مرجع سبق ذكره**، ص79 .

من خلال ما سبق بالنسبة للنفقة الاجتماعية للتلوث ونفقة ضبط التلوث سوف نقوم بتحديد المستوى الأمثل لمواجهة التلوث من خلال المستوى الاجتماعي الأمثل ونوضحه بالشكل التالي :

شكل رقم 3.1 : المستوى الاجتماعي الأمثل للتلوث

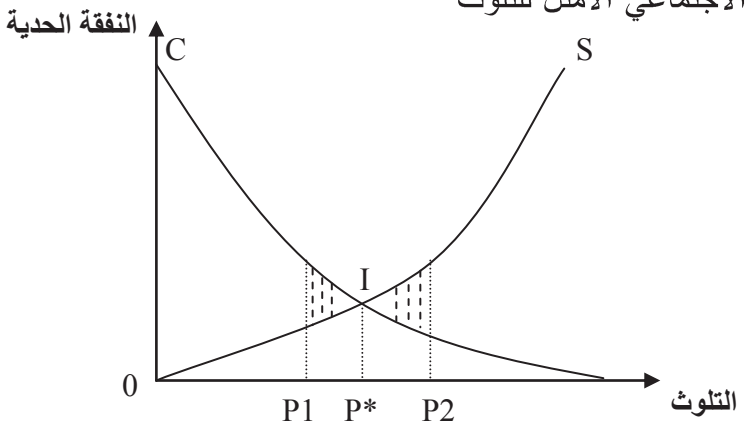

يمثل المنحى C النفقة الحدية لمواجهة التلوث ويمثل المنحى S النفقة الحدية الاجتماعية لذلك، ويقع المستوى الأمثل للتلوث عند النقطة P*، وهو المستوى الذي تتساوى عنده النفقة الحدية لمواجهة التلوث مع النفقة الحدية الاجتماعية لذلك، وإذا كانت النفقة الحدية S أصغر أو أكبر من C فإن مستوى التلوث في الحالتين لا يكون هو المستوى الأمثل، وذلك واضح على الرسم فعند النقطة P_1 تكون S أصغر من C وتكون خسارة المنشأة هي المساحة المضللة على يسار نقطة تقاطع المنحنين I وعند النقطة P_2 تكون S أكبر من C وتكون خسارة المجتمع هي المساحة المضللة على يمين النقطة I وإذا تحقق تلقائيا المستوى الأمثل للتلوث (P*) فإن السلطة لا تكون بحاجة إلى التدخل لضبط التلوث لأنه اتخذ المستوى الأمثل تلقائيا [1] .

لكن من النادر أن يتحقق المستوى المثل للتلوث تلقائيا، الأمر الذي يقتضي تدخل الدولة لتحقيق هذا المستوى ويتم ذلك بالاعتماد على وسيلتين أساسيتين التنظيم والضريبة، ويعتمد التنظيم على سلطة الدولة المباشرة بتحديد مستوى للتلوث ويجب على كل المنشآت ألا تتجاوزه، أما لجوء الدولة إلى فرض الضريبة سوف نتطرق إليه بالتفصيل لكونها تعتبر أنجع الوسائل الإقتصادية لخفض التلوث .

المطلب الثالث : المواجهة الإقتصادية للتلوث .

إن الإستراتيجية التي تبنتها الجزائر في إطار حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة تركز أساسا على الأدوات الإقتصادية المتمثلة في الجباية البيئية والإعانات ... الخ .

1. سياسة منح الإعانات الحكومية : تلجأ الحكومة إلى تقديم بعض التسهيلات للتأثير في معدلات التلوث ، وذلك بمنح قروض طويلة الأجل ذات الشروط الميسرة لتمويل عمليات معالجة التلوث من

1- محمد عبد البديع، **مرجع سبق ذكره**، ص 154 .

طرف المؤسسات قبل إلقائها في الوسط الطبيعي أو تقديم قروض للمشاريع صديقة البيئة، وتأخذ هذه الإعانات الأشكال التالية :

- التحفيز بدل الحظر* .
- تمويل الاستثمارات الخاصة بمعدات الحد من التلوث .
- تحفيز الاستثمارات المحافظة على البيئة .

2. سياسة المنع والتقنين : عادة ما تلجأ الحكومة إلى إصدار نصوص قانونية تمنع بها أشكال التلوث المضرة بالعنصر البشري أو الوسط الطبيعي، منعا صريحا، وبالتالي يصبح هذا القانون وسيلة من وسائل مواجهة المشكلات البيئية، على أن يأخذ في الحسبان ما يلي [1] :

- مدى توافر البدائل القريبة للنشاط الإنتاجي المسبب للتلوث .
- مستوى التكلفة التي يفرقها النشاط الإنتاجي المسبب للتلوث .
- عملية فرض القوانين الرادعة تتطلب توافر معلومات دقيقة على النشاط الإنتاجي الملوث للبيئة، ومدى وجود بدائل لهذا النشاط وحساب التكلفة الخارجية المترتبة على هذا النشاط الإنتاجي .

3. السياسة النقدية والتجارية : من بين السياسات التي قد تلجأ إليها الحكومة في إتباعها السياسة التجارية ، حيث تعمل على تشجيع مكافحة التلوث عند طريق إعفاء أجهزة ومعدات ووحدات معالجة التلوث المستوردة من الرسوم، كذلك قد تعمل على تخفيض التعريفة الجمركية على المواد المستوردة من الخارج والتي يترتب على استخدامها في العملية الإنتاجية معدل أقل من التلوث .

ومثال ذلك قانون 03-10 المؤرخ في : 19 جمادي الأول عام 1424 الموافق لـــ 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي من بين تسهيلاته، إجراءات تحفيزية في الجانب الجبائي الجمركي فيما يخص جلب المعدات المستخدمة في الحد من التلوث .

4. السياسة الجبائية لخفض التلوث : تحتل الجباية البيئية التأييد الواسع لدى العديد من صناع القرار لكونها أداة إقتصادية هامة تساهم في توفير إيرادات مالية وتتميز بكونها مكون وذو أهمية بالنسبة للتشريع البيئي وذلك من خلال استخدام السياسة الضريبة لتوجيه قرارات أرباب العمل نحو الاستثمارات غير الملوثة للبيئة [2] .

---

*- الحظر : هو الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري بهدف منع الأعمال التي تضر بالبيئة وخاصة النشاطات الصناعية التي تطرح الكثير من الفضلات سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية .

1- خالد بوجعدار، **مساهمة في تحليل وقياس تكاليف أضرار ومعالجة التلوث الصناعي** ، (رسالة ماجستير غير منشورة – كلية العلوم الإقتصادية، جامعة قسنطينة)، الجزائر، 1997، ص 196 .

2- عبد المجيد قدي، **المدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية**، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 169 .

4-1- مبدأ الملوث الدافع (Principe Pollueur - Payeur)

ينص مبدأ الملوث الدافع * الذي اعتمدته منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (O.C.D.E) سنة 1972 على " أن الملوث يجب أن تقتطع منه السلطات العمومية النفقات الخاصة بالإجراءات الرامية إلى الحفاظ على البيئة في حالة مقبولة " أي يجب على الحكومة إجبار المتسبب في التلوث على دفع نفقات إزالة آثار التلوث [1] . بالنسبة للجزائر تعرفه المادة 03 من الأحكام العامة للباب الأول مـــن قانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 الخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنـــــــه: " يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية ".

يعتبر هذا المبدأ بمثابة حافز للتقليل من التلوث لأنه يقر أن التكلفة البيئية هي تكلفة القيام بالأعمال الملوثة وعلى ذلك لا يجب أن يتحملها الجمهور بل من يقوم بالتلويث هو الذي يجب عليه الدفع (التعويض) . قد نالت هذه العبارة نجاحا كبيرا، وهذا راجع بدون شك إلى لفظتها السهلة، وهي تعين أن الملوثين وليس المستهلكين هم الذين عليهم تحمل تكاليف المعالجة ، لكن في الحقيقة يحمل العبء النهائي بالضرورة على المستهلك .

لقد قبلت الحكومات ومنظمات الإعانة إلى حد بعيد بهذا المبدأ ، غير أن طابعه العام لا يسمح دوما باختيار الإجراء المناسب والأكثر مردودية، إذ يحدث في بعض الأحيان تسرب إنبعاثات بشكل يصعب فيها تحديد هوية الملوثين ومراقبتهم وفي بعض الأحيان يظهر التلوث بعد سنين من فترة إحداثه لدرجة يصعب فيها تحديد مستوى التلوث الذي أحدثه كل متسبب وفي أحيان أخرى يطال التلوث منطقة عابرة للحدود أين يمتد فيها خطر التلوث من بلد متسبب إلى بلد ضحية وفي غياب التعاون بين البلدين ينقلب مبدأ الملوث الدافع إلى مبدأ الضحية مجبرة على الدفع [2] .

4-2- السياسة الجبائية التحفيزية : ويعرف هذا النوع بالسياسة الوقائية لأنها تعمل على فرض الرسوم التحفيزية لتجنب الإضرار بالبيئة، وتتضمن هذه السياسة نوعين من الرسوم هما :

* الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و /أو الخطيرة : يخضع هذا الرسم لأحكام المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 .

ويحدد مبلغ الرسم بـــ 10.500 دج عن كل طن من النفايات المخزونة، كما تنص هذه المادة على منح مهلة ثلاث (03) سنوات، اعتبارا من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع منشأة إزالة النفايات .

---

* - فيما يخص هذا المبدأ أنظر :

- Esquissand Philippe , **écologie industrielle**, Paris , 1990, p 41 .
- O.C.D.E, **interdépendence economique et écologique** , Paris , 1982, p85 .

1- باشي أحمد، **دور الجباية في محاربة التلوث البيئي**، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 11، 2004، ص 145 .

2- المرجع السابق، ص 146 .

ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي [1] :

- 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث (FEDEP) .
- 15 % لفائدة الخزينة العمومية.
- 10 % لفائدة البلديات .

نلاحظ أن قيمة هذا الرسم تقارب تكلفة إعادة معالجة المخلفات وبالتالي فهو يعتبر حلا رادعا [2] .

* رسم تحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية : يخضع هذا الرسم لأحكام المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002 ويحدد مبلغه بـ 24.000 دج عن كل طن من النفايات المخزونة .

كما تنص هذه المادة على منح أجل مدته ثلاث سنوات للمستشفيات والعيادات الطبية للتزود بتجهيزات الترميد الملائمة أو حيازته، وسلطت هذه الضريبة للتقليل من كميات المخلفات السامة .

ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي [3] :

- 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث (FEDEP) .
- 15 % لفائدة الخزينة العمومية.
- 10 % لفائدة البلديات .

4-3- السياسة الجبائية التعويضية : عن طريق الرسوم التي تفرض والتي ينص عليها القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، والذي ينص على عدد من الرسوم البيئية هي :

* الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة: يخضع هذا الرسم لأحكام المادة 117 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم بالمادة 54 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 وكذا المادة 202 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002 [4] .

تصنف الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة إلى نوعين :

- الأنشطة الخاضعة قبل انطلاقها للتصريح المسبق من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.
- والأنشطة الخاضعة لترخيص مسبق سواء من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليميا أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

1- منشور وزاري مشترك (وزارة تهيئة الإقليم والبيئة – وزارة المالية) يتضمن الرسوم البيئية، الجزائر، 2002، ص 04 .

2- Ministére de L'aménagement du Territoire et de l'environnement, **Rapport sur l'etat et l'avenir de l'environnement**, Op. Cit , p 317 .

3- منشور وزاري مشترك يتضمن الرسوم البيئية، **مرجع سبق ذكره**، ص 04 .

4- المرجع السابق، ص 01 .

ويحدد المعدل السنوي لأساس هذا الرسم حسب تضييق المنشأة و الترخيص كما يلي :

جدول رقم 11.1 : مبالغ الرسم السنوي على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة .

	منشآت مصنفة تشغل أكثر من شخصين	منشآت مصنفة لا تشغل أكثر من شخصين
منشآت خاضعة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة	120.000 دج	24.000 دج
منشآت خاضعة لترخيص من الوالي المختص إقليميا	90.000 دج	18.000 دج
منشآت خاضعة لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي	20.000 دج	3.000 دج
منشآت خاضعة للتصريح	9.000 دج	2.000 دج

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على قانون المالية 2002 .

تتم مضاعفة هذه المبالغ بمعامل مضاعف مشمول يتراوح بين 1 و 10، تبعا لطبيعة النشاط وأهميته وكذا نوع وكمية الفضلات والنفايات الناجمة عنه طبقا للتنظيم الساري المفعول وللإشارة فإن مبلغ الرسم يتم دفعه كلية إلى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث (FEDEP) .

* الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على كميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم : يخضع هذا الرسم لأحكام المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002 . ومرجعيا للأحكام الخاصة بالرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة .

يطبق هذا الرسم تبعا للكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم، كما هو محدد في التنظيم الساري المفعول ، يحدد مبلغ هذا الرسم تبعا لتعريفة الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة .

تتضاعف هذه التعريفة بمعامل مضاعف مشمول بين 1 و5 تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم [1].

ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي [2] :

- 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث (FEDEP) .
- 15 % لفائدة الخزينة العمومية.
- 10 % لفائدة البلديات .

1- منشور وزاري مشترك يتضمن الرسوم البيئية، **مرجع سبق ذكره**، ص 03 .

2- المرجع السابق، ص 03 .

إن مدى فعالية أي سياسة لحماية البيئة تتحدد بالنتائج التي تتمخض عنها، والسياسة الجبائية التحفيزية هدفها تغيير سلوكات المؤسسة في الاتجاه الذي يحافظ على البيئة من خلال ترشيد سلوكها الاقتصادي، ولكي تكون الضريبة على معالجة التلوث فعالة يجب أن تكون الضريبة المفروضة في حالة عدم المعالجة أكبر من تكلفة المعالجة وهذا لكي تقرر المنشأة الاستمرار في المعالجة ومن ثم توفير هامش ربح والحفاظ على سلامة البيئة من خلال إعادة تدوير المخلفات، أما إذا كانت الضريبة المفروضة في حالة عدم المعالجة أصغر من تكلفة المعالجة فتقرر المنشأة بذلك التوقف عن المعالجة وتكون أمام عدة خيارات لتفادي التكلفة الإضافية.

شكل رقم 4.1 : الخيارات المتوقعة لسلوك المؤسسة كاستجابة لضريبة التلوث .

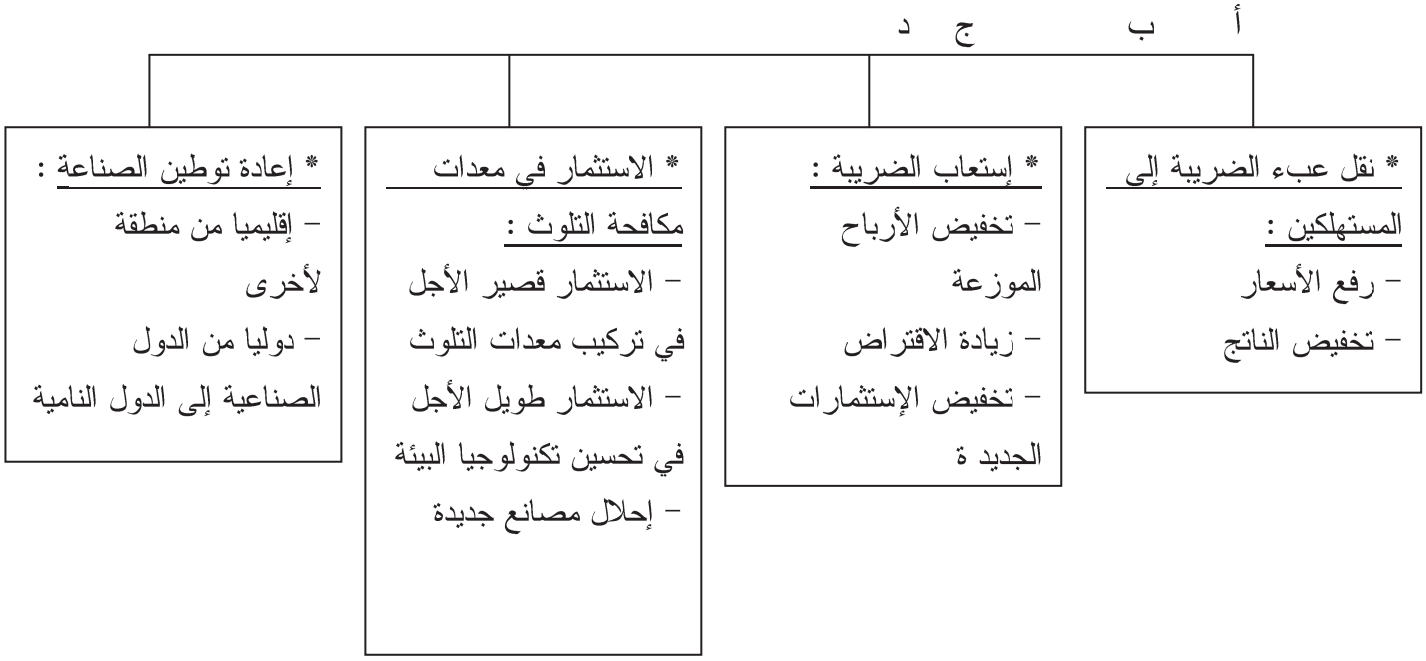

المصدر: صالح مرازقة و خالد بوجعدار، السياسة الجبائية في الجزائر وإشكالية حماية البيئة، مجلة الاقتصاد والمجتمع، جامعة منتوري، العدد 02، قسنطينة، 2004، ص 138 .

نلاحظ من خلال هذا الشكل أن المنشأة أو المؤسسة لها عدة خيارات، ففي الخيار (أ) تنقل عبء الضريبة إلى المستهلكين إذا رأت أن الطلب على منتجاتها مرن ولا يتأثر بالنافسة .

أما الخيار (ب) فنرى أن المؤسسة تفضل تحمل خسارة وتستوعب الضريبة، لكن في الخيار (ج) تفضل دخول سوق جديد من خلال الاستثمار في معدات مكافحة التلوث، أما في الخيار الأخير فتلجأ المؤسسة إلى إعادة توطين الصناعة من خلال البحث عن منطقة أخرى يكون فيها معدل الضريبة منخفض أو في مكان تكون فيه التشريعات البيئية غير صارمة .

المبحث الثالث : مساعي الجزائر لتحقيق التنمية المستدامة.

لقد دفعت المشكلات البيئية التي كان سببها التنمية على حساب البيئة إلى بحث علاقة الأنشطة الإنسانية بالبيئة، والمتمثلة في التلوث وتدهور الموارد .

وضمن هذا السياق أنعقد مؤتمر باريس سنة 1968 الخاص بالمجال الحيوي، حيث وجه الأنظار إلى التدمير البيئي الذي وصل إلى مرحلة حرجة، وأوصى بإجراء المزيد من الدراسات على الأنساق الإيكولوجية والتلوث والموارد، إضافة إلى مؤتمر ستوكهولم عام 1972 بمدينة ستوكهولم ، عاصمة السويد، والذي اهتم بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمشكلات البيئية وحث من خلال خطة العمل الدولي التي تضمنت 109 توصية كل الحكومات والمنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة إلى التعاون في اتخاذ تدابير من أجل حماية الحياة ومواجهة مشكلات البيئة .

نهاية القرن الماضي شهد تنامي الوعي لدى جميع الدول بقضايا البيئة وهذا بسبب ظهور عد ة أحداث أو مشكلات كان لها وقعها مثل تسرب الغاز في بوبال بالهند في 02 ديسمبر 1984, و انفجار المفاعل النووي في تشرنوبيل * في 25 أفريل 1986، زيادة إلى ذلك تغير المناخ وثقب الأوزون، الأمطار الحمضية ... الخ، هذا الوعي والاهتمام تجسد من خلال تقرير لجنة برنتلاند (سنة 1987) الذي استعمل لأول مرة مصطلح التنمية المستدامة، هذا التقرير كان أساس عمل مؤتمر ريودي جانيرو في جوان 1992 الذي شاركت فيه 178 دولة، والذي اهتم بشكل رسمي بهذا الموضوع من خلال ما صدر عنه من وثائق رئيسية : إعلان ريو أو ما يسمى ميثاق الأرض، الأجندة 21 (جدول أعمال القرن 21) والمبادئ العامة حول الغابات، هذا المؤتمر م ن الناحية النظرية أسس مفهوم التنمية المستدامة التي تأخذ بعين الاعتبار الجانب البيئي، الإنساني والتنموي وتأكيد صلة التكافل القائمة بين حماية البيئة والإصلاح البيئي من جهة وبين التنمية والقضاء على الفقر من جهة أخرى .

أما في 04 سبتمبر 2002 بقيمة جوها نسبورغ بجنوب إفريقيا تم التأكيد على مفهوم التنمية المستدامة والمصادقة على خطة عاملة لدعم التنمية المستدامة للعالم في الألفية الجديدة [1].

المطلب الأول: مفاهيم حول التنمية المستدامة .

1. مفهوم التنمية المستدامة : إن أحد التعريفات الأكثر شهرة للاستدامة هو الذي تقدمت به لجنة برنتلاند وهي اللجنة الدولية للبيئة والتنمية، سنة 1987، بأنها " التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون المساس بمقدرة الأجيال المستقبلية على تلبية احتياجاتها " [2] .

---

*- يعتبر الحادث الذي وقع للمفاعل النووي في تشرنوبيل بالإتحاد السوفيتي سابقا، من أكبر الحوادث وأخطرها في تاريخ المفاعلات النووية حتى الآن (تشرنوبيل تقع في شمال غرب أوكرانيا)

1- مجلة علوم وتكنولوجيا، **عدد خاص عن قمة الأرض**، عدد 100، جانفي 2003، معهد الكويت للأبحاث العلمية، ص 46 .

2- شارلس كولستاد، **الاقتصاد البيئي**، ترجمة أحمد يوسف عبد الخير، النشر العلمي والمطابع، الرياض، 2005، ص 60.

وفي تعريف آخر يمثل محاولة الربط ما بين البيئة والتنمية الاقتصادية، نجد أن التنمية المستدامة تم تعريفها على أنها : " محاولة الحد من التعارض الذي يؤدي إلى تدهور البيئة عن طريق إيجاد وسيلة لإحداث تكامل ما بين البيئة والاقتصاد " .

أما مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذي أنعقد في ريودي جانيرو عام 1992 ووفقا للمبدأ الثالث فقد عرف التنمية المستدامة بأنها: " ضرورة إنجاز الحق في التنمية " ، بحيث تتحقق على نحو متساو الحاجات التنموية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل، وأشار المبدأ الرابع الذي أقره المؤتمر إلى أنه : " لكي تتحقق التنمية المستدامة ينبغي أن تمثل حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن التفكير بمعزل عنها " [1] .

من خلال هذه التعاريف نستنتج القضايا الهامة التالية :

– إن التنمية المطلوبة لا تسعى لتقدم بشري موصول في أماكن قليلة ولسنوات معدودات، بل للبشرية جمعاء وعلى امتداد المستقبل البعيد .

– أن هذه التنمية هي تنمية تعني باحتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على توفير احتياجاتها .

– إذن فالتنمية المستدامة هي تعبير عن التنمية التي تتصف بالاستقرار وتمتلك عوامل الاستمرار والتواصل .

*** الاقتصاد التقليدي والاقتصاد المستدام :**

– ينظر الاقتصاد التقليدي إلى عملية الإنتاج على أنها " نظاما مغلقا " تقوم من خلاله الشركات ببيع السلع والخدمات، ثم توزع العائد على عناصر الإنتاج من أرض ويد عاملة ورأس مال، ومثل هذه المعادلة لا تتضمن عوامل أخرى غير مباشرة تدخل في صميم العملية الإنتاجية ،فعلى سبيل المثال فإن استخراج الموارد الأولية من باطن الأرض يعني نقصا لمجموع هذه الإمكانيات الاقتصادية، بالإضافة إلى أن عمليات الاستخراج نفسها قد تكون مصحوبة بتلويث للبيئة . ومن أسس الاقتصاد التقليدي أيضا أن الناتج القومي الإجمالي يعتبر مؤشرا لقياس أداء الاقتصاد والرفاهية على المستوى القومي، وفي هذا السياق يمكن الإشارة إلى أن هناك عوامل أخرى أغفلها هذا النظام، إذ لا يأخذ في الاعتبار ما يصاحب العملية الإنتاجية من تلوث بيئي، ولا يعطي أي قيمة للموارد الطبيعية وتعتبر التكاليف المتعلقة بمكافحة التلوث والرعاية الصحية للحالات المتضررة مساهمات إيجابية في الناتج

1– أنظر :

– دوجلاس موستيت، **مبادئ التنمية المستدامة**، ترجمة بهاء الدين، ط 1، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، 2000، ص17

– زينب صالح الأشوح، **الاطراد والبيئة ومداواة البطالة**، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ، 2003، ص 07 .

- TABET-AOUL MAHI , **Développement durable et stratégie de l'environnement** , OPU,1998,p17 .

القومي الإجمالي لأن هذه التكاليف هي مدخلات إيجابية لمجموع نشاطات الوحدات الصحية أو الخدماتية القائمة عليها ... الخ .

- **الاقتصاد المستدام** : لقد أدى إدخال البعد البيئي في مجال الاقتصاد إلى تغيير مفهوم التنمية الإقتصادية من مجرد زيادة استغلال الموارد الإقتصادية النادرة لإشباع الحاجات الإنسانية المتعددة والمتجددة إلى مفهوم " التنمية المستدامة "، التي لا تمنع استغلال الموارد الإقتصادية مثل : المياه، النفط و الغابات ... ، ولكنها تمنع الاستغلال الجائر لهذه الموارد بالدرجة التي تؤثر على نصيب الأجيال القادمة من هذه الموارد، وخاصة إذا كانت موارد قابلة للنضوب أو غير متجددة، في نفس الوقت تمنع التنمية المستدامة تحميل الأجيال القادمة أعباء إصلاح البيئة التي تلوثها الأجيال الحالية . وأصبحت هناك تفرقة في نظريات التنمية الإقتصادية بين التنمية التي تراعي الجوانب البيئية وتعرف بالتنمية الخضراء أو المتواصلة أو المستدامة وبين التنمية الإقتصادية البحتة التي لا تراعي البعد البيئي والتي أصبحت محل انتقاد من كافة الأوساط والمؤسسات الإقتصادية العالمية، لدرجة أن البعض يطلق عليها " تنمية سوداء " [1] .

وفي الأخير فإن أي تحسن في ظروف البيئة وفي الموارد الإقتصادية هي زيادة في أصول الدولة، وأن أي تناقص في الموارد الإقتصادية أو أضرار بالبيئة هو خسارة في أصول الموارد في الدولة .

2. أبعاد التنمية المستدامة : تتألف التنمية المستدامة من ثلاث أبعاد رئيسية هي :

* **البعد الاقتصادي** : ويستند إلى المبدأ الذي يقضي بزيادة رفاه المجتمع إلى أقصى حد والقضاء على الفقر من خلال استغلال الموارد الطبيعية على النمو الأمثل وبكفاءة، إذن فالبعد الاقتصادي يتمحور أساسا على عنصرين مهمين هما : تحقيق النمو والكفاءة [*] في استغلال تحسين مستوى الدخل الوطني والفردي وبالتالي تحسين مستوى المعينة .

* **البعد الاجتماعي** : ويشير إلى العلاقة بين الطبيعة والبشر، وإلى النهوض برفاه الناس، وتحسين سبل الحصول على الخدمات الصحية الأساسية، كذلك السعي إلى تحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع فيما يتعلق بتوزيع الموارد والاستفادة من الخدمات والمنافع، إتاحة الفرص بشكل متساو ودون تمييز بين أفراد المجتمع، مشاركة الأفراد في إعداد البرامج التنموية وتنفيذها، الوفاء بالحد الأدنى من معايير الأمن، احترام حقوق الإنسان، كما يشير إلى تنمية الثقافات المختلفة والتنوع والتعددية والمشاركة الفعلية للقواعد الشعبية في صنع القرار .

* **البعد البيئي** : ويتعلق بالحفاظ على قاعدة الموارد المادية والبيولوجية وعلى النظم الإيكولوجية والنهوض بها، إضافة إلى منع التلوث والحد منه، رفع مستوى إدارة الموارد البيئية وحسن استغلالها

1- 16/12/2006 , http://www.arbenrionment.net/arabic/archive.Htm .

*- الكفاءة : تعني حسن استغلال الموارد المتاحة، وذلك بتحقيق أكبر قدر ممكن من الإنتاج و المنافع بأقل الموارد والتكاليف .

والاهتمام بالقضايا البيئية على المستوى العالمي، وعلى رأسها ثقب الأوزون، الأمطار الحمضية والاحتباس الحراري ... الخ .

3. أهداف التنمية المستدامة : تتجسد أهداف التنمية المستدامة من خلال الأتي[1]:

3-1- الهدف الاقتصادي : حيث يعتبر من بين الأهداف المهمة التي يجب الوصول إليها بتحسين جميع الظروف الاقتصادية، وهذا لن يتم إلا بالاستخدام العقلاني والرشيد للموارد المتاحة من اجل الوصول إلى رفاهية متزايدة لأفراد المجتمع .

3-2- الهدف الاجتماعي : تهدف التنمية المستدامة إلى المساواة بين أفراد المجتمع في الحصول على الرفاهية وهذا من خلال التوزيع العادل للدخل القومي والمساواة بين الأجيال الحالية والمستقبلية، إضافة إلى عدم وجود فورقات بين طبقات المجتمع .

3-3- الهدف البيئي : تهدف التنمية المستدامة إلى المحافظة على قاعدة الموارد الطبيعية واستغلالها استغلالا رشيدا وأمثل، إضافة إلى الحفاظ على النظم الايكولوجية والنهوض بها، ومحاولة تقليل نسب التلوث... وهذا من أجل الحفاظ على التوازن البيئي وضمان بيئة مستديمة للأجيال المستقبلية.

ويمكن تلخيص أهداف التنمية المستدامة في الشكل التالي :

شكل رقم 5.1 : أهداف التنمية المستدامة.

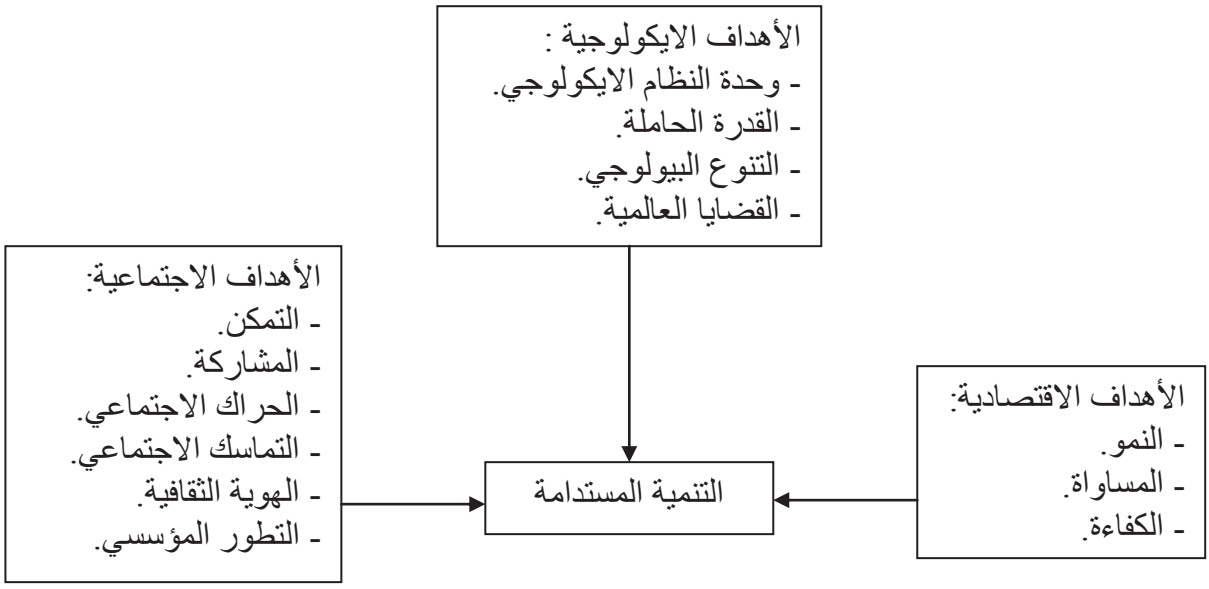

المصدر: دوجلاس موسشيت، مرجع سبق ذكره، ص 72.

1- سماي علي وبن يوسف إبراهيم، **الشراكة الاقتصادية وآثارها على التنمية المستدامة، (** مداخلة في ملتقى وطني بعنوان : اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، يومي 5-6 جوان 2006 بالمركز الجامعي يحي بن فارس بالمدية)، الجزائر، ص06 .

إن تحقيق التنمية المستدامة يتطلب إتباع سياسات عميقة الأثر وإجراء إصلاحات مؤسسية وانخراط جميع القطاعات فيها على مستوياتها كافة، ولا تتحقق التنمية المستدامة إلا حينها تكون أهداف الإدارة وإجراءاتها قابلة للتطبيق من الناحية الايكولوجية وأن تكون عملية من الناحية الاقتصادية ومرغوبة اجتماعيا، مما يشير إلى الكمال البيئي وتقبلها سياسيا.

شكل رقم 6.1 : العناصر الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة.

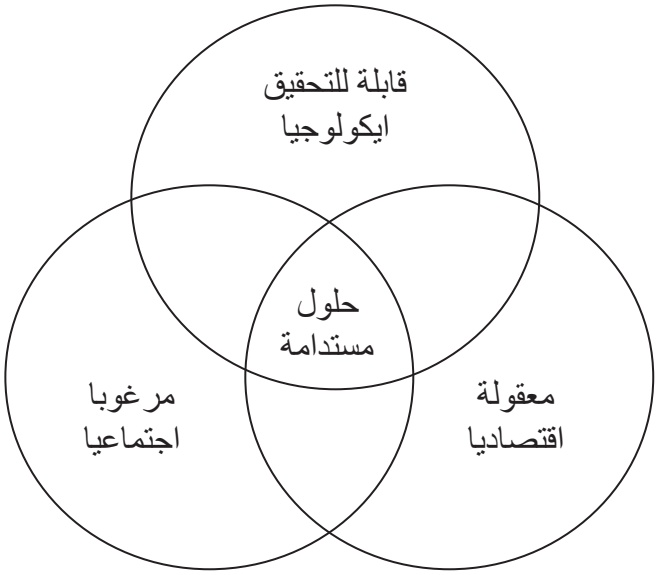

المصدر: دوجلاس موسشيت، مرجع سبق ذكره، ص 73.

4. مستويات ومؤشرات التنمية المستدامة .

4-1- مستويات الاستدامة : يمكن تقسيم الاستدامة إلى ثلاثة مستويات، ضيفة، منطقية، قوية، وهذا اعتمادا على الدرجة التي تلتزم بها في التعامل مع الحفاظ على رأس المال بأنواعه.

قبل التطرق إلى مستويات الاستدامة، سوف نعرج على أنواع رأس المال التي يتحدد على أساسها مستوى الاستدامة.

- أنواع رأس المال :

* رأس المال من صنع الإنسان: وهي أصول عادة ما يتم إدراجها في الحسابات المالية والاقتصادية وتتمثل هذه الأصول في كل ما قام الإنسان بصنعه من مدن، مباني، منشآت صناعية، طرق...الخ.

* رأس مال طبيعي: يتضمن البيئة بما تحتويه من موارد طبيعية والتي تستخدم لإنتاج السلع والخدمات المختلفة، بالنسبة لهذا الأصل يجب الأخذ بعين الاعتبار عنصر إهلاكه (أهلاك الأصول الطبيعية)، بالإضافة إلى ذلك يجب علينا أن نراعي أن هناك حدود قصوى لا يمكن تعديها للمحافظة على استدامة رأس المال الطبيعي.

* رأس المال البشري: يتضمن رأس المال البشري الأفراد ومستويات تعليمهم وصحتهم ومهاراتهم، وقد استحوذ رأس المال البشري على اهتمام كبير خلال الثلاثة عقود الماضية، حيث أصبح من المتعارف عليه أن الاستثمار في العنصر البشري يعطي أعلى عائد مقارنة برأس المال المادي وهذا ما جعل الاستثمار في العنصر البشري أحد ركائز إستراتيجية التنمية.

*رأس المال الاجتماعي : يتمثل في المؤسسات والثقافة والمعرفة، حيث أن غياب نمط من الحكم أيا كان والتعبير الثقافي والسلوكيات الاجتماعية التي تربط الأفراد يعني عدم وجود نظام اجتماعي .

- **الاستدامة الضعيفة** : تتمثل في الحفاظ على رأس المال الكلي عند مستواه الأصلي دون الأخذ في الاعتبار التغيرات في مكونات رأس المال (الطبيعية، البشرية، ...)، وبالتالي فان الاستدامة الضعيفة تقوم على افتراض أن هذه الأنماط من رأس المال تعد بدائل لبعضها البعض [1] .

- **الاستدامة المنطقية** : يتطلب هذا النمط من الاستدامة، بالإضافة إلى الحفاظ على رأس المال الكلي عند مستواه الأصلي ، الاهتمام بكل مكون من مكونات رأس المال من طبيعية وبشرية واجتماعية ومن صنع الإنسان.كذلك يجب العمل على تحديد المستويات الحرجة لكل مكون من مكونات رأس المال، والتي يمكن أن يؤدي تعديها إلى ظهور مشكلة عدم القدرة على الإحلال.

- **الاستدامة القوية** : تتمثل في الحفاظ على المكونات المختلفة لرأس المال في مستواها الأصلي كل على حده، ووفقا لهذا المفهوم فإن مكونات رأس المال المختلفة تعد مكملة لبعضها البعض وليست بدائل[2]. إذن ففكرة الاستدامة القوية ترفض فكرة الإحلال بين مختلف أشكال رأس المال ،وتدعم ضرورة بقاء على الأقل جزء من مخزون رأس المال الطبيعي ثابتا.

4-2- مؤشرات التنمية المستدامة : لما كانت التنمية المستدامة تشير إلى مجموعة واسعة من القضايا وتستلزم نهجا متعدد الجوانب لإدارة الاقتصاد والبيئة والاهتمامات البشرية والقدرة المؤسسية ويحتاج المخططون إلى معلومات لتحديد الإجراءات المطلوب اتخاذها لإحراز تقدم التنمية المستدامة ،وهذه المعلومات تشمل الوضع الراهن للأمور والاتجاهات ونقاط الضغط، وأثر التدخلات [3].

وتتيح المؤشرات لمتخذي القرارات وواضعي السياسات أن يعرفوا ما إذا كانوا في الطريق الصحيح أم لا، كما تساعد على رصد التقدم المحرز نحو التنمية المستدامة .

وقد اعترف مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (قمة الأرض) بأهمية وجود مؤشرات التنمية المستدامة وذلك لتوفير أسس راسخة القرار على المستويات كافة.

وقد أصدرت لجنة التنمية المستدامة المنبثقة على قمة الأرض (ريودي جانيرو 1992) كتابا حول مؤشرات التنمية المستدامة تضمن نحو (130) مؤشرا مصنفا إلى أربع فئات رئيسية، اقتصادية،

1- محمد عزت ومحمد عبد الكريم، **مرجع سبق ذكره**، ص 301 .

2- المرجع السابق، ص 302 .

3- الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، **تطبيق مؤشرات التنمية المستدامة في بلدان الاسكو**، نيويورك، 2001، ص01

اجتماعية، بيئية ومؤسسية . وقد أعتمد إطار تحليلي تم في سياقه تصنيف المؤشرات إلى ثلاث أنواع رئيسية هي [1]:

* **مؤشرات الضغط البيئية** : وتمثل مجموع الأنشطة والعمليات التي تنجم عن الإنسان مثل : الإنبعاثات الناتجة عن الصناعة كنفايات سائلة، صلبة أو غازية أي التلوث بأشكاله.

* **مؤشرات الحالة الراهنة** : وهي تقدم لمحة عن الحالة الراهنة، مثل : نوعية الهواء، المياه والتربة وغيرها .

* **مؤشرات الاستجابة** : وهي تلخص التدابير المتخذة , وتتمثل في مجموعة المؤشرات التي تعكس استجابة أصحاب القرار والمواطنين والهيئات العالمية، ماليا، تقنيا وماديا لتحقيق التنمية المستدامة.

وفيما يلي مجموعة من المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمؤسسية .

المطلب الثاني: الاتفاقيات والقوانين الرامية لحماية البيئة في الجزائر.

1. أهم الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر

الكل لا يجهل أن نقطة الانطلاق في التفكير والتكفل بحماية البيئة كانت منذ مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الذي أنعقد في ستوكهولم، عاصمة السويد في 5 جوان 1972، وقد صدر في ختام هذا المؤتمر عدد من التوصيات والإعلانات أهمها: هو إعلان عن البيئة الإنسانية يتضمن مجموعة من المبادئ التي تحكم العلاقات بين الدول فيما يتعلق بالقضايا المرتبطة بالبيئة وكيفية التعامل معها، والمسؤولية عما يصيبها من أضرار .

ولعل أهم مبدأ جاء به إعلان ستوكهولم هو ذلك الذي ينص أن للإنسان حقا أساسيا في الحرية والمساواة وظروف الحياة اللائقة في بيئة ذات نوعية تتيح معيشة كريمة مرفهة، كما نص أيضا أن مسؤولية جسيمة تقع على عاتق الحكومات لحماية البيئة و تحسينها للأجيال في الحاضر والمستقبل .

* اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ : تتكون هذه الاتفاقية من 26 مادة وتهدف بشكل رئيسي إلى وصول وفقا لأحكام الاتفاقية ذات الصلة إلى تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي وينبغي بلوغ هذا المستوى في إطار فترة زمنية كافية تتيح للنظم الإيكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ وتسمح بالمضي قدما في التنمية الاقتصادية على نحو مستدام [1] .

تعد الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ ذات أهمية بالغة للإنسانية جمعاء أكثر من مجرد اتفاقية دولية تعالج ظاهرة بيئية ذات صبغة عالمية وهي إنجاز دولي تضافرت فيه الجهود العالمية للتصدي لظاهرة تمثل

1- باتر محمد علي وردم، **العالم ليس للبيع " مخاطر العولمة على التنمية المستدامة "** ، ط 1، الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 210 .

اهتماما مشتركا للبشرية كما أنها التزام يقع ضمن مفهوم التنمية المستدامة، ويقوم على وجوب التنسيق المتكامل بين الاستجابات لتغير المناخ والتنمية الاجتماعية والاقتصادية .

* ماذا عن الجزائر؟

صادقت الجزائر على اتفاقية 1993 وهي ملتزمة كباقي الدول النامية لتطبيق المادة 12 من الاتفاقية وهذا ما جعلها تشارك في كل المؤتمرات المتعلقة بهذا الشأن (كيوتو، بيونس إيرس * ...) .

وعلى هذا يتضمن الالتزام الوطني ما يلي :

- إنجاز جرد وطني للغازات الدفيئة* .
- إنجاز إستراتيجية وطنية للتقليل من الغازات الدفيئة وهذا بمشاركة عدة قطاعات .
- القيام بدراسات حول الآثار المحتملة الناتجة عند التغيرات المناخية .

وفي هذا الإطار استفادت الجزائر بمشروع جهوي (RAB/ 94)، حيث يسمح من رفع معرفتها وخبرتها وهذا من أجل التماشي والأحكام الواردة في الاتفاقية عن طريق إجراء وتنفيذ سلسلة من الورشات والملتقيات الوطنية .

إن مشروع (RAB) سمح بإنشاء مراكز للإعلام في مجال الطاقة المستديمة والبيئة ، التي تشجع الاستعمال الفعال للطاقة المتجددة في القطاع التجاري والسكني [1].

* **حماية طبقة الأوزون** : قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1994 اعتبار يوم 16 سبتمبر 1995 من كل عام يوما عالميا لحماية طبقة الأوزون، وهذا هو التاريخ الذي وقع فيه بروتوكول حماية طبقة الأوزون بمدينة مونتريال في السادس عشر من سبتمبر عام 1987، ويصادف اليوم كذلك مرور عشرة سنوات على توقيع اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون عام 1985 التي قررت المبادئ العامة التي أتفق عليها مجتمع الدول لصون هذه الطبقة الهامة من الغلاف الجوي .

إن اليوم العالمي لحماية الأوزون يعتبر مناسبة لشرح حقيقة حجم المشكلة التي تواجه الكوكب الأرضي على اتساعه و لا تخص بلدا دون بلد، وفي نفس الوقت شرح الجهود الدولية التي بذلت .

* **بروتوكول مونتريال** : إن بروتوكول مونتريال يعد نموذجا للتعاون العالمي في مجـــال حماية البيئة, تم إصـــــــداره في 16 سبتمبر عام 1987 ويعتبر بروتوكولا يلحق بمعاهدة فينا ويحدد خطوات ومراحل الحد من الملوثات الضارة لطبقة الأوزون عن طريق تبني سياسات حازمة للحد من إنتاج الكيماويات الغازية المدمرة لهذه الطبقة [2]، بالإضافة إلى إنشاء صندوق متعدد الأطراف، دوره إيقاف

---

*- بيونس ايرس: مؤتمر حول التغيرات المناخية انعقد بالأرجنتين من 02 إلى 13 نوفمبر 1998. والذي دار النقاش فيه حول دور آلية التنمية النظيفة.

*- أنواع غازات الدفيئة : ثاني أكسيد الكربون (CO2) ، الميثان (CH4) ، أكسيد النيتروز (N2O) ، المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية (HFCs) ، المركبات الكربونية الفلورية المشبعة (PFCs) وسادس فلوريد الكبريت (SF6).

1- أحمد ملحة، **مرجع سبق ذكره**، ص 40 .

2- المرجع السابق، ص 41 .

استخدام المواد المستنفذة للأوزون، بحيث يجب على الدول التي تتلقى مساعدات من الصندوق الالتزام بمتطلبات تقرير البيانات وتنفيذ المشروعات بأسرع وقت ممكن, بعم تقديم هذه المساعدات لكل بلد نامي شريطة أن لا يتجاوز استهلاكه للمواد المستنزفة لطبقة الأوزون 0.3 كلغ للشخص الواحد في السنة (المادة الخامسة من البروتوكول) .

* **حالة الجزائر** : صادقت الجزائر عل ى بروتوكول مونتريال يوم 20 أكتوبر 1992، لتصبح بذلك طرفا متعاقدا يوم 18 جانفي 1993 وقد وصلت كمية استهلاك الجزائر للمواد المدمرة لطبقة الأوزون SAO سنة 1991 حوالي 2144 طن لعدد سكان يقدر بـــ 21.5 مليون نسمة، أي بنسبة 0.09 كلغ لكل ساكن [1] .

وقد صنفت الجزائر بسبب هذا الاستهلاك ضمن الدول التي يمكن تخصيصها بإعانات مالية من الصندوق متعدد الأطراف الكائن مقره بمدينة مونتريال بكندا والذي أنشئ بهدف تنفيذ بروتوكول مونتريال طبقا للمادة الخامسة منه، إن الجزائر التي صادقت على الاتفاقية المتعلقة بحماية طبقة الأوزون، قد وفت بالتزاماتها من خلال وضع إستراتيجية وطنية للتخلص من المواد المفقرة لطبقة الأوزون منذ 1993[2] . ويشمل البرنامج الوطني الخاص بالقضاء على هذه المواد جانبا تأسيسيا وجانبا استثماريا ضم قائمة تمهيدية لبرنامج موجة للقضاء على قدر كبير من هذه المواد المتواجدة في مجالات وأنشطة عديدة مثل: صناعة التبريد، التكييف، تجهيزات الأمن الصناعي...الخ، وهكذا تحـــصلت الجزائر في إطار تمويـــل الخارجي (من طـــــرف اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد)، 15 مشروعا لدعم المؤسسات و 14 مشروعا للاستثمار وقد استفادت الجزائر من قرض لتمويل عمل مكتب الأوزون في الجزائر الذي أنشئ من أجل ضمان سير السلم الوطني لتطبيق بروتوكول مونتريال.

* **مكتب الأوزون الجزائري** : إن هذا المكتب مكلف بالسهر على سريان ومتابعة بروتوكول مونتريال وتتلخص مهامه في[3] :

- تشخيص مستعملي المواد المضرة بطبقة الأوزون من أجل مساعدتهم لتطوير مشاريع تستعمل التكنولوجيا البديلة .
- تحقيق حملات إعلامية من أجل تحسين الرأي العام حول المشاكل البيئية المرتبطة باستعمال المواد المضرة بطبقة الأوزون.
- اقتراح إجراءات تنظيمية تمس تطوير وانطلاق عمل بروتوكول مونتريال.
- خلق الاحتكاك بين الهيئات الوطنية والدولية المعنية ببرنامج الأوزون .

1- وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، **مرجع سبق ذكره**، ص 77.

2- الجزائر البيئية ، مجلة دورية تصدر عن كتابة الدولة المكلفة بالبيئة، رقم2، الجزائر، 1999، ص 15.

3- أحمد ملحة، **مرجع سبق ذكره**، ص 47 .

- اقتراح الرسوم الجمركية وإجراءات تشجع الإقلال من استعمال المواد المضرة بطبقة الأوزون.
- تشجيع استعمال إشهار" لا تسيء لطبقة الأوزون ولا تستعمل المواد المضرة بطبقة الأوزون " .

2. الإطار القانوني :

في الجزائر قرابة 300 نصا قانونيا، تركت أثرا مباشرا أو غير مباشر على ميدان البيئة، وهذا العدد كفيل بإعطاء نظرة على الأهمية التي حظيت بها المسائل البيئية.

لقد تجلى الاهتمام المتزايد بأثر البيئة على مسار التنمية من خلال إصدار القانون رقم 03-83 المؤرخ في22 ربيع الثاني 1403 الموافق لـــ 05 فبراير 1983 والمتعلق بحماية البيئة والهادف أساسا إلى توجيه وتمهيد مشاريع الدولة الخاصة بها [1] .

من أهم أهداف هذا القانون توجيه مختلف برامج الدولة في هذا المجال، لذا ركز على محاور كبرى هي : - حماية الطبيعة والمحافظة على الفصائل الحيوانية والنباتية.

- حماية الأوساط المستقبلية (المحيط الجوي، المياه القارية والمحيطات).
- الوقاية من ظواهر التلوث المضرة بالحياة والناجمة عن المنشآت المصنفة.
- إجبارية تقييم مدى تأثير حوادث المشاريع على المحيط وذلك بإجراء دراسة التأثير .

قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادي الأول عام 1424 الموافق لـــ 19 يوليو سنة 2003. يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة, من خلال المادة الأولى يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [3] .

وفيما يلي بعض المراسيم والقوانين الراهنة لحماية البيئة والاستغلال العقلاني للطاقة :

- المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27 فيفري 1990 الخاص بدراسة التأثير على البيئة.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 03 ديسمبر 1998 المتعلق بالمنشآت المصنفة.
- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق لـــ 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
- القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 والذي ينص على فرض ضريبة على الأنشطة الملوثة والخطيرة .
- المرسوم التنفيذي رقم 93-68 المؤرخ في 01 مارس 1993 المتضمن كيفيات تطبيق الضريبة على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة .
- القانون رقم 99-09 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق لـــ 28 جويلية 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة (اقتصاد الطاقة).

1- الجزائر البيئة، مجلة دورية تصدر عن كتابة الدولة المكلفة بالبيئة ، عدد1، الجزائر، 1999، ص 13.

3- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد43 ، 20 جمادي الأولى 1424 هـــ الموافق لـــ 20 يوليو 2003 .

- المرسوم رقم 80-14 المؤرخ في 08 ربيع الأول عام 1400 الموافق لـــ 26 يناير سنة 1980 والمتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير سنة 1976.

- المرسوم رقم 81-02 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1401 الموافق لـــ 17 يناير سنة 1981 والمتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات، الموقع في برشلونة بتاريخ 16 فبراير سنة 1976.

- المرسوم رقم 92-354 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق لـــ 23 سبتمبر 1992 والمتضمن الانضمام إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، المبرمة في فيينا يوم 22 مارس سنة 1985.

- المرسوم رقم 92-355 المؤرخ في ربيع الأول 1413 الموافق لـــ 23 سبتمبر 1992 والمتضمن الانضمام إلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الذي أبرم في مونتريال يوم 16 سبتمبر 1987.

- المرسوم رقم 93-99 المؤرخ في 18 شوال عام 1413 الموافق لـــ 10 أبريل سنة 1993 والمتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة (ONU) بتاريخ 9 مايو سنة 1992.

- المرسوم رقم 95-163 المؤرخ في 07 محرم 1416 الموافق لـــ 6 يونيو سنة 1995 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، الموقع عليها في ريودي جانيرو في 05 يونيو 1992.

- المرسوم رقم 98-158 المؤرخ في 19 محرم عام 1419 الموافق لـــ 16 مايو سنة 1998 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود .

المطلب الثالث : إدماج الاهتمامات البيئية في السياسة الصناعية في الجزائر.

سياسة التخطيط المنتهجة في القطاع الصناعي تسمح بالوصول إلى وعي كبير بالعوامل الصناعية ذات المشاكل البيئية وضرورة الالتزام بالأنشطة من أجل تقليص النفايات المتعلقة بالناشطات الصناعية، وفي هذا الإطار هناك العديد من المؤسسات أخذت على عاتقها ضرورة الاهتمام بالمشاكل البيئية، إن متابعة التخطيط لهذا القطاع تترجم بالتحسن الملحوظ للوضعية الحالية ورغم مشاكل التلوث الصناعي الكبرى نلاحظ أنه هناك تقدم ملحوظ في خفض نسبة التلوث الصناعي وهذا مسجل في الثلاث سنوات الأخيرة، بفضل سياسة الحوار الخاصة بخفض التلوث الصناعي والتي تعتمد على :

1 . وسائل التسيير البيئي: من بين المقاييس الملحوظة في خفض التلوث الصناعي نلاحظ سلسلة من الوسائل والتي تتعلق بالتسيير البيئي وخصوصا الدليل المتعلق بدراسات التأثير على البيئة (EIE) كذلك نظام التسيير البيئي، جلسات بيئية، عقود الإتقان...الخ.

1-1- دراسات التأثير على البيئة (Les études d'impact sur l'environnement).
بهدف تسهيل فهم وتطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27 فيفري 1990 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، هناك دليل لدراسات التأثير على البيئة أعد في سنة 2001، هذا الدليل يشتمل على الوسيلة المرجعية من أجل التحكم في الأساليب والمنهجيات والتقسيمات المتعلقة بدراسات التأثير على البيئة هذا الدليل يهدف إلى توحيد المؤسسات الخاصة بدراسة التأثير على البيئة وكذلك يقدم المعلومات الضرورية إلى مختلف المتدخلين في هذا الإجراء [1] .

1-2- المراجعة البيئية (Les audits environnementaux) : في إطار مشروع مراقبة التلوث الصناعي المراجعات البيئية لبعض الوحدات الصناعية قد أنجزت، إن المراجعة البيئية تعلمنا عن الوضعية الايكولوجية والبيئية لحالة الوحدات الصناعية بالرجوع إلى مقاييس التسيير البيئي ISO 1400 وعليه فإن المراجعة البيئية لمؤسسة صناعية هي بمثابة أداة تقييم من فترة إلى أخرى للنظام البيئي، تحديد خط السير والأهداف وإعطاء فكرة ونظرة صحيحة عن الوضع البيئي الحقيقي للمؤسسة وما مدى تأثيرها على البيئة .

1-3- نظام التسيير البيئي (Le système de management environnement) : المؤسسات الصناعية شجعت في الالتزام بوضع نظام تسيير بيئي و الذي يشتمل عل ى وسائل نجاح كبرى لهذه المؤسسات ,القيام بتكوين المكونين أنجز في عام 2002 في طريق هيكلة الدراسات الوطنية من أجل مرافقة الصناعات الصغرى والمتوسطة في وضع نظام تسيير بيئي، كذلك تحسين الصحة والأمن للعمال .

1-4- العقود المحصلة : هي الوسيلة التي تسمح بتحديد الالتزامات الخاصة بحماية البيئة ما بين وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والمؤسسات الصناعة، الإدارة تحدد القاعدة والمساعدة من أجل ضمان ومرافقة المؤسسات الصناعية في انجاز أهدافها الإنتاجية الاسترتيجية واستغلال مخططاتها البيئية.
في خلال السنوات الثلاثة الأخيرة هناك عقود كثيرة وقعت مع المؤسسات الصناعية، هذه العقود تهدف إلى تنشيط مقاييس عدم التلوث وحماية البيئة في إطار شراكة ما بين إدارة البيئة والمؤسسات الصناعية، هذه العقود وقعت مع 21 مؤسسة وهناك عقود أخرى في طور الإعداد وهناك عقود أخرى ما زالت في التفاوض (56 مؤسسة) .

1-5-ميثاق المؤسسة الصناعية (La charte de l'entreprise industrielle) : 265 مؤسسة صناعية انضمت إلى السياسة البيئة الصناعية الجديدة ووقعت قانون المؤسسة، هذا القانون يشتمل على خطوة مشتركة ليثبت تكامل التنمية المستدامة في عمق استراتيجيات المؤسسة، المؤسسات الموقعة على هذا القانون هي اليوم مقتنعة أن حماية البيئة هي العامل الذي يحدد التنمية المستدامة، بهدف المساهمة

1 – Ministére de L'aménagement du Territoire et de l'environnement, **Rapport sur l'etat et l'avenir de l' environnement,** Op . Cit, P 361.

في التنمية المستدامة والتعمق في الواقع الاقتصادي والاجتماعي، المؤسسات الصناعية تلتزم باحتواء التسيير البيئي ضمن خصائصها الأساسية وكذلك دعم إنشاء إطار للمشاورة (عمال الصناعة، مواطنين، سلطات عمومية)، وهذا ما يدل أنه هناك روح الحوار [1] .

1-6- مندوبين البيئة لدى المؤسسات ذات الأخطار : بهدف تطبيق القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، هناك 92 مؤسسة وضعت مندوبين على البيئة التي مهمتهم تشتمل على الفهم والتنبيه إلى استغلال مخطط نزع أو خفض التلوث الناجم عن المؤسسات الصناعية من أجل حماية البيئة .

2. المساحة الوطنية للنفايات الخطرة (Le cadastre national des déchets dangereux)

المساحة الوطنية للنفايات الخطرة (CNDS) تسمح بتحديد كمية النفايات المتولدة والمخزنة والمعالجة، كذلك تحديد مولدات النفايات الخاصة وإنشاء توزيع جغرافي للنفايات الخاصة بالولايات والمناطق .

الإنتاج الشامل للنفايات الصناعية يقيم بحوالي 2.600.000 طن في السنة مع حجم التخزين 4500.000 طن . النفايات الخاصة تولد بتقريب حوالي 325.000 طن في السنة.

من جهة أخرى المساحة الوطنية للنفايات الخطرة توضح النفايات الخاصة، خصوصا نفايات PCB الكميات المتولدة عبر الوحدات الصناعية ومنتجات الصحة الغذائية المنتهية الصلاحية والنفايات الناتجة من أنشطة المعالجة الحرارية للمواد [2] .

3. المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة (Le plan national de gestion des déchets spéciaux) : يسمح هذا المخطط (PNAGDS) بتحديد مختلف النقاط الساخنة "Points chauds" أو " Hot Spots " هته النقاط درست حلول خفض التلوث، واليوم أصبحت نسب التلوث في الانخفاض .

3-1- ثنائي الفنيل متعدد الكلور PCB : الإحصاء الوطني للأجهزة الكهربائية والنفايات المحتوية على PCB والمنجز في إطار المساحة الوطنية للنفايات الخاصة أحصى 6.770 جهاز كهربائي موزع كالتالي : 4.706 محولات من بينها محولات في حالة خدمة، 1.992 مكثفات، 72 قاطعات .

2994 طن من الزيوت بصدد الإزالة من بينها الزيوت المحتواة في الأجهزة المستغلة، 1477 جهاز كهربائي كنفايات, 1080 طن من زيوت PCB والأخرى نفايات معدية (كمخزون) [3].

الصنع والشراء والاستيراد والبيع للمنتجات المحتوية أساسا على PCB محرمة في الجزائر من طرف المرسوم 182/87 المؤرخ في أوت 1987 .

والأشكال التالية توضح سعي الدولة في تطبيق البرنامج ومحاولة خفض التلوث .

1- Ministére de L'aménagement du Territoire et de l'environnement, **Rapport sur l'etat et l'avenir de l' environnement,** Op . Cit, P 364.
2- Ibid, P365.
3- Ibid, P 364.

شكل رقم 7.1 : برنامج إزالة المكثفات .

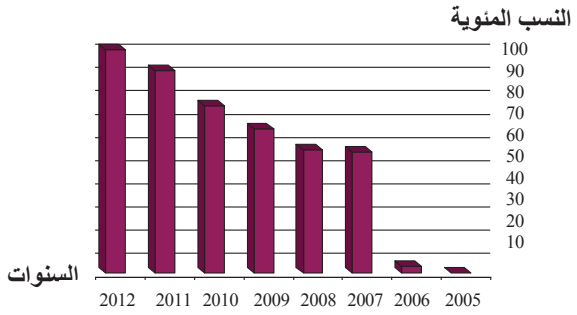

شكل رقم 8.1 : برنامج إزالة المحولات .

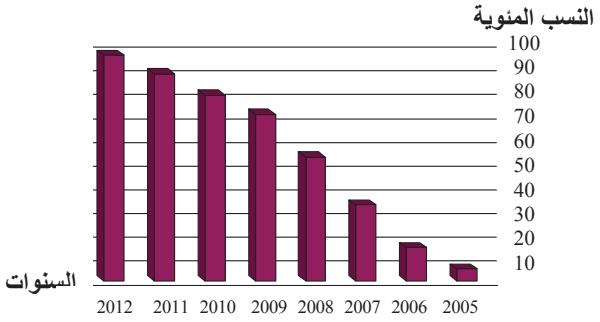

شكل رقم 9.1 : برنامج إزالة القواطع .

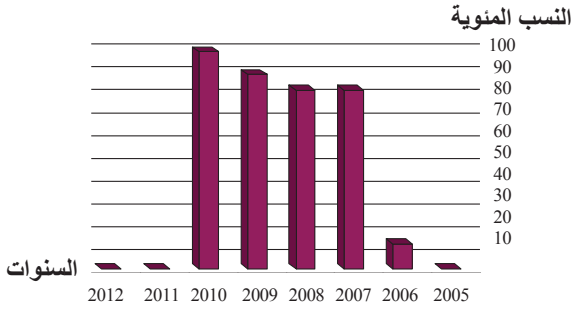

شكل رقم 10.1 : برنامج إزالة زيوت PCB

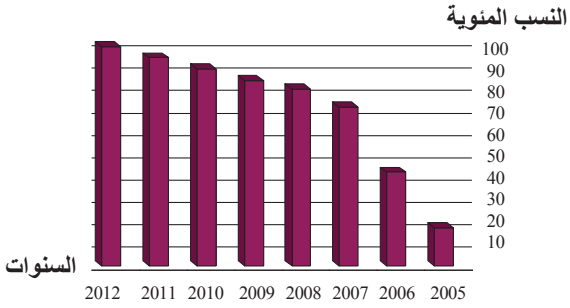

Source: Ministére de L'aménagement du Territoire et de l'environnement, Rapport sur l'etat et l'avenir de l' env-ironnement, Op . Cit, pp 366- 367 .

أمام الحالة الحرجة لتسيير نفايات PCB، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة قررت القيام باستغلال برنامج إزالة PCB، هذا البرنامج ينجز في مرحلتين هما :

* المرحلة الأولى (2005-2007) : سيهتم بالأجهزة الغير مستعملة وأيضا النفايات الملوثة بـــ PCB وهي حاليا كمخزون وتمثل مجموع 3042 جهاز كنفايات تحتوي على 1564 طن من الزيوت إضافة إلى 2554 طن من الزيوت محتواه في براميل و 390 من التربة الملوثة .

* المرحلة الثانية (2008-2012) : سيهتم بالأجهزة المستعملة وهي تمثل 3657 جهاز مستغل وحوالي 1371 طن من الزيوت .

أما بالنسبة لكميات النفايات المحتوية على PCB المصدرة إلى يومنا هذا هي كالتالي [1]:

1 - Ministére de L'aménagement du Territoire et de l'environnement, **Rapport sur l'etat et l'avenir de l' env-ironnement,** Op . Cit, p 367 .

32 حاوية من المحولات تشتمل على 254 محول كهربائي من 831 محول، 4 حاويات من التربة الملوثة وهي تكافئ 46,720 طن من الكمية الإجمالية 543طن، 4 صهاريج من زيوت PCB وهي تكافئ 82,100 من أصل 794 طن .

3-2- إعادة استعمال الزيوت المستعملة لتعطي فرصة ملائمة للاستثمار : المسح الوطني للنفايات الخاصة قدربـــ 59.000 طن من الزيوت المستعملة من بينها 44.200 طن جمعت من طرف الشعب (رجال خواص مثلا...الخ)، و 8.500 جمعت من طرف نفطال . الدراسة المتعلقة بالزيوت وضحت الكفاءات التقنية والبيئية لإزالة هته الزيوت ويتعلق الأمر بأساليب التثمين الطاقوي .

إن عملية إزالة هته الزيوت تعتبر ذات مردود باتجاهين :

* اقتصادي من خلال تثمين الطاقة .

* بيئي من خلال إزالة النفايات الخاصة بطريقة إيكولوجية .

- **صندوق البيئة ونزع التلوث** : أنشئ الصندوق الوطني للبيئة ونزع (إزالة) التلوث في قانون المالية التكميلي لسنة 2001 ويتم تمويله من الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة بنسبة 75 % ومن الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي بنسبة 75 % ومن الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج بـــ 75 % والرسم على الوقود بـــ 50 % .

هذا الصندوق مهمته مساعدة المؤسسات على تجسيد مشاريعها الرامية إلى خفض التلوث وتشجيعها على تحسين أدائها البيئي والاقتصادي [1] .

إضافة إلى ذلك جعل له المشرع من بين مهامه في حالة حصول كوارث بيئية المساهمة في إرجاع الحالة على ما كانت عليه من قبل. إضافة إلى المساعدات التي تتعلق بتحويل المنشآت وهذا طبقا لمبدأ الوقاية * وتمويل الأنشطة التي تهتم بخفض التلوث من المصدر .

3-3- نظام الإعلام البيئي (Le système d'information environnementale) : قامت وزارة تهيئة الإقليم والبيئة بتوجيه السياسة البيئية الصناعية من خلال هذا النظام الإعلامي البيئي (SIE) الذي يسمح بجمع جميع المعطيات لإدارة السياسة البيئية الصناعية (DPEI) على شكل قاعدة معطيات مهيكلة ، خاصة بتحديد هوية كل وحدة صناعية (استهلاك، إنتاج ...) وأيضا مراجعة خرائط جغرافية مختلفة ، إضافة إلى إدخال أساليب من أجل البحوث الرياضية في هذا النظام الإعلامي [2] .

4. الوقاية من الأخطار العظم ى (Le prévention de risques majeurs) : إن وزارة تهيئة الإقليم والبيئة أنشأت مساحات للمركبات الصناعية الخاصة بالأخطار العظمى وهذا من أجل الحد من حدوث بعض الحوادث أو الكوارث، بالنسبة للتوزيع الجغرافي لهته المساحة بينت أن المركبات الخاصة

---

1 - Ministére de L'aménagement du Territoire et de l'environnement, **Rapport sur l'etat et l'avenir de l' environnement,** Op . Cit, p 371.

*- مبدأ الوقاية : أحد مبادئ قانون البيئة، ويفترض علاقة السببية بين السبب والنتيجة، الوقاية تعني تجنب شيء معلوم .

2 - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 13 رجب عام 1419 الموافق لـــ 3 نوفمبر سنة 1998 .

بالأخطار تتمركز في منطقتين صناعتين هما : سكيكدة و أرزيو. هناك دراستين للأخطار الشاملة خاصة بالمواقع البتروكيميائية لسكيكدة و أرزيو، الهدف من هذه الدراسات هو تحديد انعكاسات الحادث الأعظمي لكل منها، هته الدراسات تسمح بإعداد مخطط فعلي الغاية منه تحسين التحكم بالأخطار على كل وحدة وأيضا اختيار الوسائل الأنجع والأفضل للتدخل .

هته الدراستين للأخطار قد وضعت أمامها ضرورة إجراء إعادة النظر الكاملة لمخطط استغلال الأراضي للمناطق السكنية بجوار المناطق الصناعية (مخطط شغل الأراضي POS) *، وهذا من أجل من أجل الحد من المجازفة بهذه الأخطار والتأثيرات المتعلقة بكل وحدة صناعية .

إضافة لذلك قامت وزارة البيئة بإحصاء المناطق المصنفة ملوثة أو خطيرة على البيئة حسب المرسوم رقم 98-339 المؤرخ في : 3 نوفمبر 1998، هته المناطق تصنف بالطريقة التالية [1]:

* الصنف الأول : المناطق الخاضعة للترخيص من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة وتسمى المناطق ذات الأخطار العظمى والتي تهتم بـ 67 نوع من النشاط .

* الصنف الثاني : المناطق الخاضعة للترخيص من طرف الوالي وهي تمثل 367 نشاط .

* الصنف الثالث : المناطق الخاضعة للترخيص من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتقدر بـ 207 نشاط .

وهناك تضيف لـ 58 منشأة أو مؤسسة مصنفة ذات خطر شديد، كما سبق وإن تطرقنا لذلك .

4-1- للوقاية من الأخطار الصناعية : المؤسسات الصناعية ذات الأخطار العظمى بصدد المتابعة، المؤسسات المصنفة تمثل خطرا على السكان والبيئة وهي بحكم الأهمية الإستراتيجية لا يمكن تغير مواقعها، لذا فقد قامت الدولة بدراسات على الأخطار، هته الدراسات تسمح بتقييم الأخطار التي يمكن أن يمثلها هذا النوع من المؤسسات عند حدوث حادث وكذلك تسمح بتحديد المقاييس التقنية النظيفة للتقليص من احتمال حدوث الحوادث العظمى وآثارها وأيضا تحديد مقاييس التنظيم والتسيير من أجل الوقاية من هذه الحوادث، هذه الدراسة تهتم بـ : المنطقة الصناعية أرزيو (مركبات الغاز الطبيعي المميع)، المنطقة الصناعية سكيكدة (مصنع التكرير، مركب الغاز الطبيعي المميع، المراكز الكهربائية ومركب المواد البلاستيكية)، منطقة الجزائر العاصمة (مركب التكرير الكهربائية بالحامة...)، عنابة (مركب ISPAT ومركب أسميدال ومركز ENGI لإنتاج الغاز الصناعي)، منطقة وهران (المراكز الكهربائية)، منطقة تلمسان (مركب التحليل الكهربائي للزنك بالغزوات) والمراكز الكهربائية بجيجل [2].

---

*- مخطط شغل الأراضي POS : هو عبارة عن أداة من أدوات الإصلاح المعمول بها ابتداء من قانون 90-25 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والعمران، ويحدد (POS) القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات ويوضح الأحياء والشوارع والمعالم والمواقع التي ينبغي حمايتها أو تجديدها أو ترميمها .

1- Ministére de L'aménagement du Territoire et de l'environnement, **Rapport sur l'etat et l'avenir de l' environnement,** Op . Cit, p 382 .

2 – Ibid, p 383 .

4-2- المؤسسات الصناعية ذات الأخطار العظمى بصدد تغير موقعها : هناك 9 مؤسسات مصنفة ذات أخطار عظمى ستحول أماكنها (نقل إلى أماكن جديدة) ويتعلق الأمر بالمؤسسات الواقعة بالمجمعات السكانية ذات الكثافة العالية مثل وحدتي إنتاج الكلور لبابا علي ومستغانم ومركز التعبئة بكروبي، المركز الكهربائي بباب الزوار، مركز التخزين والتوزيع للهيدروكربير بعنابة، وحدتي الإنتاج للتبغ والكبريت (SNTA) بباب الواد وبلكور ووحدة الإسمنت الأميونتي* ببرج بوعريريج . في منظور تغيير الوحدات الصناعية الخطيرة وزارة تهيئة الإقليم والبيئة أعدت وثيقة تحتوي على التهيئات العقارية لكل ولاية (العقار الصناعي) وكذلك تحتوي على قاعدة تحقيقات على الأرضية على مستوى مناطق السهول العليا والجنوب [1] .

4-3- مخططات الوقاية (Les plans de prévention) : القانون المتعلق بحماية البيئة هي إطار التنمية المستدامة يتنبأ بنظام التقييم للآثار البيئية للمشاريع وأساليب تقييم الأخطار على مستوى المناطق الصناعية والأقطاب الصناعية، حسب هذا القانون فإن ترخيص استغلال المؤسسات الصناعية لا يوافق عليه إلا إذا كانت هذه الأخطار محمية من طرف مقاييس خاصة في إطار ترخيص، إضافة إلى إعلام المواطنين، حيث أن " المواطنين لديهم الحق في الإعلام بالنسبة للأخطار العظمى المعرضين لها في بعض مناطق الإقليم وكذلك مقاييس الحماية التي تهمهم " .

4-4- الإنجازات العظمى لنزع التلوث الصناعي : هناك وحدات صناعية كثيرة ملوثة قد التزمت بإجراءات إدماج الضروريات وحماية البيئة في مشاريعها التنموية من أجل نزع التلوث و يتعلق الأمر بـــ [2] :

* خفض التلوث من مركب التحليل الكهربائي للزنك بالغزوات : تخفيض إنبعاثات ثاني أكسيد الكبريت (SO_2) وإنجاز مركب طمر تقني مخصص لاستقبال النفايات، ومركب لتجنب الاقتطاعات الكهربائية التي تولد إنبعاثات جوية, تكلفة الاستثمار تقدر بـــ 1147 مليون دج، التمويل لهته الأعمال مضمون من طرف الصندوق الخاص بالمؤسسة، هذه الأعمال ستسمح بتخفيض الإنبعاثات على سكان الغزوات.

* خفض التلوث في مركب إنتاج الأسمدة ASMIDAL بعنابة : على مستوى هذا المركب وحدة الحمض الكبريتي قد وقفت نهائيا، بعد أعمال الهدم 1267 طن من البقايا قد أعيدت، فهته الوحدة قد حولت إلى وحدة إنتاج بسيط للفوسفاط الممتاز، إن عتاد نزع الغبار من وحدة NPK (نتروجين،

---

*- الإسمنت الأميونتي : هو الإسمنت المحتوي على مادة الأميونت، وهذه الأخيرة عبارة على مادة توجد في أحد أنواع الصخور ذات الألياف و تتكون من السيليكات وبعض المعادن ذات الألياف، وهي تستعمل في البناء كمادة عازلة وللحماية من الحريق، يؤدي استنشاقها إلى الإصابة بأربعة أمراض هي : التهاب غشاء الرئتين، سرطان الرئة، التهاب الاسبست والإصابات الغشائية الحفيفة .

1- Ministére de L'aménagement du Territoire et de l'environnement, **Rapport sur l'etat et l'avenir de l' environnement,** Op . Cit, p 383 .

2- Ibid, pp 384- 385 .

فوسفاط بوتاسيوم) هي في إطار الخدمة، في إطار المراقب ة الذاتية، المؤسسة استخدمت رواصد (capteurs) لتحليل الإنبعاثات الغازية والغبار عن د مخارج المداخن لكل ورشة من هذا المركب . حاليا النفايات الغازية تستجيب للمقاييس النوعية، تكلفة الاستثمار المنجزة ترتفع إلى 17 مليون دولار أمريكي حيث أن جزء منها مول ذاتيا والآخر في إطار CPI (مراقبة التلوث الصناعي) .

* خفض التلوث في مركب صناعة الحديد ISPAT بعنابة : سلسلة من المقاييس المضادة للتلوث قد أخذت في هذا المركب ويتعلق الأمر بتركيب أنظمة نزع الغبار بالنسبة إلى مصنع الحديد الكهربائي، مصنع الفحم الحجري والأفران العالية وكذلك استخدام مرشحات كهربائية وتركيب محطات تصفية المياه المستعملة، إضافة إلى ذلك فإن المركب زود بمخبر بيئي مجهز بأجهزة للعينات وتحليل النفايات السائلة والجوية .

تكلفة الاستثمار المنجزة تبلغ حوالي 4 ملايين دولار أمريكي، بفضل هته المقاييس المختلفة فإن التكون الهوائي على مستوى مدينة عنابة قد قسم على 10 (أي تدنى إلى العشر) .

* خفض التلوث في مدبغة TAMEG بالرويبة : هذه الوحدة قد حققت إنجاز محطة تصفية مكيفة مع طبيعة نفاياتها على حسابها الخاص .

* خفض التلوث في مصانع الإسمنت (بمفتاح، زهانة وحمة بوزيان): هته المصانع قد وافقت على استثمارات هامة لتحديث عتادها المضاد للتلوث وتحسينه، 616 مليون دج لمصنع الإسمنت بمفتاح و 100 مليون دج لمصنع الإسمنت بزهانة و 220 مليون دج لمصنع الإسمنت حمة بوزيان، عموما وظيفة المرشحات الكهربائية لمصانع الإسمنت متحكم فيها جيدا .

وللإشارة فإن مصنع الإسمنت لا يسمح له بالاشتغال دون مرشحات أكثر من ساعة .

* خفض التلوث في مؤسسات الهيدروكبور(سوناطراك): من أجل الاهتمام بالمظاهر البيئية وخصوصا مشاكل التلوث المتولدة فإن سوناطراك أسست في إطار إستراتيجيته ا البيئية مجموعة من المشاريع المخصصة لخفض التلوث، وقد بدأت ببرنامج واسع لتجديد تركيبتها الخاصة بالغاز الطبيعي المميع وانجاز وحدات جديدة لمعالجة الغازات المشتعلة واستعادتها وإعادة ضخها .

هناك 3 محطات لاستخلاص الزيوت بدأت في الاشتغال وهي : وحدة " CIS" ذات سعة 8250 م^3 في اليوم ، وحدة "CINA "ذات سعة 6040 م^3 في اليوم ووحدة " El gassi " ذات سعة 340م^3 / اليوم، إن كمية الزيت المستعادة بالنسبة لوحدة " CIS " هي 430 م^3 / اليوم و 308 م^3 / اليوم لوحدة "CINA" و 81,84 م^3 / اليوم لوحدة " El Gassi " .

– المياه المستعادة بعد المعالجة يعاد ضخها عند إجراء إنتاج (اقتصاد الماء) وكذلك الزيوت تستعاد عند الإنتاج، هذا البرنامج (خفض التلوث) سمح ليس فقط لحماية البيئة لكن أيضا بإنجاز اقتصاديات مادية مقدرة بحوالي 34 مليون دولار سنويا .

– بالنسبة للنفايات السائلة فقد تم إنجاز محطة تصفية " STEP " بقاعدة 24 فيفري، المياه المستعادة يعاد استعمالها من أجل حاجيات السقي الخاصة بالشركة .

على مستوى حقل " قلالة " فإن مركز الإنتاج مزود بوحدة فصل الزيوت بسعة 7000 م^3 / اليوم ووحدة تخزين بسعة 15000 م^3/ اليوم, هته المحطة مزودة أيضا بوحدة غاز بسعة حوالـــي 2,4 مليون م^3 / اليوم، سعة استعادها تقدر بـــ 500 طن في اليوم بالنسبة لـــ GPL (غاز البترول المميع) و 90 طن بالنسبة للمميعات، هته الوحدة (وحدة المعالجة) ترفق بوحدة ضغط الغاز بـــ 75 بار، بسعة 1.660.000 م^3 / اليوم حيث أن 560 ألف م^3 في اليوم منها تضغط بـــ 140 بار بالنسبة للحاجيات من الغاز لآبار المنطقة، إن الحجوم الباقية ترسل نحو حاسي الرمل .

على مستوى حقل " بن كحلة " فإن مركز الإنتاج يتركب من وحدة فصل للزيوت ذات سعة 5000م^3 في اليوم ووحدة boosting gaz بـــ 560 ألف م^3 / اليوم، كل إنتاج الزيوت لحقل بن كحلة ترسل نحو مركز الإنتاج بحوض بركاوي .

على مستوى حوض بركاوي طبقا للإستراتيجية المتطورة من طرف سوناطراك لحماية البيئة فإن الإدارة الجهوية لحوض بركاوي أنجزت 3 محطات لاستخلاص الزيوت بالنسبة للمراكز الأساسية للإنتاج : حوض بركاوي، قلالة وبن كحلة .

هذا النوع من المشروع المنجز له هدفين وهما : حماية البيئة واستعادة الزيوت .

معالجة المياه المختلطة بالفضلات الصناعية الآتية من مراكز الإنتاج ومراكز الفصل، قد تمت بمساعدة طريقة فيزيوكيميائية هدفها ضمان نسبة منخفضة من الهيدروكربور في المياه المختلطة بالنفايات (أقل من 10 ملغ/ل بمقياس سوناطراك) وإزالة المواد العالقة بنسبة أقل من 30 ملغ / ل .

المبلغ الإجمالي للاستثمارات بالنسبة لمعالجة النفايات السائلة الصناعية الخاصة بالمؤسسة، تقدر تقريبا بـــ 2,3 مليار دج، سونا طرا ك استعملت أيضا برنامج تأسيس أو إنشاء تركيبات وشبكة قنوات نقل الهيدروكربير السائل وتحويل قنوات نقل البترول في كل مرة من أجل الحد من أخطار التلوث للطبقات الجوفية المائية .

5. برنامج حماية طبقة الأوزون : حسب بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المؤثرة على طبقة الأوزون والتعديلات المتتالية فإن بلادنا التزمت أو تعهدت بعدم إنتاج SAO (المواد المدمرة لطبقة الأوزون) وإزالة استهلاكها تدريجيا وبالفعل منذ أول أفريل 2002 فإن إنتاج وتصدير المواد المقننة من طرف بروتوكول مونتريال قد منعت من الآن وصاعدا (المرسوم رقم 73–2000 المؤرخ في أول أفريل 2000).

إن هته المواد المؤثرة على طبقة الأوزون والتي هي مستعملة أو متولدة قد منعت أيضا في الاستيراد والتصدير، المرسوم قد منع كذلك استيراد وتصدير هته المنتجات المحتوية على SAO وأيضا منع بناء منشآت مخصصة لإنتاج هته المواد وعتاد يحتوي على هذه المواد، استيراد المواد المقننة

بالبروتوكول وأيضا خلائطها بقي مرخص لإشباع حاجيات الطلب الوطني وخصوصا بتشغيل بعض التركيبات، الكميات المرخصة للاستيراد لا يجب أن تتجاوز مستوى الاستهلاك المرخص من طرف البروتوكول مهما تكن الحالة .

المواد الكيميائية التي طبق عليها هذا المرسوم التنفيذي تصل إلى 27 مادة : CFC5 ذات الملحق A و CFC10 ذات الملحق B وميثيل الكلورفوم وتتراكلورير الكربون وأيضا 7 خلائط من SAO (R500...R506) . وأصناف المنتجات التي طبق عليها هذا المرسوم التنفيذي هي : صناعة التبريد والتكييف، تجهيزات الأمن الصناعي، مضخات ذات الاستعمال المنزلي والتجاري والمنتجات الطبية ولمطافي المحمولة و الصفائح العازلة وصفائح حماية الأنابيب ... الخ .

إن 95 مادة كيميائية مقننة من طرف البروتوكول, 12 فقط خاصة بالجزائر [1]، هذه المواد تستعمل كموائع تبريدية في قطاع التبريد والتكييف وعامل نفخ في قطاع الرغوات وعامل تنظيف في قطاع الصابون وعامل إطفاء للقضاء على الحرائق [2].

اليوم المادة الأساسية من SAO المستعمل في بلادنا قد أزيل بفضل إنجاز برنامج تحويل المؤسسات المستعملة لهته المواد، هته المؤسسات عددها 36 مؤسسة تستعمل من الآن فصاعدا تقنيات دون SAO.

1 - Ministére de L'aménagement du Territoire et de l'environnement, **Rapport sur l'etat et l'avenir de l' environnement,** Op . Cit , pp 389-390 .

2 – وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، **مرجع سبق ذكره**، ص78 .

المبحث الرابع : آليات خفض الضرر .

أن حماية البيئة و التنمية الاقتصادية على المدى القريب والبعيد أمر ذو أهمية قصوى ليس فقط لأنهما مكملان لبعضهما البعض، و لكن لكونهما يعتمدان على بعضهما البعض بشكل وثيق للغاية, ولكن المشكلة الأساسية لا تكمن في أهمية الاعتراف بأهمية العلاقة ما بين البيئة والتنمية بل ضرورة الحفاظ على هذا التكامل بحكمة ونضج ومسؤولية ووضع هذه العلاقة أمام عيون المخططين للمشاريع التنموية لتوفير التكامل والتنسيق بين التخطيط من أجل التنمي ة الاقتصادية وبين التخطيط البيئي لكي تكون خطط المشاريع أكثر اخضرارا، وفيما يلي بعض الآليات التي من شأنها تساهم في تحقيق ذلك .

المطلب الأول : دراسات التأثير على البيئية .

أدى الاهتمام المتزايد بقضايا البيئة عامة، والقضايا المصاحبة لعمليات التنمية خاصة إلى المطالبة بدراسة تقييم الأثر البيئي لمشروعات التنمية، حتى يمكن التعرف على المشكلات البيئة، وتحديد أنسب طرق التعامل معها منذ بداية عمل هذه المشروعات، عملا بالحكمة القائلة " الوقاية خير من العلاج "، وذلك حتى يمكن تحقيق التوافق بين عمليات التنمية وحماية البيئة، أو بمعنى آخر تحقيق ما يعرف بالتنمية المستدامة .

وهذا ما أدى بالمشرع إلى أخذ الإجراءات الضرورية لوضع قواعد قانونية في ميدان قطاع البيئة من أجل تحسين أمن السكان المجاورين وتجسد هذا التشريع في قانون حماية البيئة رقم 83 –03 المؤرخ في 5 فبراير 1983 وانبثقت منه عدة نصوص تطبيقية من بينها المرسوم التنفيذي المتعلق بدراسات التأثير على البيئة رقم 90–78 المؤرخ في 27 فبراير 1990 الذي أوجب على صاحب المشروع أو المنشأة تقديم دراسة التأثير على البيئة في حالة وجود أضرار ذو آثار على البيئة .

للملاحظة أو للإشارة فإن المشرع في الجزائر نص على قانون جديد يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وهو قانون 03–10 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 هـ الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003. الجزائر تطبق قانون 2003 لكن في الحقيقة هي تطبق النصوص التطبيقية لقانون 1983، مثلا في دراسة التأثير, القانون أو المشرع ينص على ذلك، لكن يأتي قانون 2003 من الناحية الفلسفية يبقى على الدراسة ولكن يضيف بعض المستجدات ولكن هذه المستجدات لم توضع لحد الآن أو هي في تأخر .

– **مفهوم دراسة التأثير على البيئة** : هي دراسات تنبؤية لمشروعات أو نشاطات تنموية ذات تأثير بيئي محتمل لتحديد البدائل المتاحة، وتقسيم تأثيرها البيئي، واختيار أفضل البدائل ذات التأثيرات البيئية الأقل سلبية واقتراح وسائل التخفيف (الحد) من التأثير السلبي [1] .

---

1 – صلاح الحجار، **دليل الأثر البيئي في المشروعات الصناعية والتنمية**، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص 26 .

إن تقييم الآثار البيئية هو الفحص المنظم للآثار غير المتعمدة التي تنجم عن مشروع أو برنامج تنموي وذلك بهدف تقليص أو تخفيف حدة الآثار السلبية ويعظم الآثار الإيجابية، كذلك نقصد بدراسة التأثير، مجموع القواعد المراقبية وما يميز هذه الرقابة أنها رقابة قبلية، الغاية منها تقييم الآثار المباشر ة والآثار غير المباشرة لهذه المشاريع على التنوع البيئي وكذلك مدى تأثيرها على المحيط والإطار المعيشي للسكان .

1. القواعد القانونية لدراسات التأثير في البيئة : إن دراسات التأثير في البيئة كانت محل موضوع تشريع وطني للمرة الأولى سنة 1983 [1] بمقتضى القانون المتضمن حماية البيئة، وتعتبر أداة قاعدية لتنفيذ سياسة حماية البيئة، تهدف لمعرفة وتقدير التأثيرات المباشرة وغير المباشرة للمشاريع على البيئة والإطار المعيشي. على مستوى القانوني فإنه استلزم انتظار مرسو م فبراير 1990 لإخضاع بعض المشاريع إلى الأحكام المنصوص عليها .

بالفعل ، فإن مرسوم فبراير 1990 [2] يشرح بوضوح الكيفيات التطبيقية لتنظيم الإجراء المتعلق بدراسات التأثير في البيئة بحيث يوضح :

أ- الشروط التي لابد أن تأخذ بعين الاعتبار الانشغالات البيئية في الإجراءات التنظيمية المتواجد والمتعلقة بإنجاز كل مشروع أو أشغال تهيئة ... الخ .

ب- لابد أن يشتمل محتوى الدراسة على ما يلي :

* تحليل حالة المكان الأصلية ومحيطة مع التركيز خصوصا على الثروات الطبيعية والمساحات الفلاحية والغابية والبحرية والمائية أو الترفيهية التي تكون متوافرة في هذا الموقع .

* تحليل الآثار التي يمكن أن يلحقها المشروع ولا سيما في الأماكن والمناضر والحيوان والنبات و الأوساط الطبيعية والتوازنات البيولوجية وحسن الجوار (الضجيج، الروائح، الدخان ...) .

* الأسباب التي من أجلها أعتمد المشروع أو الأسباب التي أدت إلى اختيار هذا الموقع بالذات لإقامة المشروع .

* التدابير التي ينوي صاحب المشروع القيام بها لإزالة عواقب المشروع المضرة بالبيئة أو تخفيضها.

2. أهمية دراسة التأثير على البيئة : تعتبر دارسة التأثير أداة مراقبة ووقاية، تهدف إلى ضمان مصالح حماية البيئة والمحافظة على الوسط الطبيعي، وإلى إنجاز واستغلال كل عمل تهيئة تسمح بتقييم مبكر كافي للتأثير الذي يقع على الوسط الطبيعي من جراء أعمال البناء أو أعمال التهيئة .

كذلك تهدف دراسة التأثير إلى ضمان السلامة البيئية من خلال التأكد من أنه ليس هناك أثار بيئية ضارة تنجم عن تنفيذ المشروع المقترح بدرجة غير مقبولة، وأن لا يتوقع وجود أثار ضارة بالبيئة في

---

1 – القانون رقم 83–03 المؤرخ في 05 فبراير 1983 والمتعلق بحماية البيئة .

2 – المرسوم التنفيذي رقم 90–78 المؤرخ في 27 فبراير 1990 والمتعلق بدراسات التأثير على البيئة .

الأجل الطويل، إضافة إلى تحديد المشاكل البيئية الأكثر أهمية التي تحتاج إلى مزيد من التحليل، كذلك تحديد الإجراءات التي تعمل على التخفيف من حدة الآثار الضارة وتقوية الآثار الإيجابية [1] .

من أهداف دراسة التأثير أيضا، أنها تشجع الأخذ بعين الاعتبار بعض الاعتبارات التي أصبحت أساسية في الوقت الحاضر لتحقيق التنمية المستدامة .

3. وصف إجراء دراسة التأثير : للتذكير فإن مصاريف إعداد تقرير دراسة التأثير في البيئة تكون على عاتق صاحب المشروع . بعد إعداد التقرير، يودعه صاحب المشروع في ثلاث (3) نسخ، لدى الوالي المختص إقليميا [2]، الذي بدوره يحول نسخة إلى الوزير المكلف بالبيئة بغية أخذها بعين الاعتبار وقصد الموافقة عليها .

وفي هذا الصدد، فإن المصادقة أو نتائج القرار تكون بـــ 3 سيناريوهات : أما بالقبول أو القبول بتحفظ أو رفض دراسة التأثير، وهذا كله من اختصاص الوزير المكلف بالبيئة . يبلغ الوالي المقررة الخاصة بأخذ الدراسة بعين الاعتبار لصاحب المشروع، ويتخذ بموجب قرار تدابير نشر تقرير التأثير بهدف دعوة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين إلى إبداء الرأي في الأشغال أو أعمال التهيئة. يعلم الجمهور بالقرار الذي يأمر بإشهار دراسة التأثير في البيئة عن طريق التعليق في مقر الولاية ومقرات البلديات المعنية .

كما يتم إشهار دراسة التأثير في البيئة عن طريق نشرها في جريدتين يوميتين وطنيتين على الأقل [3]، (تكاليف الإشهار يتحملها صاحب المشروع)، ولما يشهر الدراسة يتضمن الشهر دعوة المواطنين لإبداء الرأي .

كما يعين الوالي محافظا لتسجيل ما قد يصله من آراء، تحفظات، رغبات وتظلمات كتابية أو شفاهية فيما يخص دراسة تأثير المشروع، هذا التسجيل يكون في سجل خاص، وإذا لم يتلقى هذا المحافظ أي ملاحظات أو آراء في غضون شهرين [4]، يقفل السجل الخاص ويضع فيه عبارة " لا شيء ". ويحرر المحافظ تقريرا تلخيصيا يرسله إلى الوالي، هذا الأخير يعلم الوزير المكلف بالبيئة بنتائج الاستشارة العمومية حول الأشغال محل الدراسة .

بعد فحص نتائج التحقيق العمومي وكذلك تقرير التأثير من طرف مصالح الوزير المكلف بالبيئة، يمكن أن يوافق على دراسة التأثير في البيئة بتحفظ أو بدونه أو يرفضها .

مع الملاحظة أن هذا القرار في كل الأحوال يجب أن يكون مسببا وهذا التفادي الطعن .

---

1 – أبو الفتوح يحي عبد الغني، **دراسة جدوى المشروعات**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003، ص 78 .

2 – المادة رقم 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90–78 المؤرخ في 27 فبراير 1990 المتعلق بدراسة التأثير في البيئة .

3 – المادة رقم 09 من المرسوم التنفيذي رقم 90–78 المؤرخ في 1990/02/27 .

4 – المادة رقم 11 من المرسوم التنفيذي رقم 90–78 المؤرخ في 1990/02/27، تقدم مدة سير الإجراء بـــ 60 يوما .

من خلال ما سبق نرى أن دراسة التأثير للمشروعات تساهم في تقدير الآثار البيئية المحتمل حدوثها نتيجة لتنفيذ المشروع، كذلك تساعد على اتخاذ القرار المناسب واختيار أفضل البدائل المطروحة, وعليه فإن دراسة التأثير تساهم بصيغة مباشرة أو غير مباشرة في الحفاظ على التوازن البيئي وتقليص حجم الضرر إضافة إلى تحقيق التنمية المستدامة .

المطلب الثاني: التنمية النظيفة .

1. فكرة عامة عن آلية التنمية النظيفة .

1-1- خلفية : برز التغير المناخي على جدول الأعمال السياسي في منتصف الثمانينيات مع الدلائل العلمية المتزايدة على التداخل البشري في النظام المناخي العالمي، ومع الاهتمام الجماهيري المتنامي حول البيئة، ولذا بادر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP مع المنظمة العالمية للإرصاد الجوية WMO بتأسيس الهيئة الحكومية الدولية المعينة بتغير المناخ IPCC عام 1988 لتمد صانعي السياسات بالمعلومات العلمية الجازمة، كذلك تقدير حالة المعرفة العلمية فيما يختص بالتغير المناخي، وتقييم تأثيراتها البيئية والاقتصادية والاجتماعية، وبلورة نصح ومشورة سياستيه واقعية.

ولقد نشرت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ تقريرها الأول عام 1990, منتهيا إلى أن التراكم المتنامي لغازات الدفيئة، بشرية المنشأ في الجو قد يعزز تأثير الصوب الزجاجية، متسببا في المتوسط في دفيئة مضافة لسطح الأرض بحلول القرن الحادي والعشرين ما لم يتم تبني إجراءات تحد من الإنبعاثات.

وأكد التقرير أ ن التغير المناخي كان بمثابة التهديد الذي تطلب اتفاقا دوليا لمعالجة المشكلة. وقد استجابت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإعلان رسميا عن مفاوضات حول اتفاقية إطارية بشأن التغيرات المناخية وتأسيس" لجنة التفاوض الحكومية الدولية " لتطوير الاتفاقية .

وكانت الاتفاقية قد افتتحت للتوقيع إثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (قمة الأرض) في ريودي جانيرو بالبرازيل في يونيو 1992 ودخلت حيز النفاذ في مارس 1994 [1].

1-2- بروتوكول كيوتو وآلية التنمية النظيفة : يؤسس البروتوكول ثلاث آليات تعاونية صممت لتساعد الأطراف على تقليل تكاليف الوفاء بمستهدفاتها للإنبعاثات عن طريق إحراز خفوضات الإنبعاثات في دول أخرى بتكاليف أقل مما هو باستطاعتها محليا، وهذه الآليات على النمو التالي:

– تجيز التجارة الدولية للإنبعاثات للدول أن تحول جزءا من" إنبعاثاتها المجازة " (وحدات الكميات المعينة بمقتضى البروتوكول).

1- ما يونج – كايوون لى، **معلومات وإرشادات آلية التنمية النظيفة**، ترجمة: ماهر عزيز بدروس، وزارة الكهرباء والطاقة، مصر، 2004، ص 13.

– يتيح التنفيذ المتشارك للدول أن تطالب باعتماد (شهادة أو سند) لخفض الإنبعاثات الناشئ عند استثمار يتحقق في دول صناعية أخرى ويسفر عن تحويل وحدات خفض الإنبعاثات بين الدول .
– تجيز آلية التنمية النظيفة مشروعات خفض الإنبعاثات التي تساعد الدول النامية على إدراك التنمية المستدامة [1].

بإمكان الآليات أن تستحث الاستثمارات الدولية وتدفعها من خلال مشروعات خفض الإنبعاثات وأن توفر الموارد الجوهرية للنمو الاقتصادي الأنظف في كل أنحاء العالم. وتهدف آلية التنمية النظيفة إلى إحراز التنمية المستدامة وذلك بتعزيز الاستثمارات الصديقة بيئيا من حكومات الدول الصناعية وقطاعات الأعمال فيها .

2. الإنتاج الأنظف مستقبل الصناعة : يعتبر الإنتاج الأنظف شرطا أساسيا للتوفيق بين الأهداف البيئية والاقتصادية على المستوى العالمي والوطني والمحلي وباتت المنظمات الدولية والحكومات الوطنية والجمعيات الصناعية والهيئات البيئية تبذل جهودا أكبر لترسيخ الوعي بأهمية الإنتاج الأنظف .

2-2- الإنتاج النظيف : هو عملية إنتاجية حكيمة تقوم باستبعاد الملوثات قبل حدوثها. وهذا بدلا من المقاربة التقليدية الباهظة التكاليف والقائمة على معالجة التلوث بعد حدوثه .

كذلك هو تطبيق مستمر لإستراتيجية وقائية تشمل عمليات التصنيع والتسويق والخدمات، وتهدف إلى زيادة الكفاءة والتقليل من الأخطار التي تلحق بصحة الإنسان والبيئة. وهو عملية تتطلب تغييرا في مواقف وسلوكيات وسياسات الحكومة والصناعة على حد سواء [2] .

للإشارة فإن فكرة الإنتاج الأنظف نشأت في القطاع الصناعي خلال ثمانينيات القرن العشرين، حيث كانت المنظومة الصناعية التقليدية السائدة خاصة في الدول النامية، تتكون من عدد من المدخلات مثل : طاقة، مواد أولية (خامات، مواد وسيطة ...الخ) وقوى عاملة، لتتم عملية التصنيع التي تؤدي إلى مخرجات رئيسية هي المنتجات والمخلفات، كما في الشكل التالي :

شكل رقم 11.1 : المنظومة الصناعية التقليدية .

المصدر :من إعداد الطالب .

1- ما يونج – كايوون لى، **مرجع سبق ذكره**، ص 14.

2- بوغوص غوكاسيان، **الإنتاج الأنظف إستراتيجية وقائية لحماية البيئة صناعيا**، مجلة البيئة والتنمية، مجلد 7، العدد54 ، بيروت، 2002، ص 58.

ولكن هذا الموقف بدأ في التغير تدريجيا، وهذا التغير أدى إلى التحول من النموذج التقليدي للنشاط الصناعي إلى نموذج أكثر تكاملا وتوافقا مع البيئة، حيث يطلق عليها عملية "تخضير الصناعة"، وهذا بالاعتماد على الإنتاج النظيف والذي يعتمد بدرجة كبيرة على خفض أو استبعاد الملوثات قبل حدوثها.

شكل رقم 12.1 : منظومة صناعية بها تدوير للمخلفات .

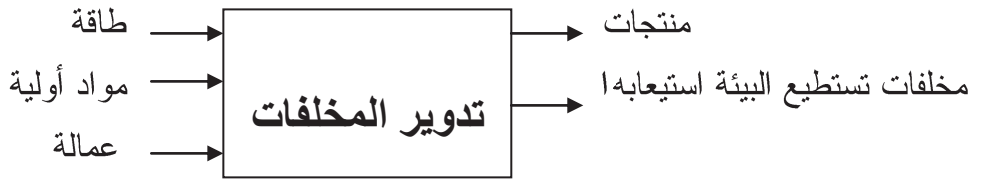

المصدر : من إعداد الطالب .

2-2- اتجاهات الإنتاج الأنظف : يمكن تصنيف أساليب الإنتاج الأنظف إلى ثلاث فئات [1] :

* تقليل النفايات في المصدر ويشمل الترتيب والتنظيم، وتعديل عملية التصنيع، وتعديل المنتجات وتغيير المواد .

* إعادة تدوير النفايات وتشمل إعادة التدوير الداخلي وإعادة التدوير الخارجي .

* استعمال موارد الطاقة المتجددة لكونها طاقات غير مضرة بالبيئة, والمهم في الطاقة المتجددة أن تأثيراتها البيئية ضئيلة, مما يجعلها أحد أهم عوامل الحد من انبعاث غازات الاحتباس الحراري .

2-3- المبادئ الرئيسية للإنتاج الأنظف :

* المحافظة على المواد الأولية والطاقة والماء من خلال تحسين كفاءة التصنيع .

* اجتناب إنتاج نفايات في كل مرحلة من عملية التصنيع أو الخدمة .

* الاستعاضة عن المواد السامة والخطرة بمواد بديلة .

* خفض مستوى السمية في جميع الإنبعاثات والتصريفات في مواقع الإنتاج .

* إعادة تدوير واستعمال واسترداد المنتجات الثانوية والمخلفات إلى أقصى حد ممكن [2] .

من خلال ما سبق نرى أن آلية التنمية النظيفة تساهم في تحسين جودة الحياة و تقليص إنبعاثات غازات الدفيئة إضافة إلى توفير عائدات مالية، لذا فهي تسعى إلى تحقيق التنمية المستدامة .

---

1 بوغوص غوكاسيان، **الإنتاج الأنظف مستقبل الصناعة**، مجلة البيئة والتنمية، مجلد 6، العدد 39، بيروت، 2001، ص 43.

2- المرجع السابق، ص 58.

المطلب الثالث: الإدارة البيئية للمنشآت الصناعية .

شهدت العقود الثلاثة الأخيرة اهتماما دوليا واضحا بقضايا البيئة والمشكلات المرتبطة بها، إذ أدركت دول العالم خطورة التلوث والأضرار التي تلحق بالموارد الطبيعية والبشرية. وكان مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 حول بيئة الإنسان، بداية الاهتمام الرسمي لإرساء قواعد التعاون الدولي لحل مشكلات البيئة .

ويعد مؤتمر ريودي جانيرو سنة 1992 حول البيئة والتنمية نقطة تحول مهمة في الاهتمام الدولي بالبيئة لبناء نظام دولي خاص بالإدارة على مستوى العالم الذي تم على إثره قيام المنظمة العالمية للتقييس (ISO) بإصدار سلسلة المواصفات الدولية الخاصة بالبيئة ISO 14000 عام 1996، التي عدت إسهاما لتحسين الأداء البيئي .

1. الإدارة البيئية .

1-1- مفهوم الإدارة البيئية : جاء في تقارير منظمة الأمم المتحدة حول البرنامج البيئية أن مفهوم الإدارة البيئية في إطار المنشآت الصناعية يقوم أساسا على وضع الخطط والسياسات البيئية من أجل رصد وتقييم الآثار البيئية للمنشأة الصناعية، على أن تشمل المراحل الإنتاجية كافة انطلاقا من الحصول على المواد الأولية ووصولا إلى المنتج النهائي والجوانب البيئية المتعلقة به، وتقوم أيضا على تنفيذ أكفء الإجراءات الرقابية، مع الأخذ بالحسبان جانب التكاليف والأثر البيئي لهذه الإجراءات أيضا. إضافة إلى كيفية استخدام الموارد والطرق المتبعة لمنع التلوث والاستخدام الرشيد للموارد [1] .

ويعد نظام الإدارة البيئية على وفق تعريف اللجنة الفنية 207 التابعة لمنظمة المقاييس على : أنه جزء من نظام الإدارة الكلي الذي يتضمن الهيكل التنظيمي ونشاطات التخطيط، المسؤوليات، الإجراءات ،العمليات والموارد لتطوير وتنفيذ وتحقيق والمراجعة والمحافظة على السياسة البيئة [2] .

1-2- الإدارة البيئية والتنمية المستدامة : أنعكس تنامي الاهتمام بالقضايا البيئية والمشكلات المرتبطة بها، وزيادة الوعي بخطورة التلوث والأضرار التي يلحقها بالبيئة، على نمط التفكير، إذ تركزت الجهود نحو تحقيق تكامل بين التنمية الاقتصادية والاعتبارات البيئية، وقد نتج عن هذه الجهود بروز مفهوم التنمية المستدامة، والذي قامت اللجنة العالمية للبيئة والتنمية في تقريرها عام 1987 بعنوان "ستقبلنا المشترك " بتحديد المفهوم الأكثر شهرة للتنمية المستدامة والذي يهدف إلى ضرورة وضع الانشغالات البيئية ضمن سياسات التنمية وعلى استخدام الموارد الطبيعية بأسلوب رشيد يضمن بقاءها واستمرارها للأجيال المستقبلية، كما حث على ضرورة الاهتمام بالاعتبارات البيئية أثناء إدارة الأنشطة الإنتاجية،

1- عبد الصمد نجوى، طلال محمد مفضي بطاينة، **الإدارة البيئية للمنشآت الصناعية كمدخل حديث للتميز التنافسي**، (مداخلة في ملتقى : الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، أيام08-09 مارس 2005 بجامعة ورقلة)، الجزائر، ص 134.

2- محمد عبد الوهاب العزاوي، **أنظمة إدارة الجودة والبيئة ISO 9000 – ISO 14000**، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2002، ص ص 189-190.

إضافة إلى تتبع الآثار البيئية ومعالجتها [1] . كان هذا التقرير بمثابة الحافز لغرفة التجارة الدولية (ICC) لأن تطلق ميثاق العمل للتنمية المستدامة الذي تضمن 16 مبدأ يعنى بإدارة البيئي ة وتعزيز التنمية المستدامة، كما أشتمل الميثاق على بعض العناصر الرئيسية لأنظمة الإدارة البيئية، وهذا ما تم التأكيد عليه في قمة ريودي جانيرو سنة 1992 إذا اعتبرت أن عمليات الإنتاجية غير المخططة بيئيا والاستخدام غير الرشيد للموارد الطبيعية هي السبب الرئيس لتدهور البيئة .

2. دوافع تبني نظام الإدارة البيئية : تتباين الدوافع وراء تبني المواصفة ISO14000 ما بين دوافع خارجية وداخلية، حيث تتعلق الأولى بالضغوطات الخارجية والتي تدفع بالمنشآت الصناعية نحو تطبيق متطلبات المواصفة والثانية تتعلق بالمزايا التي من الممكن أن تجنيها من وراء تبني المواصفة [2].

2-1- الدوافع الخارجية :

* طلب السوق: يعد طلب السوق على السلع المسؤولة بيئيا أو مقاطعة السلع الضارة بالبيئة سببا رئيسا لزيادة الوعي لدى المنتجين مما يجبرهم على الأخذ به والعمل على تقليل المؤثرات البيئية .

يوجد في الكثير من الدول جمعيات تحت المستهلكين على استخدام المنتجات التي لا تسبب أضرارا بيئية وأصبح لها تأثير قوي في أسواق الاستهلاك، ومن ثم فإنها تمثل تحديا حقيقيا لشتى الوحدات الاقتصادية مما أضطرها إلى تطوير عملياتها الإنتاجية ومنتجاتها بغية حماية البيئة من الأضرار التي قد تصيبها.

* التشريعات والإلزام بها: يسود العالم اليوم، تزايد ملحوظ في سياسة حماية البيئة وإستراتيجياتها والتشريعات واللوائح التنظيمية لتنفيذها، وفي نفس الوقت هناك تركيز أكثر على تحقيق الالتزام بالتشريعات واللوائح، وبطرق مبتكرة [3].

يعد التشريع السبيل الأنجع والأكثر شيوعا لجعلك المنشآت أكثر التزاما ومراعاة للاعتبارات البيئية، لأنه في حالة عدم اكتراث المنشآت بالاعتبارات البيئية سيجعلها معرضة للمساءلة القانونية .

* المساهمين والمستثمرين والمقرضين: تواجه المنشآت ضغوطا متزايدة من جانب كل من المساهمين والمستثمرين والمقرضين للحصول على معلومات عن الأداء البيئي فضلا عن المعلومات المتعلقة بالأداء المالي لها، وتتبع حاجة هذه الفئات إلى مثل هذه المعلومات نتيجة لتولد القناعة لديهم بأن الممارسة البيئية السيئة قد تؤدي إلى زيادة الالتزامات وبالتالي إلى تضائل الأرباح [4]، وفي هذا الصدد أن حاجة المنشآت لتطبيق هذا النظام ترجع إلى سبب رئيسي وهو بث الطمأنينة في نفوس المساهمين بشأن مقدرة المنشأة على خوض المنافسة في ميدان التجارة الدولية، وإضافة إلى تحسين الإنتاجية.

---

1 محمد عبد الوهاب العزاوي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 189-190.

2- Paolo Baracchini, **Guide à la mise en place du management environnemental en entreprise selon ISO 14001**, deuxi éme édition, Imprimé en Italie, presses poly Techiques et universitaires romandes, 2004, p 24.

3- نادية حمدي صالح، **الإدارة البيئية** (المبادئ والممارسات)، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة،2003، ص 84.

4- عبد الصمد، طلال محمد، **مرجع سبق ذكره**، ص 140.

* متطلبات سوق التصدير: إن الأوضاع الجديدة للسوق العالمية ومتطلباتها البيئية وموضوع المنافسة ودورها في حفز إقامة منظومة للإدارة البيئية، يؤدي إلى إثارة قضية فرض متطلبات بيئية على منتجات الدول المتخصصة للتصدير.

2-2- المزايا الداخلية :

* زيادة الكفاءة التشغيلية من خلال تقليل الهدر والوقاية (ترشيد استهلاك الطاقة) .
* تقليل الكلفة من خلال الإدارة الحسنة للجوانب البيئية .
* تحقيق الإنتاج الأنظف حتى يتوافق مع المعايير البيئية المحلية والعالمية .
* تحقيق الصورة العامة للمنظمة (منظمة صديقة للبيئة) حيث يعتبر ذلك من أهم العوامل لقبول المنظمة في الأسواق العالمية .
* المساعدة على فتح التصدير أمام المنظمة إلى الأسواق العالمية .
* مواجهة المنافسة المحلية والإقليمية والعالمية .
* التوافق مع القوانين والتشريعات المحلية والعالمية لضمان الاستقرار في الصناعة وفي الأسواق [1] .

3. الإدارة البيئية وتنافسية المنشآت الصناعية : تعد القدرة التنافسية عاملا هاما في تحدد مدى استمرارية ونجاح المنشأة لذلك نجد أن المنشآت تسعى إلى تعزيز قدرتها التنافسية بالعمل على تهيئة ميزات تنافسية تتيح لها التميز والتفوق .

3-1- رفع الإنتاجية وتخفيض التكاليف : ترتبط التنافسية في الأسعار إلى حد كبير بالإنتاجية، فكلما كانت إنتاجية المنشأة أعلى وكانت تكاليفها أقل تتمكن من تحديد أسعار أقل من منافسيها، وفي هذا المجال تساهم الإدارة البيئية المنشأة على تحقيق ذلك من خلال [2]:

* ترشيد استخدام الموارد وتقليل هدر الطاقة .
* تقليل نسب المعيب في الإنتاج .
* زيادة كفاءة أداء العاملين بفضل البرامج التدريبية وانتقاء الكفاءات .
* خفض النفايات وإعادة استخدامها وتدويرها وبالتالي خفض نفقات التخلص منها .
* انخفاض الأعباء المالية والجزاءات المفروضة بسبب التلوث، كذلك انخفاض التعويضات عن الأضرار البيئية .
* الاستفادة من إعفاءات ضريبية نضير خفض المخاطر البيئية .

1- محمد عبد الوهاب العزاوي، **مرجع سبق ذكره**، ص 197.

2- عبد الصمد، طلال محمد، **مرجع سبق ذكره**، ص 142.

3-2- تحقيق مزايا تسويقية : يمكن أن تؤدي المواصفة البيئية إلى زيادة تكاليف الإنتاج، لكن يمكنها أيضا أن توفر إطارا للتنمية الاقتصادية المستدامة بيئيا وأن تعزز القدرة التنافسية [1].

حيث تمتلك المنشآت التي تنتج منتجات غير مضرة بالبيئة حصة سوقية أكبر لكونها تساعد الزبائن على تحقيق أهدافهم البيئية، فالمنتجات التي يمكن إعادة تصنيعها بعد الاستخدام أو التي تنتج بإتباع تكنولوجيا نظيفة ومبادئ الإدارة غير الملوثة تزيد من قوة الشركة التنافسية .

الحصول على شهادة الإدارة البيئية يمثل ميزة للمنظمات لكونها تبين اهتمامها بالجوانب البيئية وتزيد من قوتها التنافسية [2] ، وتعززك مكانتها في العطاءات والمناقصات .

3-3- تحسين الأداء الإداري : أكدت الدراسات أن تطبيق الإدارة البيئية يحقق جملة من المنافع تؤثر بشكل ايجابي في مجال تحسين أداء الوظائف الإدارية بالمنشأة ومن أهمها :

* زيادة رضا العاملين: إن إشراك العاملين في تنفيذ متطلبات الإدارة البيئية يزيد من وعيهم بأهمية الشأن البيئي ويرفع من معنوياتهم، مما ينعكس على رضاهم الوظيفي وتفاعلهم مع مجتمعهم .

* تحسين الإجراءات المتبعة وتقليل الهدر الإداري .

* الاستفادة من مراجعة الإدارة لأنظمة البيئة داخليا كآلية إدارية متميزة تسهم في التحسين المستمر لأداء المنشأة .

* تكامل الأنظمة الإدارية من خلال تنفيذ الإدارة البيئية حيث تزود هته الأخيرة المنشأة بمدخل تنظيمي يؤثر على بقية أقسام المنشأة .

وفي الأخير ومما سبق نلاحظ أن الإدارة البيئية تساهم في تحقيق الحماية البيئية والتحسين المستمر إضافة إلى تحديد أسباب الإخفاق في الأداء البيئي ومحاولة تصحيحها، كذلك نرى أن نظام الإدارة البيئية يساهم في تنمية البيئية والحفاظ عليها ودعم العلاقات البيئة مع الدول والمنظمات الدولية...الخ وهي بذلك تكون أداة للحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة .

1- الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكلوا)، **المعايير البيئية والقدرة التنافسية للقطاعات الاقتصادية الرئيسية**، نيويورك، 2005، ص 02.

2 محمد العزاوي ، **مرجع سبق ذكره**، ص 195.

خلاصة الفصل:

تم التعرض في هذا الفصل إلى أهم الأخطار الصناعية في الجزائر، وكذلك إلى أهم أشكال التلوث الصناعي والعوامل التي أدت إلى انتشاره، كما قمنا بتحديد الآثار الاقتصادية للتلوث من جهة وأهم الإجراءات الاقتصادية لمواجهة هذا التلوث من جهة أخرى .

إن من أهم أسباب ظهور المشكلات البيئية عملية التصنيع التي لم تتم في إطار التنمية المستدامة وهذا من خلال تموقع المؤسسات الصناعية بغير محلها إضافة إلى أنها تمت بدون دراسة مسبقة .

تتمركز أكبر حركة ملوثة على الشريط الساحلي وبمقربة من المدن الكبرى، حيث يتموقع أكثر من نصف الوحدات الصناعية للبلاد في هذه المنطقة، كما تجدر الإشارة إلى أن بعض وحدات التخزين والتوزيع والنقل والإنتاج تتواجد بالقرب من المناطق الحساسة مما يجعلها تشكل خطرا محتملا للتلوث، حيث تولد وحداتنا ومركباتنا سنويا أكثر من 220 مليون $م^3$ من المياه القذرة .

هذه المشاكل أدت إلى تدهور نوعية الهواء والماء، هذا التدهور انعكس سلبا على صحة المجتمعات، حيث قدرت التكلفة الاقتصادية المرتبطة بتدهور الصحة في سنة 2000 بـــ 1,98% من الناتج المحلي الإجمالي .

كان لتفطن الدولة على أن هذه الأخطار لها تأثيرات كبيرة سوى بيئيا أو اقتصاديا، سعي في الوصول إلى حلول تكون أنجع، فاتخذت عدة إجراءات اقتصادية، معتمدة بذلك على سياسات المنع ومبدأ الملوث الدافع وإتباع السياسات الجبائية التحفيزية والتعويضية، إضافة إلى ذلك دورها المشرف في عدة اتفاقيات دولية هدفها حماية البيئية إضافة إلى القوانين التي شرعتها .

بكل هذه التظاهرات الجزائر تكرس مفهوم ومسعى التنمية المستدامة والذي يهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وتحقيق التنمية مع الحفاظ على البيئة .

تمهـــيد:

تعتبر مواجهة الأخطار من أكبر التحديات التي تواجه المؤسسات، فإذا كان البقاء والاستمرار والربحية تمثل أهدافا رئيسية لأي مؤسسة اقتصادية، فتسيير ومعالجة الأخطار والتكيف مع البيئة تمثل الشروط الضرورية لتحقيق هذه الأهداف.

كلنا يدرك أننا في عصر تحيطه الأخطار من كل مكان، ولاسيما أننا نتعامل مع تكنولوجيا معقدة ، ولا ندري في أي لحظة تنقض علينا الأخطار التي قد لا نقوى على مواجهتها، لذا فإن استدراك الأخطار والتحكم بها هو طريق الأمان المنشود، يعتبر التأمين في هذا المجال من أفضل الوسائل لإدارة الأخطار، بحيث يتأتى من خلال هذا النظام نقل عبء الخطر من الوحدة الإنتاجية إلى شركة التأمين والتي بدورها تتحمل تغطية الخسائر لكافة العناصر المؤمن عليها لقاء قسط التأمين الذي يدفعه صاحب القرار لقاء الأمان .

من خلال هذا الفصل سوف نحاول انطلاقا من المباحث المدرجة، التطرق إلى مفهوم إدارة الأخطار الصناعية وأهم الوسائل أو الطرق لإدارة هذه الأخطار، كذلك التطرق إلى مضمون التأمين وأسسه وعناصره ومن ثم نعرج على عقد التأمين وأهم الالتزامات المنجرة عليه ، وبعد ذلك نتطرق إلى قطاع التأمين في الجزائر وهذا من خلال دراسة تطور هذا القطاع وتحليل نشاط الشركات المقدمة للمنتوج التأميني في الجزائر من سنة 2000 إلى 2005 .

وفي الأخير نتناول أهمية ومفهوم تأمين الأخطار الصناعية، إضافة إلى ذلك الأخطار التي يضمنها هذا النوع من التأمين، انتهاءا في الأخير بتحديد أهم المشاكل التي تواجه هذا التأمين .

المبحث الأول: إدارة الأخطار الصناعية .

تتعدد أساليب وسياسات إدارة الخطر بتعدد أنواع الخطر ومواصفاته والظروف التي تحيط به، فيصعب وضع سياسة مثلى لتسيير الخطر بعينها، يمكن تطبيقها في جميع الحالات دون استثناء، فهناك من عوامل البيئة المحيطة بالخطر ومتخذ القرار والقائم على تسيير الخطر ما يستدعي تعدد الأساليب التي تستعمل في تسييره مهما تشابهت أوصافه أو ظروفه .

المطلب الأول: مفهوم إدارة الأخطار

إن الكتاب الذين تعرضوا لموضوع "إدارة الأخطار" هم أصلا كتاب التأمين، وما تعرضوا لموضوع إدارة الأخطار إلا كمدخل للتأمين، ويمكن إلقاء الضوء على بعض تعاريف إدارة الأخطار من وجهة نضر هؤلاء الكتاب .

- إدارة الخطر هي عملية التحكم في الخطر عن طريق الحد من تكرار حدوثه من ناحية، والتقليل من حجم خسائره المحتملة من ناحية أخرى وذلك بأقل تكلفة مادية ممكنة .

ويرى أحد الكتاب العالميين في علم الخطر والتأمين "هاينز"، أن الوظيفة الرئيسية لإدارة الخطر هي : اكتشاف الخطر وتقويمه والتأمين عليه [1].

من خلال هذا التعريف نستنتج أن الكاتب قد اهتم بالجزء العلمي في إدارة الأخطار، الأمر الذي يتولد عنه التوصل إلى نتائج علمية يمكن تعميمها في دراسة الخطر واستنباط الوسائل الكفيلة لمواجهته والسيطرة عليه والتخفيف من حدة آثاره إلى أدنى تكلفة مادية اقتصادية ممكنة .

ويرى بعض الباحثين في علم الأخطار أن [2]:

إدارة الأخطار هي مجموعة من الوظائف التي تعالج الأخطار القابلة للتأمين عليها، ونستخدم أفضل الطرق لمعالجتها .

يحدد بعض الكتاب الدوليين أن هناك أربع خطوات رئيسية في اتخاذ القرارات الخاصة بإدارة الخطر هي :

1. اكتشاف الخطر في المشروع عن طريق توفير وسائل الاتصال الكافية داخل وحداته، وتجهيز كل وحدة إدارية بوسائل الأمان والحماية، إضافة إلى تأهيل القوى العاملة على استخدام أجهزة الوقاية والأمان الاستخدام الأمثل، لتحقيق أقصى فعالية ممكنة في مواجهة الأخطار، والتحكم بها، والقضاء عليها نهائيا .

1- محمد كامل درويش، **إدارة الأخطار وإستراتيجيات التأمين المتطورة في ظل اتفاقية "الجات"**، ط 1 ، دار الخلود، بيروت، 1996، ص 46

2- المرجع السابق، ص 47.

2. قياس الأخطار، ويتطلب ذلك تحديد :

- مدى احتمالية تحقق الخسارة .
- قياس مدى تأثير الخسارة على المركز المالي .
- التنبؤ بمعدل الخسارة المتوقعة عن دورة مالية مقبلة .

3. المفاضلة بين الأدوات المختلفة لإدارة الأخطار واختيار الأنسب منها مع اخذ الاعتبار بمقدرة المشروع المالية، ومقدرته على تحمل تكاليف وسائل وأدوات مواجهة الخطر .

4. اختيار أنسب وسائل وأدوات مواجهة الخطر .

إن الكتاب المعاصرين في مجال الخطر يميلون إلى تمييز ثلاثة أبعاد رئيسية لنشاط إدارة الخطر والتأمين في المشروع وهي :

1. اكتشاف الخطر، استنادا إلى نظام موضوع يضمن التعرف على المخاطر في أماكن تواجدها والعمل فورا على تلافيها قبل تحققها وامتدادها إلى وحدات المشروع .

يعتبر اكتشاف الخطر والتعرف عليه من أهم المراحل وأصعبها التي يمر بها مدير الخطر .

إن مدير الخطر يعمل على اكتشاف الخطر ويتعامل معه مستعينا بأقصى دراية إدارية ممكنة، مستخدما أفضل الوسائل المانعة لحدوثه أو التخفيف من حدة تفاعله [1].

2. قياس الخطر وتحديد مدى الخسارة الاحتمالية وآثارها على المركز المالي للمشروع .

يمكن ترجمة قياس الأخطار بقياس مدى الخسارة المادية وآثارها المترتبة على الوحدة الاقتصادية، فإذا كان احتمال الخطر كبيرا، قد يؤدي إلى هلاك معظم عناصر المشروع، مثل هذا الخطر يقتضي التعامل معه بأقصى دراية ممكنة وباستخدام كل وسائل الحماية المتاحة للتحكم به قبل ولادته، أو السيطرة عليه بأساليب قادرة على تقليص حجم الخسائر إلى أدنى تكلفة مادية ممكنة، والعكس صحيح .

3. التحكم في الخطر، وذلك عن طريق أنسب وسائل الحماية إضافة إلى تكوين الاحتياطات اللازمة لتأمين الغطاء التأميني لعناصر المشروع عند تحقق الخطر ...

وتجدر الإشارة إلى أن تخفيض تكلفة الخطر لا تتحقق إلا باستخدام نظام علمي متطور يمكن إدارة الأخطار من الاستخدام الأمثل لأحسن الأساليب الكافلة لمواجهة الأخطار والتخفيف من حدة آثارها .

بعد استعراضنا لمجموعة التعاريف المتعلقة بإدارة الأخطار نستخلص التعريف الأمثل :

" إن إدارة الأخطار تنظيم يهدف إلى مجابهة الخطر بأحسن الوسائل واقل التكاليف عن طريق اكتشافه وتحليله وقياسه وتحديد وسائل مجابهته واختيار أنسبها تحقيقا للهدف المطلوب " .

1- Ahmed Hadj Mohamed, **Le risque management. La science de l'avaluation**, Revue algerienne des assurance, N° 04, Alger, 2001, p29 .

المطلب الثاني : طرق إدارة الأخطار الصناعية .

تقوم إدارة الأخطار أساسا على استقصاء مختلف المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المشروع، وتحليل مختلف الأساليب الممكنة لمواجهتها وتخفيض آثارها، بحثا عن الأسلوب الأكثر ملائمة والأكثر وفرا . وليس من شك في أن أسهل الأساليب، وان لم يكن بالضرورة اقلها كلفة، هو أن يقوم المشروع الصناعي بنقل عبء الخطر الذي يتهدده إلى شركة تأمين .

1. أسلوب الوقاية أو المنع La prevention

تهدف هذه الوسيلة إلى تخفيض درجة احتمال تحقق الخطر، وتخفيض مداه إذا ما تحقق . وهي وسيلة قد تكون مكلفة في بعض الأحيان حيث تقتضي إنفاق مبالغ ليست بالبسيطة بالنظر إلى درجة التقدم التكنولوجي التي بلغها المشروع، لكنها تبدو في النهاية عملية مربحة، فمردودها السريع هو توفير جانب من المبالغ التي كانت ستدفع لشركات التأمين نظير تغطيتها للخطر لو نقل إليها بحالته، أي دون معالجته بهذا الأسلوب، إذ تجري عادة شركات التأمين تخفيض نسبة القسط بنسبة ماتتخذه المشروعات الصناعية من وسائل الوقاية من الخطر الذي تتعرض له . إما على المدى الطويل فإنها تؤدي فضلا عن ذلك إلى تحسين صفة الخطر نفسها، ومن ثم تحسين الدلالات التي تعطيها الإحصائيات عنه، حيث يظهر فيها، مع شيوع استعمال هذا الأسلوب، في صورة أفضل، من حيث درجة تواتره وحجم الكارثة الناجمة عن تحققه، بما يشجع شركات التأمين على وضع تعريفة جديدة لتغطيته اقل سعرا[1] .

لكن، أيا ما كانت أهمية هذه الوسيلة، إلا انه لا يصح الاعتقاد بأنها يمكن أن تلغى الحاجة إلى نظام التأمين كلية، لأنه لايمكن تخيل أن يكون بمقدور مشروع ما، أن يحقق درجة أمان أو وقاية من تحقق خطر ما، بنسبة مائة في المائة .

2. الاحتفاظ بالخطر أو التأمين الذاتي La rétention de risque / L'auto assurance

قد يتم تسيير الخطر عن طريق الاحتفاظ به سواء في كليته أو في جزء منه على عاتق المشروع . وهذه الوسيلة تعتبر من صميم أساليب إدارة الأخطار، مادام أنها تترجم موقفا محسوبا، ففي حدود ما أن خطرا ما يكون قابلا للتحديد والقياس، يمكن أن يكون احتفاظ المشروع به على عاتقه أمرا مقصودا *.

3. تجنب عبء الخطر عن طريق التأمين

يسمح التأمين بتحويل الخسائر المحتملة إلى تكاليف ثابتة تدرج ضمن نتيجة النشاط الاستغلالي للمؤسسة، فاتخاذ القرار لضمان خسائر أي منشأة مثلا يتأتى عنه نقل عبء الخطر من الوحدة الإنتاجية

1- محمد شكري سرور، **التأمين ضد الأخطار التكنولوجية**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص 49.

* - إما عن رغبة إذا بدا الحل هذا أكثر ملائمة من التأمين، أو عن اضطرار حينما لا يكون هناك من بديل غيره . وهو ما يحدث مثلا بالنسبة للأخطار التي لا تجد المشروعات تغطيات تأمينية لها, أو على الأقل لا تجدها إلا بصعوبة .

إلى شركة التأمين التي تتحمل تغطية الخسائر لكافة العناصر المؤمن عليها لقاء قسط التأمين الذي يدفعه صاحب القرار لقاء الأمان .

المطلب الثالث : أهمية إدارة الأخطار الصناعية

فكرة إدارة الأخطار ليست في الحقيقة بالفكرة الجديدة ومع ذلك فإنها قد اكتسبت في المجال الصناعي أهمية جديدة . فتزايد حجم الأخطار التي تتهدد المشروعات الصناعية، الناتج من التزايد المستمر في القيم المالية التي تمثلها هذه المشروعات، والتزايد الهائل للمسؤوليات التي يستثيرها النشاط الصناعي، لم يواكبه تطور تأميني مماثل أو يصعب إيجاد تغطية تأمينية كلية للأخطار، بحيث يلاقي الصناعيين صعوبات في إيجاد تغطية لهذه الأخطار. وحتى إن وجدودها، فان التأمين قد أصبح في ضوء هذه الظروف, حلا مكلفا بسبب ضخامة حجم المشروعات الصناعية، وتزداد كلفته أكثر فأكثر مع التطور الزمني, بما جعل من إعادة التفكير في إدارة هذا النوع من الأخطار أمر ا ضروريا من اجل توفير تغطيات تكميلية أو تغطيات بديلة .

وإذا كان أسلوب المنع أو الوقاية، يتعلق أساسا بمخاطر الأضرار بالأموال، إلا انه بدا ينفذ إلى مجال أخطار المسؤولية المدنية . فالمسؤولية عن ضرر المنتجات أو عن التلوث ... يمكن في كثير من الأحيان أن تكون مخفضة أو حتى متداركة، عن طريق الرقابة الجادة على المنتجات أو المنشآت، والرقابة المنتظمة لسير تنفيذ العقود .

أما أسلوب الاحتفاظ بالخطر أو التأمين الذاتي فان اللجوء إليه يكون أمرا طبيعيا تماما في خصوص الأخطار الصناعية وذلك إزاء صعوبة تغطية بعضها تأمينيا أو عدم قبول الشركات تغطيتها إلا بشكل جزئي [1].

لكن، أيا كانت أهمية إدارة الأخطار، فان هذا الفن لا يمكن بذاته أن يقدم معالجة أو مواجهة كافية للأخطار الصناعية، فهذا النوع من الأخطار هو في الحقيقة من الضخامة حتى أن أساليب الوقاية والتأمين الذاتي، على ضرورتها لا تكون كافية فيه . ولذلك تظل التغطية التأمينية لهذه الأخطار كل أهميتها وضرورتها، لذا سوف نأمل من خلال المباحث القادمة إلى إبراز التأمين كوسيلة لمواجهة الأخطار ...

1- محمد شكري سرور، **مرجع سبق ذكره**، ص51.

المبحث الثاني : ماهية التأمين .

يتعرض الإنسان لكثير من الأخطار البحتة التي يترتب على تحققها خسائر مالية أو معنوية أو كليهما، وبالتالي فهو يسعى منذ القدم إلى استخلاص الحلول والوسائل المناسبة لمواجهة تلك الأخطار والوقاية من آثارها، ومن بين وسائل الوقاية التي يستند إليها الإنسان التأمين.

المطلب الأول : مضمون التأمين .

1. نشأة وتعريف التأمين .

1-1- نشأة التأمين

لعل البدايات الأولى للتأمين كانت في صورة التضامن بين أهل الحرفة أو المهنة لتبادل المعونة بينهم حيث يتحمل الأعضاء الخسارة التي قد تلحق أحدهم باشتراك كل منهم بمبلغ من المال، وكان المجال الأول لظهور التأمين هو مجال المخاطر البحرية، أثر ازدهار التجارة البحرية، حيث ظهر التأمين البحري في نهاية العصر الوسيط في صورة نظام القرض البحري لدى اليونان والرمان، حيث يتعهد شخص لمالك السفينة بتحمل مخاطر الرحلة البحرية مقابل مبلغ معين، فإذا هلكت السفينة يفقد المتعهد القرض الذي دفعه للمالك، أما إذا وصلت بسلام فإن المقرض يحصل على فائدة مرتفعة بجانب مبلغ القرض [1].

أما التأمين البري فقد ظهر حديثا بصدد مخاطر الحريق، أثر الحريق الكبير بلندن سنة 1666م والذي استمر أربعة أيام ودمر أكثر من 13000 منزل ونحو 100 كنيسة، ونظرا للخسائر الكبيرة التي نجمت عن هذا الحريق، جعل الناس يتدبرون الطريق التي تمكنهم من حماية أنفسهم وممتلكاتهم من الكوارث المماثلة في المستقبل، وهذا ما أدى إلى ظهور بعض الشركات المختصة بهذا التأمين وكان أبرزها The fire office سنة 1667 م [2]، كذلك ظهور بعض المكاتب والجمعيات * مثل مكتب فونكس Foenex وجمعية Hand in Hand سنة 1696م، وبالتالي بدأت فكرة التأمين من الحريق في الظهور بشكلها الحديث، حيث انتشرت شركات التأمين في فرنسا وبلجيكا وألمانيا والولايات المتحدة خلال القرن الثامن عشر وأصبح هذا التأمين يغطي جميع الثروات العقارية والمنقولة .

وقد أدى ازدهار الصناعة وانتشار الآلات والمواصلات وما صحب ذلك من مخاطر إلى ظهور التأمين من المسؤولية، كالتأمين من المسؤولية عن الحوادث التي تصيب العمال والغير بسبب العمل والسيارات وغيرها [3].

1- محمد حسين منصور، **أحكام التأمين** ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،1999، ص11.

2 -Boualem Tafiani Messaoud , **Les Assurances en Algérie**, OPU, Alger, 1987, P 31.

*- هذه المكاتب والجمعيات قصرت نشاطها في البداية على تأمين المباني فحسب، ثم أنشئت بعد ذلك شركات لمباشرة أعمال التأمين على المباني والمنقولات وغيرها .

3- محمد حسين منصور، **مرجع سبق ذكره**، ص 12.

تطور التأمين تطورا هائلا خلال القرن العشرين حيث ازدهرت حجم عملياته وتعددت مجالاته بسبب تطور الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية وتعقد الحياة الحديثة وزيادة المخاطر فيها .

1-2- تعريف التأمين

هناك عدة تعريفات للتأمين تختلف في مضمونها بحسب من يعرفها وكونه من الاقتصاديين أو من رجال التأمين أو من فقهاء القانون.

التأمين لغة: كلمة مشتقة من الأمن والأمان وهو من الوسائل والأساليب التي من شأنها أن تضيق للفرد حدود الخسائر الناتجة عن الأخطار إلى أدنى نسبة ممكنة .

اصطلاحا: نظام اجتماعي يهدف إلى تكوين احتياطي لمواجهة الخسائر الغير مؤكدة التي يتعرض لها رأس المال عن طريق نقل عبء الخطر من عدة أشخاص إلى شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص، أي أنه نظام يصمم لتخفيض ظاهرة عدم التأكد للخسائر المالية عن طريق نقل عبء الخطر [1].

التأمين من الناحية القانونية .

من تعريفات رجال القانون نذكر تعريف " سلوتر " الذي قال بأن التأمين هو شراء الأمن، وذلك أن المؤمن له مدفوعا بالرغبة في حماية نفسه ضد خطر ما فإنه يشتري من المؤمن حق التعويض إن وقع الضرر بسبب ذلك الخطر ويقال لثمن الشراء (قسط) وغالبا ما يكون دفعه سنويا، ويندرج وعد المؤمن بالتعويض في حالة وقوع الحادثة المؤمن ضدها فيما يقال له بالبوليصة [2].

تعريفات الاقتصاديين للتأمين .

ضمن تعريفات الاقتصاديين نذكر تعريف " فريدمان " و " سافاج " حيث يعرفون التأمين بقولهم " إن الفرد الذي يقوم بشراء تأمينات من الحريق على منزله، يفضل تحمل خسارة مالية صغيرة مؤكدة (قسط التأمين) بدلا من أن يبقى متحملا خليطا من احتمال ضعيف لخسارة مالية كبيرة (قيمة المنزل كاملة) واحتمال كبير بألا يخسر شيئا، وهذا يعني أنه يفضل حالة التأكد عن حالة عدم التأكد ".

ويعرفه " نايت " بأنه : عمل من أعمال التنظيم والإدارة وذلك لأنه يقوم بتجميع أعداد كافية من الحالات المتشابهة لتقليل درجة عدم التأكد إلى أي حد مرغوب فيه، والتأمين ما هو إلا تصوير لمبدأ استبعاد عدم التأكد وذلك بالتعامل في مجموعات من الحالات بدلا من التعامل في حالات مفردة [3].

1- موساوي عمر، **محددات الإيراد في قطاع التأمين الجزائري "حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA"** ، (رسالة ماجستير غير منشورة – كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة) ، 2006 ، ص04.

2- رمضان أبو السعود، **أصول التأمين**، ط2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 2000، ص, 37.

3- المرجع السابق، ص35.

ومن تعريفات رجال التأمين نذكر تعريف " ويليت " عندما عرفه قائلا " التأمين مشروع اجتماعي يهدف إلى تكوين رصيد بغرض مجابهة خسائر مالية غير مؤكدة، والتي يمكن تحاشيها عن طريق نقل عبء الخطر من عدة أشخاص إلى شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص .

ومن بين التعاريف السابقة يمكن تحديد تعريف نرى أنه دقيق وشامل للتأمين وهو أن :

التأمين وسيلة أو نظام يهدف إلى حماية الأفراد أو المنشآت من الخسائر المادية المحتملة, الناشئة عن تحقق الأخطار المؤمن منها . وذلك عن طريق نقل عبء مثل هذه الأخطار إلى المؤمن الذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسائر المالية التي يتكبدها وذلك في مقابل أقساط محددة محسوبة وفقا لمبادئ رياضية وإحصائية [1].

1-3- أهمية التأمين

- **جلب الأمان** : يعتبر طلب الإنسان للأمن والأمان حاجة غريزية ويسهم التأمين في تحقيق تلك الحاجة، فعلى المستوى الفردي يوفر التأمين حماية للمؤمن له ضد أخطار قد تصيب شخصه أو ماله وممتلكاته ويمنحه القدرة على اتخاذ القرارات دون خوف .

أما على مستوى المجتمع فيساهم في زيادة الإنتاج القومي من خلال ما يحققه من حماية ومحافظة على عناصر الإنتاج، خاصة مع تزايد الأخطار [2].

- **التأمين وسيلة للاستثمار والادخار** : يعتبر التأمين وسيلة للاستثمار من خلال تكوين رؤوس الأموال التي تتجمع من الأقساط، تدفع مقابلها مبالغ التأمين عند وقوع الحوادث ويحتفظ بجزء منها كاحتياطي ويستغل الباقي في تكوين رؤوس أموال كبيرة ينتج عنها عوائد استثمارية تعطي الثقة والطمأنينة للمستأمنين خاصة فيما يخص حصولهم على مبالغ التأمين المتفق على دفعها لهم عند تحقق الخطر المؤمن منه، وبالتالي فإن التأمين يعتبر عنصر هام في تنشيط السوق المالية وتوسيعها .

أما فيما يخص العنصر الادخاري فيظهر جليا في تأمينات الحياة، كعقود تكوين الأموال وعقود التأمين المختلط [3].

- **الدور الوقائي للتأمين** : إن هذا الدور يتجسد بعدة وسائل، وكما نعلم أن شركات التأمين تهدف إلى تخفيض مبالغ التأمين، فتعمل هذه الأخيرة على تكوين جمعيات مشتركة بينها، بقصد دراسة أسباب المخاطر ومن ثم اتخاذ الاحتياطات الكافية لتوخي حدوثها، ومن أجل ذلك تستعين بالخبراء والمختصين وهذا بهدف توعية الأفراد وأصحاب المؤسسات وإرشادهم إلى طرق الوقاية من الحوادث والتقليل

1- أنظر في مفهوم التأمين :

- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **التأمين ورياضياته**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 28.

- راشد راشد, **التأمينات البرية الخاصة على ضوء قانون التأمينات الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 09.

- سامي حاتم عفيفي، **التأمين الدولي**، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 1986، ص 55.

2- أحمد شرف الدين، **أحكام التأمين**، ط3 ، مطبعة نادي القضاة ، مصر، 1991، ص 29.

3- عبد الناصر توفيق العطار، **أحكام التأمين في القانون المدني والشريعة الإسلامية**، مطبعة السعادة ، القاهرة، 1973، ص 07.

منها، كما قد تستعين بإرسال النشريات التي تبين فيها الوسائل الفنية والتقنية في مكافحة الحريق، كاستعمال مطافئ الحريق، شاشات الحراسة، أما فيما يتعلق بحوادث المرور فكثيرا ما تشترك شركات التامين مع غيرها من الهيئات المعنية بالتوعية في مجال المرور وضرورة إتباع التعليمات والإرشادات[1].

وكذلك قد تلجأ شركات التأمين إلى تقديم تشجيعات كمنح إعفاءات من القسط، أو تقوم بتخفيضه للمؤمن له والذي لا يقع له خطر خلال فترة معينة .

- **تسهيل واتساع عمليات الائتمان وزيادة الثقة التجارية** : مما لا شك فيه أن اتساع الائتمان وزيادة الثقة التجارية في دولة ما، فيه تدعيم للحياة الاقتصادية بها، ويلعب التأمين في هذا المجال دورا بارزا وأساسيا، فمن المعروف أنه لا يمكن لصاحب مال أن يقرض ماله ما لم يطمئن إلى أن موضوع ضمان المال سواء أكان موضوع الضمان هذا منقولا أو ثابتا وغير مهدد بالفناء نتيجة تحقق خطر ما له، ويقوم التأمين بتوفير هذا الضمان في حالة تحقق الخطر بالنسبة لموضوع الضمان المشار إليه، ومن هنا كانت أهمية دور التأمين في تسهيل واتساع الائتمان، فنجد أن البنوك لا توافق على إقراض المشروعات أو رجال الأعمال إلا بوجود تأمين على ممتلكاتها...الخ .

كما يلعب التأمين دورا آخر في تدعيم الثقة التجارية، حيث نجد أن تاجر الجملة لا يبيع لتاجر التجزئة إلا إذا تأكد من أن الأخير قد أمن على بضاعته ومخازنه من خطر الحريق والسرقة، وبائع السلع المعمرة بالتقسيط كالسيارات مثلا لا يطمئن إلى ضمان حقه إلا إذا قام المشتري بالتأمين على السيارة تأمينا شاملا...وهكذا [2].

- **العمل على تحقيق التوازن بين العرض والطلب في الحياة الاقتصادية** : يمكن أن يلعب التأمين دورا أساسيا في تحقيق التوازن التلقائي بين العرض والطلب في الاقتصاد القومي، ففي أثناء الرواج الاقتصادي يمكن للدولة التوسع في نطاق التغطية التأمينية بالنسبة للتأمينات الاجتماعية الإلزامية من حيث شمولها لفئات جديدة، حيث يساعد ذلك على زيادة المدخرات الإجبارية بما يحد من الموجة التضخمية، وفي فترات الكساد تعمل التأمينات الاجتماعية على زيادة قيمة التعويضات التي تستحق للمؤمن عليهم في حالات التعطل والمرض والإصابة لهم ولمستحقيهم من أرامل ويتامى في حالة الوفاة بما يساعد على زيادة مستوى إنفاقهم على السلع والخدمات، وهذا ما يساعد على زيادة الطلب الفعال على مثل هذه السلع والخدمات بما يساعد على القضاء على هذا الكساد (عكس الحالة الأولى) .

- **تحقيق الاستقرار الاجتماعي للفرد وللأسرة** : يساهم التأمين في محاربة الفقر حيث أنه يجنب الفرد العوز والحاجة ، بما يضمنه له من تعويض مادي يضمن له الحد الأدنى لمستوى المعيشة له ولأسرته

1- François Couilbaut , **Les Grands Principes de l'assurance,** 3éme édition , Paris. 1997, P39.

2- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 79-80.

عن طريق تعويضه عن الخسائر التي تحدث في دخله نتيجة لمرضه أو عجزه أو بلوغه سن الشيخوخة أو تعرضه للبطالة .

كما أن التأمين التجاري يحقق الغرض المشار إليه عند تعرض ممتلكات الفرد لأخطار الحريق أو الغرق أو السرقة [1].

- **تنمية الشعور بالمسؤولية والعمل على تقليل الحوادث** : إن ما يتميز به التأمين، أن المستأمن لا يستحق التعويض في بعض فروع التأمين إذا ما كان هناك إرادة للمستأمن في تحقق الخطر المؤمن منه، كما أنه في بعض أنواع التأمين لا يستحق المؤمن له تعويضا إلا إذا زادت الخسارة عن حد معين، ووجود مثل هذه الاشتراطات والتحفظات بالتأمين تنمي لدى الفرد الشعور بالمسؤولية لتجنب تحقق الخطر المؤمن منه بقدر الإمكان هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن قيام الفرد بشراء عقد تأمين حياة يترتب لأسرته معاشا يضمن لها الحياة الكريمة بعد مماته، حيث يعتبر هذا السلوك تنمية الشعور بالمسؤولية تجاه الأسرة ... وهكذا نجد أن التأمين بكافة أنواعه ينمي الشعور بالمسؤولية لدى الفرد تجاه نفسه وتجاه أسرته وتجاه مجتمعه [2].

2. أنواع التأمين .

أنواع التأمين الحالية كثيرة ومتعددة، كما أن هذه الأنواع لم تقف عند حد معين، بل تشهد ظهور أنواع جديدة من التامين، ونعرض فيما يلي عدة تقسيمات للتأمين تختلف حسب أساس معين ووجهة نظر معينة .

2-1- حسب الجهة التي تتولى التأمين :

- **التأمين التعاوني** : تقوم به الشركات ذات الطابع التعاوني بين مجموعة من الأعضاء يتعرضون لخطر واحد، وتقوم بإبرام عقود التأمين بينهم ويتم تعويض الضرر الذي يلحق بأحدهم إذا نزل به الخطر المؤمن منه، مقابل تقديم الأعضاء لاشتراكات تختلف حسب عدد وأهمية الحوادث خلال فترة النشاط، والشركات ذات الطابع التعاوني لا تتعامل مع الوسطاء في تقديم منتجاتها إلى الجمهور، ولا تهدف إلى تحقيق الربح، ويلعب العضو دور المؤمن والمؤمن له في نفس الوقت [3].

- **التامين التجاري** : الجزء الأعظم منه عبارة عن تأمينات اختيارية تتم بمحض إرادة الفرد أو المنشأة للحماية من أخطار معينة ترجع إلى الصدفة، وعادة ما تقوم شركات التامين الخاصة بمزاولة هذه الأنواع من التأمين، وفي بعض الحالات الأخرى تقوم به الحكومة [4]. ومن السمات المميزة للتأمين

1- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مرجع سبق ذكره**، ص 83.

2- المرجع السابق، ص 84.

3 - Maurice Picard , André Besson , **Les assurances terrestres en droit francait** , tome 1, 3 éme édition , paris, 1970, p 03.

4- مختار الهانس وإبراهيم عبد النبي حمود ، **مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 61.

التجاري أنه اختياري، إضافة إلى انفصال المؤمن عن المؤمن له وتحويل الخطر عادة يتم عن طريق عقد تأمين .

2-1- من حيث الموضوع :

- تأمين بحري ، جوي وبري :

* التأمين البحري : يهدف هذا التأمين إلى تغطية مخاطر البحر أو النقل عن طريقه، فمن النادر أن تسافر سفينة أو تنقل بضاعة بطريق البحر دون أن يقوم أصحابها بالتأمين عليها ابتغاء الأمن والضمان وتحصنا من المخاطر البحرية, حتى أضحت كل العلاقات القانونية البحرية تسوى في نهاية الأمر بين المؤمنين . وقد يكون الغرض من التأمين البحري تعويض أصحاب السفن عن الخسائر التي تلحق بهم بسبب غرق سفنهم أو إذا لحق بهم ضرر من أي نوع كان [1]، وقد يكون الغرض منه تغطية الأخطار التي تتعرض لها السفينة أثناء بناءها وتجربتها ورسوها وإصلاحها ...الخ

* التأمين الجوي : يؤمن هذا التأمين مخاطر النقل الجوي التي تتعرض لها الطائرة أو حمولتها من البضائع .

* التأمين البري : يغطي هذا التأمين كافة المخاطر التي تخرج عن نطاق الأنواع السابقة سواء تعلقت بالأشياء أو الأشخاص [2].

- التأمين الاجتماعي والتأمين الخاص :

يستند التأمين الاجتماعي Assurance Sociale إلى فكرة التضامن حيث يرمي أساسا إلى حماية الطبقات العاملة والضعيفة، لذا فهو يتسم بالطابع الإجباري وتقوم الحكومة بتنظيمه ووضع أحكامه . أما التأمين الخاص Assurance Privée فهو اختباري، يترك الإرادة الحرة لأطرافه في التعاقد، وتقوم به شركات تجارية ترمي إلى تحقيق الربح[3].

يتحمل المؤمن له في التأمين الخاص، العبء التأميني (القسط) ويتم تحديده على أساس درجة احتمال تحقق الخطر وقيمته وقيمة مبلغ التأمين .

أما التأمين الاجتماعي فلا يتحمل عبئه بالضرورة المستفيد، بل قد يشارك بجزء ويتحمل صاحب العمل والدولة الجزء الآخر، ويقوم توزيع عبء الاشتراك على أساس فكرة التضامن حيث يساهم صاحب الخطر الأقل قيمة واحتمالا في تغطية الأكبر قيمة واحتمالا، لأن الاشتراك لا يتحدد على أساس الخطر بل الدخل حيث يتمثل عادة في نسب معينة من الدخل أو الأجر.

1- رمضان أبو السعود، **مرجع سبق ذكره**، ص 93.

2- محمد حسين منصور، **مرجع سبق ذكره**، ص 27.

3- المرجع السابق، ص 25.

يحدد المؤمن في التأمين الخاص قيمة التعويضات على أساس القسط والضرر وتتمثل في مبالغ نقدية يستحقها المستفيد الذي يحدده المؤمن له مقدما في العقد، أما مزايا التأمين الاجتماعي فيمكن أن تكون أو عينيه كالعلاج.

غالبا ما يقتصر التأمين الاجتماعي على تغطية المخاطر التي يتعرض لها الإنسان في شخصه مثل : المرض والشيخوخة والإصابة، أما مجال التأمين الخاص فأكثر اتساعا حيث يشمل إلى جانب تأمين الأشخاص تأمين الأموال .

- تأمين الأضرار وتأمين الأشخاص :

* تأمين الأضرار : إن التأمين من الأضرار يتمثل في تأمين المؤمن له من الخسارة التي تصيبه في ذمته المالية ، أي تأمين كافة المخاطر التي يترتب على حدوثها إلحاق الضرر بالذمة المالية للشخص، وذلك بتعويضه عن الأضرار الناجمة عن هذه المخاطر. إن الغرض من هذا التامين هو حماية المؤمن له ضد نتائج الحوادث التي يمكن أن تلحق به أضرارا مادية وذلك بتعويضه عن الخسائر المالية التي يمكن أن تحل به من جراء تحقق خطر معين .

ينقسم هذا التأمين إلى قسمين رئيسين هما : التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية .

أ- تأمين الأشياء Assurance de choses

ويقصد به تعويض المؤمن له عن الخسائر التي تلحق بشيء من أمواله، فهو يهدف إلى تغطية النقص الذي قد يصيب العنصر الإيجابي للذمة المالية، وذلك بتعويض الأضرار التي تلحق بالأموال إذا تحققت الكارثة أو الحادث، وتتعدد صور التأمين على الأشياء بتنوع أوصاف الأخطار التي يمكن أن تصيب أنواع الأشياء المؤمن عليها، فهناك التأمين ضد الحريق وضد السرقة وضد هلاك الماشية وضد تلف المزروعات من البرد أو الصقيع أو الآفات [1].

من الصور الحديثة للتأمين على الأشياء، تأمين الائتمان وبصفة عامة ضمان الاستثمار، حيث يهدف إلى تغطية المخاطر غير التجارية التي تتعرض لها الاستثمارات في البلاد المضيفة لها، كخطر التأميم والمصادرة، ولقد ازدهر هذا التأمين أمام تدفق رؤوس الأموال خارج البلاد، وبصفة خاصة في الدول النامية رغبة في تشجيع الاستثمار فيها .

ب- تأمين المسؤولية Assurance de responsabilité

ويراد به تأمين المؤمن له من الرجوع عليه بالمسؤولية، أي ضمان المؤمن له ضد رجوع الغير عليه بسبب الأضرار الواقعة عن خطأ ارتكبه، فهو يرمي إلى تعويض المؤمن له عن المبالغ التي يدفعها للغير إذا تحققت مسؤوليته، وذلك بتغطية الخسارة التي تلحق ذمته المالية بسبب التعويض الذي يدفعه

1- محمد حسين منصور، **مرجع سبق ذكره**، ص 28.

للمضرور، ومن أمثلته : تأمين المسؤولية عن حوادث العمل وحوادث السيارات وتأمين المسؤولية عن النقل والمسؤولية المهنية ...الخ . يفترض تأمين المسؤولية وجود ثلاثة أشخاص :
المؤمن (شركة التأمين) والمؤمن له (دافع القسط) والمصاب أو المضرور [1] .
إن الخطر المؤمن منه ليس الضرر الذي يصيب المضرور، بل الضرر الذي يصيب المؤمن له من جراء رجوع المضرور عليه بالتعويض، فالـــتأمين يهدف إلى تعويض الضرر الذي يحيق بذمة المؤمن له بسبب مسؤوليته تجاه الغير، فالمؤمن لا يعوض الضرر الذي أصاب الغير بل يعوض الأضرار المالية التي حلت بالمؤمن له نتيجة التزامه بدفع التعويض للمضرور، وعلى ذلك فان الخطر المؤمن منه لا يتحقق بمجرد وقوع إصابة الغير بالضرر، بل برجوع هذا الغير المضرور على المؤمن له، أي أن مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض هي التي تخوله الرجوع على المؤمن بالضمان .
* تأمين الأشخاص : إن تأمين الأشخاص يتعلق بشخص المؤمن له ذاته وليس ماله، حيث يؤمنه من الأخطار التي تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل مثل : مخاطر الموت، المرض، الحوادث والعجز... وعند تحقق الخطر أو الحادث المؤمن منه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه بكامله (يحدد المبلغ مسبقا عند التقاعد وبطريقة جزافية) .
ويتنوع التأمين على الأشخاص إلى أنواع كثيرة من أهمها :
أ- التأمين على الحياة : يهدف هذا التأمين إلى مواجهة خطر الموت الذي يهدد الإنسان في كل لحظة، وتتعدد صور هذا التأمين إلى :
أولا: التأمين لحال الوفاة Assurance en cas de décès
حيث يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمستفيد عند وفاة المؤمن على حياته، وهو ثلاثة أنواع :
- التأمين العمري (على مدى الحياة) Assurance vie entiers
ويبقى طوال حياة المؤمن عليه و لا يستحق مبلغ التأمين إلا عند وفاته مهما طال عمره، حيث يلتزم المؤمن بدفع المبلغ للمستفيد المحدد في العقد عند وفاة المؤمن على حياته، أيا كان الوقت الذي تحدث فيه الوفاة[2].
- التأمين المؤقت Assurance temporaire
وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد، إذا مات المؤمن على حياته خلال مدة معينة، فهو مؤقت بمدة معينة إذا انقضت قبل موت المؤمن على حياته انتهى التأمين، فإن لم يمت في خلال هذه المدة برئت ذمة المؤمن ويحتفظ بالأقساط المحصلة، (في هذا التأمين تزداد الأقساط بازدياد خطر الوفاة) .

1- أنظر كل من : - محمد حسين منصور، **مرجع سبق ذكره**، ص 28.
- Lambert Faivre Yvonne , **droit des assurances** , édition Dalloz , paris, 2001, p50.
2- راشد راشد، **مرجع سبق ذكره**، ص 237.

- تأمين البقاء على قيد الحياة (بقاء المستفيد) Assurance de survie

وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد إذا ظل حيا بعد وفاة المؤمن على حياته، فإذا مات المستفيد قبل المؤمن على حياته انتهى التأمين وبرئت ذمة المؤمن ويحتفظ بالأقساط المدفوعة (المحصلة)[1]، ومعنى ذلك أن حق المستفيد في مبلغ التأمين حق احتمالي (أي غير مؤكد) .

ثانيا : التأمين لحال الحياة Assurance en cas de vie

وفيه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمستفيد إذا بقي المؤمن على حياته حيا إلى وقت معين، أي يتم دفع المبلغ عند البقاء على قيد الحياة بعد سن معينة، فإذا مات الشخص قبل ذلك انتهى التأمين وبرئت ذمة المؤمن ويحتفظ بالأقساط التي قبضها، إن حق المستفيد في هذا التأمين حق احتمالي، إذا أنه يستحق مبلغ التأمين إذا بقي المؤمن على حياته حيا عند حلول الأجل المعين، ولا يستحقه إذا مات المؤمن على حياته قبل ذلك, يلجأ الأشخاص لهذا التأمين لمواجهة سن الشيخوخة حيث الضعف والحاجة وقلة الموارد .

ثالثا : التأمين المختلط Assurance mixte

وفيه يلتزم المؤمن بأن يدفع مبلغ التأمين للمستفيد إذا مات المؤمن على حياته خلال مدة معينة، أو إلى المؤمن على حياته نفسه إذا ظل حيا عند انقضاء هذه المدة . مثال ذلك أن يؤمن الشخص على حياته لمدة عشر سنوات مثلا ويستحق مبلغ التأمين إذا بقي حيا في نهاية تلك المدة، وإذا توفي قبل ذلك فانه يتم دفع المبلغ للمستفيد الذي عينه في العقد .

يتضح من ذلك أن التأمين المختلط يجمع بين التأمين لحال الوفاة إذا مات المؤمن على حياته في خلال المدة المحددة، والتأمين لحال البقاء إذا بقي المؤمن على حياته حيا بعد انقضاء هذه المدة، فهو إذن ليس بتأمين واحد بل تأمينان في وثيقة واحدة، وإن كان احدهما فقط هو الذي يرتب الأثر [2].

ب- التأمين ضد الإصابات الجسدية : وهو يؤمن الشخص ضد الحوادث لتي تمس سلامة جسده والتي تؤدي إلى الموت أو العاهة أو العجز الكلي أو الجزئي الدائم أو المؤقت، ويتمثل في مبلغ يتم دفعه للمؤمن له أو للمستفيد، وكذا أداء مصروفات العلاج والأدوية. ويلحق بهذا التأمين عادة نوع آخر هو تأمين المرض .

* تأمين المرض (التأمين الصحي) : من خلال هذا التأمين يتعهد المؤمن في حالة ما أصيب المؤمن له أثناء فترة التأمين بمرض أو حادث، بأن يدفع له مبلغا معينا (محدد)، وكذلك تعويض كل أو بعض مصاريف العلاج والأدوية [3] .

1- محمد حسين منصور، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 30-31.

2- المرجع السابق، ص 31 .

3- محمد علي التركي والمحسن بن صالح الحيدر، **نظام التأمين الصحي التعاوني**، الإدارة العامة للأبحاث، السعودية، 2002، ص 42

لهذا التأمين طبيعة مزدوجة فهو من ناحية تأمين على الأشخاص فيما يتعلق بتعهد المؤمن بأداء مبلغ التأمين، ومن ناحية أخرى تأمين من الأضرار حيث يخضع في ذلك للمبدأ التعويضي برد مصاريف العلاج والأدوية [1].

3. الأسس الفنية للتأمين .

تتمثل عملية التأمين من الناحية الفنية، في تجميع أكبر عدد من راغبي التأمين ضد خطر معين ويدفعون أقساطا لتغطية ما قد يتعرض منهم لهذا الخطر، ويدير المؤمن التعاون بين المستأمنين عن طريق إجراء المقاصة بين المخاطر المتشابهة طبقا لقوانين الإحصاء وحساب الاحتمالات .

3-1- التعاون La mutualité

لا ينبغي النظر إلى عملية التأمين من خلال العلاقة الفردية بين المؤمن والمستأمن بل يتجاوز الأمر ذلك إلى رابطة فعلية ينظمها ويديرها المؤمن بين أكبر عدد من المؤمن لهم الراغبين في تغطية أنفسهم من خطر معين .

يقوم المؤمن بتجميع الأقساط واستخدامها في تعويض أضرار الخطر الذي يتعرض له البعض منهم أي أننا بصدد تعاون بين المؤمن لهم على توزيع آثار الكوارث عليهم جميعا، ويتطلب ذلك بالضرورة تجميع رأس مال كبير من خلال اشتراك اكبر عدد من المستأمنين .

هذا التعاون مفترض في العملية التأمينية لأنه يوزع المخاطر بين المستأمنين ويخلق الأمان لهم، وهذا ما يميز التامين عن العمليات الأخرى المشابهة مثل الادخار الفردي .

3-2- المقاصة بين المخاطر compensation des risques

يقوم المؤمن بتوزيع عبء المخاطر التي تقع لبعض المستأمنين على كل المؤمن عليهم المعرضون لنفس الخطر وهذا ما يطلق عليه عملية تنظيم المقاصة بين المخاطر، ولابد لا تمام العملية من عنصرين أساسيين .

- شروط إجراء المقاصة بين المخاطر : لتحقيق المقاصة بين المخاطر يقتضى توفر الأتي :

أ- تجانس المخاطر : أي يكون تجانس وتماثل بين المخاطر المدروسة التي يتم إجراء المقاصة بينها، ولا يشترط التجانس التام أو التماثل المطلق بل يكفي مجرد التشابه [2]، وهذا التشابه يكون من حيث:

* طبيعة المخاطر : حيث يجب أن تقسم المخاطر التي تجري عليها الإحصائيات إلى مجموعات حسب طبيعتها فمثلا، توضع عمليات التامين من الحياة في مجموعة، وعمليات التأمين من الأضرار في مجموعة ثانية ... وهكذا، ويمكن إجراء تقسيم فرعي لكل نوع حسب طبيعة الخطر مثل الحريق والسرقة .

1- محمد حسن قاسم، **محاضرات في عقد التأمين**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص07

2- محمد حسين منصور، **مرجع سبق ذكره** ، ص 22 .

* من حيث الموضوع: بعد أن يتم تقسيم المخاطر حسب طبيعتها، يقتضي بعد ذلك إجراء تقسيم آخر للمخاطر حسب موضوعها، حيث يجب التمييز في نطاق التأمين على الحياة بين الأشخاص بحسب الأعمار، الجنس، الصحة، الأعمال، المهنة، والوسط الاجتماعي... وهكذا. وفي نطاق التأمين من الحريق، فلا يجوز للمؤمن أن يجري المقاصة بين خطر حريق المنقولات وخطر حريق العقارات [1].

* من حيث القيمة : بعد أن يتم تقسيم المخاطر من حيث طبيعتها وموضوعها، يقتضي بعد ذلك، تقسيم المخاطر بحسب قيمتها، حيث لا تجري المقاصة إلا بين المتقاربة في القيمة، فعدم التناسب في القيمة يؤدي إلى اختلال التوازن بين الإيراد والمصروف، فتحقق الخطر العالي من شانه استنفاذ قدر كبير من رصيد التعويضات، الأمر الذي يتولد عنه الاختلال في المركز المالي للمؤمن ومن ثم عدم المقدرة على الوفاء بتغطية كامل قيمة الخطر .

* من حيث المدة: هناك عامل أخير يساهم في تحقيق التناسق بين المخاطر وتسهيل المقاصة بينها، حيث يجب ألا تجري المقاصة إلا بين المخاطر المؤمن عنها لمدة متقاربة، لأنه كلما تقاربت مدة تامين المخاطر كلما كانت نتائج الإحصائيات أكثر دقة .(مثلا لا يمكن الجمع بيمن الـــتأمين لمدى الحياة والتأمين المؤقت) .

ب- كثرة المخاطر: يلزم توافر عدد كبير من الحالات المعرضة لنفس الخطر حتى يمكن الموازنة بين الأقساط المدفوعة والتعويض الواجب دفعه عند تحقق الخطر .

3-3- قوانين الإحصاء

يحدد المؤمن القسط بعد أن يحسب مقدما المخاطر المحتملة ودرجة جسامتها مستعينا في ذلك بقوانين الإحصاء، فتلك القوانين تساعد في معرفة احتمالات وقوع الخطر من خلال تتبع وملاحظة أكبر عدد من الحالات، فمثلا يستعين المؤمن بالإحصائيات لمعرفة نسبة الوفيات التي تقع بين مجموعة من الناس خلال فترة زمنية معينة، وكلما زاد عدد الحالات التي تجري عليها الملاحظة والفترة الزمنية التي تتم خلالها كانت النتائج أكثر دقة، ونفس المثال بالنسبة لحوادث السيارات أو الحريق وهكذا.

تقوم شركة التأمين بإحصاء عدد الأخطار التي وقعت ومقدار الخسائر الناجمة عنها وتتوقع على ضوء ذلك الإحصاء النسب المحتملة لتلك الأخطار والخسائر خلال سنة قادمة وتحسب التعويضات المتوقعة [2].

1- محمد كامل درويش، **مرجع سبق ذكره**، ص 86 .

2- أنظر كل من :

- محمد حسين منصور، **مرجع سبق ذكره** ، ص 23 .
- محمد كامل درويش، **مرجع سبق ذكره** ، ص 88 .

3-4- إعادة التأمين Réassurance

تعتبر عملية إعادة التأمين من العناصر الأساسية لفن التأمين، فمهما بلغت إحصائيات شركة التأمين مستويات عالية من حيث الدقة في إحصاء المخاطر ورصدها وقياس إحتماليات الخطر، فقد تتحقق أخطار كبيرة يكون نسبة تحققها ضئيلا جدا، إن هذه المباغتة قد تؤدي مباشرة إلى زعزعة المركز المالي للمؤمن، حيث أن قيمة الخطر المحقق يكون عالية جدا قياسا والتغطية المتواجدة, الأمر الذي يتولد عنه إحداث فورقات جوهرية بين قيمة الغطاء التأميني المتواجد وقيمة تعويض الخطر.

من هنا نلمس الأهمية الكبرى لعملية إعادة التأمين، والإيجابيات الكبيرة الناتجة عنها .

- مفهوم إعادة التأمين :

إعادة التأمين تعتبر وسيلة لتفتيت الخطر وتوزيعه على عدد كبير من شركات التأمين داخل الدولة أو خارجها، وبذلك يكون هذا الخطر المرك ز قابلا للتأمين، أي يمكن أن تكتب شركة تأمين واحدة في الخطر كله ثم تعيد تأمين ما يتجاوز قدرتها الاستيعابية لدى شركات أخرى. وهذه الطريقة تعتبر طريقة تقسيم الخطر بين عدة شركات تأمين (حالة الاشتراك في التأمين) وفيه يشترك أكثر من مؤمن في التأمين على عملية واحدة وتصبح مسؤولية كل منهم أمام المؤمن له في حدود النسبة التي اشترك بها كل منهم في تغطية هذا الخطر [1].

كذلك تعتبر (عملية إعادة التأمين)، عملية بموجبها ينقل مؤمن محترف (المؤمن الأول) إلى معيد التأمين (المؤمن الثاني) في مقابل تغطية مالية، كل أو بعض الأخطار التي تحملها، وذلك بقصد تحقيق أكبر قدر ممكن من التناسق بين هذه الأخطار[2].

في هذا الأسلوب من التامين تسمى الشركة التي تعاقدت على العملية الأصلية بأكملها بالمؤمن الأصلي أو المباشر وتسمى الشركة التي تتم التنازل لها عن جزء من العقد الأصلي أو التي تتحمل جزء من تعويضاته بشركة إعادة التأمين أو معيد التأمين, قد تكون شركة تأمين عادية أي تقوم بعمليات التأمين المباشر بجانب عمليات إعادة التأمين، أو شركة متخصصة في عمليات إعادة التأمين فقط .

ويسمى القدر المتنازل عنه بالقدر الفائض أو الزائد عن حد الاحتفاظ، وتسمى عملية التنازل ذاتها بعملية التأمين على التأمين أو إعادة التأمين .

- وظائف إعادة التأمين

لإعادة التأمين وظائف أساسية متعددة تتمثل في الآتي [3] :

* تفتيت الأخطار المركزة، وبذلك تتحول إلى أخطار قابلة للتأمين مما يساعد على توفير الحماية التأمينية لمثل هذه الأخطار، فكل شركة تفضل الاحتفاظ بأجزاء بسيطة من عدد كبير من عمليات

1- سامي نجيب، **التامين**، دار التأمينات، مصر، 1994، ص ص 331-332 .

2- محمد كامل درويش، **مرجع سبق ذكره**، ص 95 .

3- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مرجع سبق ذكره**، ص 308 .

التأمين، بدلا من احتفاظها بأجزاء كبيرة من عدد صغير من هذه العمليات، لما في ذلك من تحقيق للتوازن بين المحفظة المالية للشركة .

* تشجع إعادة التأمين المؤمنين على زيادة قدرتهم الاستيعابية وذلك بقبول الاكتتاب في عمليات كثيرة، مهما كانت مسؤولياتها المالية .

* تؤدي إعادة التأمين إلى توفير نوع من الرقابة على كل من معدلات الخسارة ومعدلات المصروفات، بما تبذله شركات إعادة التامين المتخصصة الكبرى من جهد لتطوير هذه الصناعة، بجانب تزويدها لشركات التأمين المباشرة بالخبرة الفنية والإدارية التي تحتاج إليها لدراسة وفحص العمليات الجديدة المركزة قبل الاكتتاب فيها.

* تساعد إعادة التأمين من الناحية التمويلية – المؤمن المباشر ومعيد التأمين – عن طريق تحويل الأقساط والتعويضات بينهما بالصورة والعملة المناسبة المتفق عليها، ذات أهمية بالغة لأطراف التعاقد.

– طرق إعادة التأمين :

* الطريقة الاختيارية لإعادة التأمين : وفقا لاسم هذه الطريقة فحرية الاختيار هنا مكفولة لكل من المؤمن المباشر ومعيد التأمين، فللمؤمن المباشر حرية تحديد الجزء الذي يحتفظ به، والجزء يعيد تأمينه من كل عملية فإذا كانت العملية جيدة فإنه يحتفظ لنفسه بجزء كبير منها، أو قد يحتفظ بها كاملة لنفسه ولا يعيد أي جزء منها، وعلى العكس إذا كانت العملية رديئة فإنه يحتفظ بجزء بسيط منها ويعيد تأمين الجزء الباقي .

ومن ناحية ثانية فإن له حرية اختيار الشركة التي يتنازل لها عن الجزء الذي يريد إعادة تأمينه (معيد التامين) .

وفي المقابل فإن لهيئة إعادة التأمين حرية تحديد وقبول جزء من العملية المعروضة عليها من المؤمن المباشر أو رفضه، وذلك بعد دراستها الفنية لمثل هذه العملية .

* طرقة إعادة التأمين بالاتفاقية (الطريقة الإجبارية) : وبمقتضى هذه الطريقة تكون هناك اتفاقية معقودة مسبقا بين كل من المؤمن المباشر ومعيد التأمين، توضح هذه الاتفاقية النسبة أو الأجزاء التي يقبلها معيد التأمين من كل عملية يتقاعد عليها المؤمن المباشر في فرع معين, أي أن الاتفاقية تكون ملزمة (إجبارية) لكل من المؤمن المباشر ومعيد التأمين في حدود النسبة أو الجزء المتفق عليه .

* طريقة الحساب المشترك أو المجمع لإعادة التأمين : يتم اللجوء لمثل هذه الطريقة من طرق إعادة الـــتأمين في حالة الأخطار ذات الدرجة الخطورة العالية أي في حالة الأخطار التي ينتج عن تحققها خسارة مادية فادحة وغير عادية، كما هو الحال في أخطار الكوارث الطبيعية كالزلزال والبراكين وفي أخطار الطيران والتأمين البحري، وتهدف هذه الطريقة إلى تفتيت هذه الأخطار وتوزيعها على أكبر عدد ممكن من الشركات .

وبمقتضى هذه الطريقة يتم الاتفاق بين المجموعة من شركات التأمين على إنشاء نظام مجمع لإعادة التأمين على أن تقوم كل شركة مشتركة في هذا المجمع بتحويل كافة العمليات التأمينية التي تحصل عليها من النوع المتفق على تحويله إلى هذا المجمع أي إلى إدارة هذا المجمع والتي غالبا ما تكون في صورة مكتب مستقل – يسمى مكتب التأمين المشترك – عن باقي شركات التأمين المشتركة في النظام. وتتلخص وظيفة هذا المكتب بعد تلقيه العمليات المتفق عليها على تحويلها إليه, بتوزيع هذه العمليات على الأعضاء، وفقا لنسب متفق عليها مسبقا أو وفقا لنسبة ما قدمته كل شركة عضو إلى إجمالي العمليات المحولة .

المطلب الثاني: عناصر التأمين .

يلتزم المؤمن في عقد التأمين بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط يدفعه المؤمن له.

يتضح لنا من هذا المفهوم أن للتأمين مقومات هي: الخطر، القسط ومبلغ التأمين وسوف نعرض كل منها على التوالي .

1. الخطر Le risque

يعتبر الخطر من العناصر المهمة في التأمين، وهو يعتبر أساس التأمين (تحقق عقد التأمين) .

1-1- تعريف الخطر

اختلفت التعاريف الخاصة بالخطر وتعددت، غير أنها تهدف إلى هدف واحد، وسوف نحاول إعطاء تعاريف محددة للخطر تكون أكثر تماشيا مع الواقع العملي لحياتنا اليومية والجوانب التطبيقية للعملية التأمينية .

– الخطر هو حادث محتمل أي غير محقق الوقوع، لا يتوقف تحققه على إرادة أحد طرفي العقد، وبصفة خاصة إرادة المؤمن له .

– الخطر ظاهرة أو حالة معنوية تلازم الشخص عند اتخاذه القرارات أثناء حياته اليومية مما يترتب عليه لدى متخذ القرار حالة عدم التأكد من ناتج تلك القرارات.

– الخطر هو الخسارة المحتملة لوقوع حادث معين.

– الخطر هو حالة إمكانية حدوث انحراف عكسي للنتائج الفعلية عن النتائج المتوقعة [1].

1– انظر في مفهوم الخطر :

- مختار محمود الهانس وإبراهيم عبد النبي حمودة ، **مبادئ الخطر والتأمين**، الدار الجامعية، الإسكندرية،2001، ص ص 10–11
- طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003 ، ص 16 .
- عبد القادر عطير، **التامين البري بالتشريع الأردني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 141 .

1-2- شروط الخطر .

كي يعتبر الحادث خطرا يمكن التأمين منه، ينبغي توافر الشروط التالية :

- أن يأخذ الخطر شكل الحادث المستقبلي

يشترط في الخطر المؤمن منه أن يكون حادثا مستقبلا، فليس من المنطق أن يتم التأمين على خطر قد زال فعلا عند طلب التأمين عليه وإجراء التعاقد، وذلك لأن تحقق الخطر في هذه الحالة أمرا مستحيلا، مثلا لا يتصور قبول التأمين على عقار من خطر الحريق في حين أن العقار نفسه قد أزيل أو قد احترق بالكامل منذ فترة وغير موجودة أصلا عند طلب التأمين عليه، فالخطر المطلوب التأمين منه قد حدث في الماضي ولن يحدث في المستقبل لأن الشيء موضوع التأمين هنا وهو العقار غير موجود أصلا عند طلب التأمين .

ومن ناحية أخرى مثلا، طلب التأمين على حياة شخص مات قبل إبرام عقد التأمين من خلال هذا الشرط يتبين لنا أهمية وجود الشخص أو الشيء موضع التأمين سليما عند التعاقد على التأمين حتى يكون الحادث المراد التأمين منه أمرا مستقبل الحدوث، فإذا ما تبين أن الخطر المطلوب التأمين منه غير قائم أو تحقق قبل إبرام التعاقد فيعتبر التأمين باطلا.

- أن يكون الخطر محتمل الحدوث

وهذا يعني بألا يكون الخطر مؤكد الحدوث، لأن هذا أمر يرفضه طرفي التعاقد بوثيقة التأمين، فمن ناحية المؤمن يرفض ذلك لأن الخسارة التي سيتحملها ستكون مؤكدة الدفع من ناحية ومساوية لأقصى خسارة مادية محتملة (قيمة الشيء موضوع التأمين) من ناحية أخرى.

أما بالنسبة للمؤمن له فيرفضه أيضا لأن قيمة القسط الصافي للتأمين في مثل هذه الحالة ستتعادل مع قيمة الشيء موضوع التأمين.

لكل ما تقدم لابد أن يكون الخطر محتمل الحدوث، بمعنى أنه يقع بين التأكد التام والاستحالة أي أنه كقيمة حسابية يجب أن يكون احتمال حدوثه أكبر من الصفر وأقل من الواحد حتى يمكن التعامل معه تأمينيا أي قبول التأمين عليه[1].

- أن يكون الخطر مشروعا

يتعلق هذا الشرط بعدم مخالفة محل عقد التأمين للنظام العام وللآداب العامة، فلا ينبغي أن ينصب عقد التأمين مثلا على مخاطر يكون موضوعها التهريب أو الاتجار بالمخدرات، ولا يجوز كذلك التأمين عن مخاطر استغلال بيوت القمار والدعارة، لأن هذه النشاطات مخالفة للآداب العامة وذلك حسب تقاليد وأعراف كل مجتمع [2].

1- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مرجع سبق ذكره** ، ص 48 .

2- معراج جديدي، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 46 .

- ألا يقع الخطر بإرادة المستأمن

ويقضي هذا الشرط بألا يكون تحقق الخطر المؤمن منه، نتيجة لعمل إرادي بحت من جانب المؤمن له أو المستفيد من التأمين، أي أنه يشترط لصحة التأمين هنا أن يكون وقوع الخطر المؤمن منه عرضا، وغير متصل بإرادة المستأمن أو المستفيد من التأمين، أي أن التأمين لا يغطي الخسارة المتعمدة .

1-3- أنواع الخطر .

إن حياة الإنسان مليئة بالأخطار، ونظرا لتعدد وكثرة الأخطار التي يتعرض لها الإنسان، فإنه من الصعب وضع تقسيمات محددة لها ما لم تكن تستند إلى أساس علمي معين .

فيمكن تقسيم الأخطار من حيث نتائج تحققها إلى :

- **الأخطار المعنوية** : وهي أخطار لا تسبب ربحا أو خسارة بصورة مباشرة، ولكن تسبب خسارة معنوية فقط، هذه الأخطار تخرج عن نطاق دراسة الخطر والتأمين، وقد يهتم بدراستها علم النفس والفلسفة والاجتماع .

- **الأخطار الاقتصادية** : وهي تلك الأخطار التي ينتج عند تحققها خسارة مالية أو اقتصادية تصيب الممتلكات والأشخاص .

تتميز هذه الأخطار بإمكانية تحديد قيمة الخسارة المترتبة عن تحققها بطريقة موضوعية سليمة وفي شكل عدد معين من الوحدات النقدية المستخدمة.

تقسم الأخطار الاقتصادية إلى :

* أخطار تجارية : وأحيانا يطلق عليها أخطار المضاربة، وهي أخطار يتسبب في نشأتها ظواهر يخلقها الإنسان بنفسه لنفسه، وإن كان لا يعلم بنتائج تحققها مقدما، فقد يؤدي تحقق مثل هذه الأخطار إلى ربح أو خسارة مادية، وعادة ما يقبل الأفراد أو المنشآت على مثل هذه الأخطار بمحض إرادتهم. مثل هذه الأخطار تخرج عن نطاق عمليات التأمين ويختص بدراستها علوم إدارة الأعمال والمحاسبة والاقتصاد .

* الأخطار البحتة : وهي أخطار ينتج عن تحققها خسارة مالية فقط، ومن أمثلتها أخطار الوفاة والعجز والشيخوخة والمرض والبطالة والحريق والسرقة وغيرها، مثل هذه الأخطار تعتبر أخطار بحته، حيث أن وقوعها يؤدي إلى وجود خسارة مالية فقط بالنسبة للأشخاص والمنشآت أو في الممتلكات.

ويهتم علم الخطر والتأمين بدراسة مثل هذه الأخطار وذلك لأن الوظيفة الأساسية لشركات التأمين هي التعويض عن الخسائر المادية التي تقع للأشخاص أو الممتلكات أو الغير [1].

1- مختار محمود الهانس إبراهيم عبد النبي ، **مبادئ الخطر والتأمين** ، مرجع سبق ذكره، ص 20 .

وتقسم الأخطار البحتة عمليا إلى[1] :

- أخطار الأشخاص : هي الأخطار التي تصيب الفرد نفسه بصفة مباشرة وهذه الأخطار لو حدثت تسبب عنها خسارة في الدخل ... كانقطاع عن العمل كلية أو بصفة جزئية .

- أخطار الممتلكات : وهي الأخطار التي إذا تحققت، تحدث خسائر مباشرة في ممتلكات الأشـــخاص (منقولة أو ثابتة)، وتؤدي إلى هلاكها أو تلفها كالحريق، السرقة، الغرق ... .

- أخطار المسؤولية المدنية : وهي أخطار يتسبب في تحققها شخص معين، وينتج عن هذا التحقق إصابة الغير بضرر مادي في شخصه أو ممتلكاته أو في الاثنين معا، ويكون الشخص مسؤولا أمام القانون في عملية التعويض عن هذه الخسائر مما يؤدي إلى نقص في ثروته، كما أنها قد تؤدي إلى تأثير على المركز المالي للشخص . ومن هنا يطلق عليها البعض أخطار الثروات ومن أمثلتها أخطار المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات.

هناك تقسيم آخر للأخطار من حيث نشأتها، حيث يمكن تقسيم الأخطار إلى :

- أخطار عامة : وهي أخطار غير شخصية في نشأتها أي لا يتسبب في نشأتها شخص بعينه ويلحق أثر تحققها بجماعات كبيرة من الأفراد والمنشآت في وقت واحد، وتتعلق مثل هذه الأخطار عادة بالظروف السياسية والاجتماعية مثل الحروب والثورات، أو بالظروف الاقتصادية مثل الكساد والبطالة أو بالظروف الطبيعية مثل الزلازل والبراكين والعواصف والفيضانات .

تتحمل الحكومة مثل هذه الأخطار تحت ظروف قهرية وفي نطاق محدود.

- أخطار خاصة : وهي أخطار شخصية في نشأتها أي يتسبب في نشأتها شخص معين، وأثرها محدود، وعادة يسهل التحكم في ظروف حدوثها والنتائج المترتبة عليها، ومن أمثلتها أخطار الأشخاص (وفاة، وعجز، مرض...) وأخطار الممتلكات (الحريق، السرقة...) وأخطار المسؤولية المدنية التي تصيب الغير في شخصه أو ممتلكاته نتيجة حوادث السيارات مثلا[2].

2. القســط La prime

2-1- تعريف القسط .

القسط هو مبلغ من المال يدفعه المستأمن للمؤمن مقابل التزام هذا الأخير بتغطية الخطر المؤمن منه. كذلك يعتبر القسط، المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له لتغطية الخطر المؤمن منه.

1- أحمد عبد الله قمحاوي أباظة، **مدخل مكي لإدارة الأخطار ورياضيات المال والاستثمار**، ط1 ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، السعودية، 2002، ص 12

2- أنظر كل من :

-مختار محمود الهانس و إبراهيم عبد النبي، **مبادئ الخطر والتأمين**، مرجع سبق ذكره، ص ص 18-19 .

-مختار محمود الهانس و إبراهيم عبد النبي، **مقدمة في مبادئ التأمين**، مرجع سبق ذكره، ص 22 .

أيضا، المبلغ الذي يسدده المؤمن له إلى المؤمن مقابل تحمله تبعية الخطر المؤمن منه بمقتضى عقد التأمين.

من خلال هذه التعاريف يتجلى لنا أن القسط ينبغي أن يتوفر فيه مبلغا ماليا، يدفع مقابل التأمين، ويوجه هذا المبلغ إلى الجهة التي تضمن الخطر.

2-2- كيفية تحديد قسط التأمين .

يعتمد في تحديد قسط التأمين الأسس العلمية والمبادئ الرياضية، ويقوم بتحديد القسط خبراء متخصصين في علم الرياضيات يطلق عليهم اسم، الخبراء الاكتواريين.

يعتمد المؤمن في تحديد مبلغ القسط الصافي على عدة عوامل نستعرض منها ما يلي:

- **عامل الخطر**: من الطبيعي أن تتوقف قيمة القسط على مدى احتمال تحقق الخطر المراد التأمين منه، وعلى درجة جسامته أيضا، معنى ذلك أن علاقة القسط بالخطر علاقة طردية.

* مبدأ تناسب القسط مع الخطر: مضمون هذا المبدأ أن الخطر هو العامل الجوهري في تحديد سعر القسط ، لذا ينبغي المساواة الدائمة بين القسط والخطر المؤمن منه [1].

يترتب على ارتباط القسط بالخطر ومبدأ التناسب بينهما عدة نتائج هي :

* يسقط الالتزام بدفع القسط إذا تخلف الخطر،كأن يهلك الشيء المؤمن عليه بسبب غير الخطر المؤمن منه، كما لو سرق الشيء المؤمن عليه من الحريق.

* يتغير القسط بنفس نسبة تغير الخطر.

* إذا حدثت تغيرات أثناء التأمين من شأنها التأثير في درجة ثبات الخطر بالزيادة أو النقصان، فإنه يجب تعديل سعر القسط ليتناسب مع الخطر من جديد.

* يتسبب المستأمن أحيانا بحسن نية في عدم تمكين المؤمن من أخذ فكرة حقيقية عن طبيعة الخطر المؤمن منه، لعدم إدلائه ببعض البيانات أو لإدلائه بيانات غير صحيحة يكون الجزاء في هذه الحالة زيادة القسط على نحو يتناسب مع القيمة الفعلية للخطر، وإذا تم اكتشاف الأمر بعد تحقق الخطر، كان للمؤمن حق خفض التعويض المستحق للمستأمن بالقدر الذي يتناسب مع الأقساط التي دفعت.

- **عامل القيمة أو مبلغ التأمين** : تؤثر قيمة المبلغ المؤمن به، الذي يلتزم المؤمن بدفعه عند حلول الخطر، على تحديد سعر القسط، فكلما زاد المبلغ المؤمن به زاد مقدار القسط الذي يلزم المستأمن بدفعه[2].

- **عامل المدة** : من العوامل التي تؤثر أيضا في تحديد القسط عامل المدة أي مدة التأمين، وهي المدة التي يضمن المؤمن خلالها الخطر المؤمن منه.

1- محمد حسين منصور، **مرجع سبق ذكره**، ص 62 .

2- المرجع السابق، ص 74 .

ولما كان قسط التأمين هو ثمن الخطر، لذا لزم اتخاذ وحدة زمنية معينة يتم على أساسها تحديد القسط المقابل للخطر المضمون خلالها، وهذه الوحدة جرت العادة في شركات التأمين على اعتبارها كقاعدة عامة هي السنة [1]، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة، فهناك بعض التأمينات لا ترتبط طبيعتها بحد زمني ثابت، كالتأمين على البضائع المنقولة خلال فترة النقل، والتأمين على السيارة لمدة شهر أو ثلاثة أشهر والتأمين على الحريق لمدة ستة أشهر...الخ .

- **عامل سعر الفائدة** : تتجمع لدى شركات التأمين مبالغ كبيرة من مجموع الأقساط التي يدفعها المستأمنون، تقوم باستثمارها على نحو يحقق لها الكثير من الإيرادات، لذلك يجب إدخال هذه الإيرادات في الاعتبار وحساب سعر الفائدة استثمار لمصلحة المستأمن ويتمثل ذلك في خفض القسط بنسبة ما يخصه من فوائد .

2-3- أعباء القسط .

يقصد بأعباء القسط أو علاوات القسط، ذلك المبلغ من المال الذي يضاف إلى القسط الصافي بهدف تغطية العديد من النفقات التي ينفقها المؤمنون في سبيل إدارتهم لعمليات التأمين بصفة عامة.

وتتمثل هذه الأعباء في[2] :

- **الأعباء التجارية** : وهي تشمل :

* هامش الربح الذي تسعى الشركة، بوصفها مؤسسة تجارية إلى تحقيقه، تقوم الشركة بإضافة نسبة من هذا الربح إلى سعر القسط .

* مصاريف جلب العقود : في الغالب أن شركات التأمين تجعل بينها وبين الجمهور وسطاء يجتذبون أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم، ويتقاضون لقاء ذلك نسبة معينة من المبالغ المؤمن بها.

* مصاريف تحصيل الأقساط: جرت العادة أن تقوم شركات التأمين بإرسال مندوبيها إلى العملاء لتحصيل الأقساط وهي بذلك تتحمل مصاريف انتقالهم, إضافة إلى اضطرارهم إلى إرسال الإشعارات لمن لا يقومون بدفع الأقساط .

* مصاريف الإدارة : وتمثل النفقات اللازمة للقيام بعملية التأمين مثل تكلفة إيجار العقارات التي تزاول فيها أعمالها، وأجور العاملين وأتعاب الخبراء ونفقات تصفية المخاطر عند تحققها، وتمثل هذه النفقات جانبا كبيرا من الأعباء التي تضاف إلى القسط الصافي .

- **العبء المالي (الضرائب)** : يضاف إلى الأعباء السابقة الأعباء المتوجبة الأداء للخزينة العامة وهي الضرائب التي تفرض على عمليات التأمين المختلفة .

1- محمد كامل درويش، **مرجع سبق ذكره**، ص 155 .

2- أنظر كل من :

- رمضان أبو السعود، **مرجع سبق ذكره**، ص 350 .
- محمد كامل درويش، **مرجع سبق ذكره**، ص 158 .

3-4- الشروط الواجب توافرها في قسط التأمين .

يقتضي توافر الشروط الآتية في قسط التأمين :

- **أن يكون القسط كافيا** : من أهم الشروط الواجب توافرها في القسط الذي يتقاضاه المؤمن هو أن يكون كافيا لتغطية ما يلي :

* الخسارة المتوقع حدوثها بسبب الخطر المؤمن منه .
* المصروفات التي يتحملها المؤمن في سبيل قيامه بعملية التأمين .
* ربح معقول للمؤمن في حالة تأمين تجاري .

- **أن يكون القسط عادلا متناسقا** : يعني هذا الشرط أن يكون القسط الذي يتقاضاه المؤمن من المؤمن لهم متناسقا وعادلا بالنسبة لكل منهم، بمعنى أن كل منهم يدفع للمؤمن مبلغا يتناسب مع مقدار الخطر المؤمن منه، وهذا يعني أنه إذا كان احتمال وقوع الخطر المؤمن أو معدل الخسارة المتوقع كبيرا كان القسط الواجب تحصيله من العميل كبيرا، وبالعكس إذا كاحتمال وقوع الخطر أو معدل الخسارة صغيرا فإن القسط الذي يدفعه المؤمن له يجب أن يكون صغيرا.

- **أن يراعي في تحديد القسط عامل المنافسة** : يجب أن يراعي في تحديد القسط عامل المنافسة، فلا يمكن أن يتحقق النجاح لشركة تأمين تطلب قسطا أعلى من القسط الذي تطالب به غيرها من الشركات، وليس معنى ذلك أن تضحي بشرط كفاية القسط لتغطية الخطر من أجل شرط المنافسة، فالقسط يجب ألا يقل بحال من الأحوال عن الحد الذي يكفي لدفع التعويضات والمصروفات ويحقق ربحا للمساهمين. ونظرا لأن شرط المنافسة كثيرا ما تكون له الغلبة في التأمين، فإنه دفعا للخطورة التي تترتب على هذا، نجد أن شركات التأمين تكون فيها بينها اتحادات تكون غايتها توحيد أسعار التأمين بحيث لا يمكن لأي هيئة تأمين عضوا في الاتحاد أن تنزل عند مستوى هذا الأسعار.

3. مبلـــغ التأمين La Somme Garantie

3-1- تعريف .

يقصد بمبلغ التأمين ذلك المبلغ الذي تتعهد شركات التأمين بدفعه للمؤمن له، حين تحقق الحادث ويتم تحديد هذا المبلغ وفق معايير معينة .

ونعني به أيضا : ذلك المبلغ الذي يتفق الأطراف على ضمانه بمقتضى عقد التأمين، فنجده منصوصا عليه صراحة في بنود العقد [1] .

كذلك يعني القيمة المالية التي يحصل عليها المؤمن له عند وقوع الخطر المؤمن منه .

1- معراج جديدي، **مرجع سبق ذكره**، ص 54 .

3-2- أداء المؤمن في تأمين الأشخاص .

يتحدد التزام المؤمن في تأمين الأشخاص بمبلغ التأمين الذي حدد في وثيقة التأمين، فتأمين الأشخاص ليس له الصفة التعويضية ولذلك لا يجب النظر في استحقاق المبلغ أو تحديده إلى كون الضرر واقع أو إلى مقداره، فالمبلغ المؤمن به هو وحده الذي يحدد مقدار التزام المؤمن، حيث لا يوجد ارتباط بين هذا الالتزام وبين الضرر.

فتأمين الأشخاص لا يهدف إلى تعويض الضرر، بل إلى تخفيف من وطائه أحيانا، أو مجرد الاحتياط للمستقبل أحيانا أخرى، ففي التأمين من الوفاة أو من الحوادث الجسيمة، لا يكفل عوض التأمين بالغا ما بلغت قيمته تعويض الضرر الذي ينجم عن الوفاة أو عن وقوع الحادث المؤمن منه، فلا يكون ثمة سبيل إلى قياس التزام المؤمن بمقدار الضرر، فإذا كانت الغاية من التأمين مجرد الاحتياط للمستقبل, كما إذا اشترط دفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له نفسه إذا ظل حيا عند حلول الأجل المتفق عليه .

وعلى أي حال فإن مركز المؤمن يسوى نهائيا بوفائه بعوض التأمين المتفق عليه في العقد، فلا يكون له سبيل للرجوع على الغير المسؤول عن وقوع الخطر المؤمن منه [1]، لأن سبب التزام المؤمن بدفع هذا المبلغ هو عقد التأمين ذاته, أي أنه ينفذ التزامه التعاقدي تجاه المستأمن مقابل الأقساط التي يؤديها له هذا الأخير.

3-3- أداء المؤمن في تأمين الأضرار .

- **الطابع التعويضي لتأمين الأضرار** : يتسم تأمين الأضرار بالطابع التعويضي، حيث يرمي إلى تعويض المستأمن عن الخسائر المادية التي تحيق بذمته المالية بسبب هلاك أو تلف الشيء المؤمن عليه أو بسبب رجوع الغير عليه بالتعويض طبقا لقواعد المسؤولية، ويترتب على الصفة التعويضية لتأمين الأضرار النتائج التالية [2] :

* لا يكفي مجرد تحقق الخطر لاستحقاق مبلغ التأمين بل يلزم وجود الضرر وإثباته، ويستحق المبلغ في حدود الضرر الفعلي دون زيادة .

* لا يجوز للمستأمن الحصول على مبالغ تجاوز قيمة الضرر أو قيمة الشيء المؤمن عليه، ومن ثم ليس له أن يؤمن على ذات الخطر أكثر من مرة لصالح نفس الشخص .

* يحق للمؤمن بعد أداء مبلغ التأمين للمستأمن، أن يحل محله حلولا قانونيا في حقوقه ودعاواه قبل الغير.

- **عناصر تحديد أداء المؤمن في تأمين الأضرار** : رأينا أن المبدأ الذي يسود تأمين الأضرار هو مبدأ التعويض، وقد تتدخل عناصر أخرى في تحديد هذا الالتزام على النحو الآتي :

1- رمضان أبو السعود، **مرجع سبق ذكره**، ص 360 .

2- محمد حسين منصور، **مرجع سبق ذكره**، ص 82 .

* الضرر: هو العنصر الأساسي من أجل الحصول على مبلغ التعويض وهو العنصر الأساسي لتحديد التعويض أي أداء المؤمن، فلا تعويض بدون ضرر، ويقتصر التعويض على مقدار الضرر، وعلى المستفيد من التأمين إثبات وقوع الضرر ومداه، فإذا تحقق الخطر دون حدوث ضرر فلا يستحق أي تعويض، فقد يقع الحادث المؤمن منه ولكن لا يترتب على وقوعه حدوث الضرر، فلا يستحق عوض التأمين، مثال ذلك قد يكون المؤمن له أمن على أرضه من خطر الفيضان، ولكن عند حدوث هذا الخطر كانت الأرض خالية من المزروعات .

* المبلغ المؤمن به : تتضمن وثائق التأمين، غالبا، تحديدا للمبلغ المؤمن به، ويلعب هذا التحديد دورا هاما، سواء في تحديد القسط الواجب الأداء، أو العوض المالي الذي يلزم المؤمن بدفعه عند وقوع الخطر المؤمن منه، والمبلغ المؤمن به غالبا ما يراعى أن يكون مساويا للشيء المؤمن عليه، وفي تأمين المسؤولية يتفق الطرفان أحيانا، على حد أقصى لما يمكن أن يلتزم المؤمن بدفعه .

إن المبلغ المؤمن به يكون الحد الأقصى لمقدار التزام المؤمن، فلا يمكن إلزامه بدفع عوض أكبر من ذلك المبلغ حتى لو كان الضرر الذي لحق المؤمن له من الخطر المؤمن منه أكبر من هذا المبلغ .

فأداء المؤمن يتحدد إذن بقيمة الضرر ومبلغ التأمين المتفق عليه، أي أن التعويض الذي يحصل عليه المستأمن يكون في حدود الأقل من القيمتين، قيمة الضرر وقيمة المبلغ المتفق عليه في وثيقة التأمين [1]، فإذا كانت قيمة الضرر أقل من المبلغ المؤمن به، فإن المؤمن لا يستحق إلا قيمة الضرر فقط أي أن المستأمن لا يتقاضى من مبلغ التأمين إلا ما يساوي هذا الضرر فقط، فالتأمين من الأضرار له صفة تعويضية محضة ولا يجوز أن يكون مصدرا للكسب، وإذا حدث العكس بأن تجاوزت قيمة الضرر مبلغ التأمين فإن المستأمن لا يستحق سوى المبلغ المذكور، لكون الأقساط قد قدرت على هذا المبلغ, لذا لا يستحق المصاب أزيد منه [2].

* قيمة الشيء المؤمن عليه : هذا هو العنصر الثالث الذي يتوقف عليه تقدير التزام المؤمن، حيث تعتبر قيمة الشيء المؤمن عليه، الحد الأقصى لما يمكن أن يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له، لا توجد صعوبة إذا كان المبلغ المؤمن به مساويا لقيمة الشيء المؤمن عليه، هنا يلتزم المؤمن بأن يدفع للمستأمن، عند حلول الخطر المبلغ اللازم لتغطية الضرر، في حدود المبلغ المؤمن به، أي أنه يدفع إما مبلغ التأمين أو قيمة الضرر أيهما اقل .

ولكن الصعوبة تثور إذا كان المبلغ المؤمن به أقل أو أكثر من قيمة الشيء المؤمن عليه, هذا ما سوف نعرضه بصدد قاعدة التخفيض النسبي .

1- محمد حسين منصور، **مرجع سبق ذكره**، ص84 .

2- رمضان أبو السعود، **مرجع سبق ذكره**، ص 352 .

قاعدة التخفيض النسبي :

– الأصل أن يكون المبلغ المؤمن به مساويا لقيمة الشيء المؤمن عليه، فإذا هلك الشيء نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه، حصل المؤمن على الضمان الكلي ويكون أداء المؤمن في حدود قيمة الشيء المؤمن عليه .

– وإذا تجاوز المبلغ المؤمن به قيمة الشيء المؤمن عليه، فإننا نكون بصدد ما يسمى بالتأمين الزائد أو تأمين المغالاة، إذا وقع الخطر المؤمن منه، فإن أداء المؤمن يتحدد بقيمة الشيء وقت تحقق الخطر بغض النظر عن المبلغ المؤمن به .

– وإذا تم التأمين على الشيء بمبلغ أقل من قيمته, فإننا نكون بصدد تأمين ناقص أو بخس، وهو تأمين يكون فيه المبلغ المؤمن به وقت وقوع الكارثة أقل من القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه، فإذا هلك الشيء هلاكا كليا فإن المؤمن له يحصل فقط على المبلغ المؤمن به، رغم أنه أقل من الضرر (قيمة الشيء)، لأن التزام المؤمن قد تحدد بهذا المبلغ فقط, فهو الحد الأقصى لأداء المؤمن, وهو المبلغ الذي ارتضاه المؤمن له كتعويض عن هلاك الشيء والذي دفع على أساسه الأقساط .

– تكمن الصعوبة في حالة التأمين البخس إذا هلك الشيء المؤمن عليه هلاك جزئيا فهل يلتزم المؤمن بتعويض كل الضرر الناتج باعتباره داخلا في نطاق المبلغ المؤمن به ولا يجاوزه .

– هنا تطبق قاعدة التخفيض النسبي ومؤداها أن العوض الذي يدفعه المؤمن لا يغطي كل الضرر بل يقتصر على النسبة بين المبلغ المؤمن به والقيمة الفعلية للشيء, فالمستأمن لا يحصل على المبلغ اللازم لتغطية كل الضرر ولو كان هذا المبلغ أقل من المبلغ المؤمن به وفي حدوده، بل يحصل على تعويض جزئي يحدد بنسبة بين المبلغ المؤمن به والقيمة الكلية للشيء .

فإذا أمن شخص على منزل قيمته 200.000 دج بمبلغ 1200, وهلك نصف المنزل بالحريق مثلا, فلا يستحق التعويض عن كل الضرر (100 ألف) بل نسبة منه أي المؤمن يدفع :

$$\frac{1200 \times 100.000}{200.000} = 600 \text{ دج}$$

ورغم عدم وجود نص يقرر قاعدة التخفيض النسبي، إلا أنه من الناحية العملية تقوم شركات التأمين بإدراج هذه القاعدة ضمن الشروط العامة لعقود التأمين. ولكون تلك القاعدة لا تتعلق بالنظام العام، فيمكن الاتفاق على عدم العمل بها، وبالتالي تعويض المستأمن عن كل الضرر الجزئي الذي يحل بالشيء المؤمن عليه .

نجد هذه القاعدة مبررها في أن التأمين البخس لا يرد على كل قيمة الشيء المؤمن به، بل على نسبة من هذه القيمة ، ويتحدد القسط على أساس ذلك، وتعد تطبيقا لمبدأ تناسب القسط مع الخطر والتناسب

بين التعويض والقسط، فالعدالة تقضي بألا يتحمل المؤمن من الخطر إلا ما يقابل القسط الذي قبضه, والقسط في التأمين الناقص لم يتحدد على أساس قيمة الشيء بأكمله وإنما تحدد على أقل، وبذلك فإن تحديد القسط على أساس جزء من قيمة الشيء يؤدي إلى جعل ضمان المؤمن ضمانا جزئيا [1] .

المطلب الثالث : عقد التأمين

يعتبر عقد التأمين من العناصر الرئيسية لعقد العملية التأمينية، وسوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى جوهر هذا العقد ومجموعة الخصائص والمبادئ القانونية الضرورية لصلاحيته .

1. المفهوم والخصائص .

1-1- تعريف عقد التامين .

هو اتفاق بين طرفين وله نفس الصفة القانونية لأي عقد في القانون المدني، يتعهد الطرف الأول فيه ويسمى المؤمن بتعويض الخسارة المحققة نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه وهو مبلغ لا يتعدى المبلغ المنصوص عليه في عقد التأمين (مبلغ التأمين)، في مقابل أن يقوم الطرف الثاني (المؤمن له) – والذي يريد أن يحول الخطر عن عاتقه – بدفع مبلغ معين أو عدة مبالغ بصفة منتظمة (القسط), على أن يستحق التعويض عند وقوع الخطر المؤمن منه، ويكون لصالح المستفيد حيث أن المستفيد قد يكون الشخص نفسه المؤمن له، أو شخص آخر، يشترط أن يكون التأمين لصالحه [2].

1-2- خصائص عقد التأمين .

يتميز عقد التأمين بخصائص متعددة يمكن إجمالها في :

– **التأمين عقد رضائي** : بمعنى أنه لا يتم إلا بتقابل كل من الإيجاب والقبول من طرفيه، حيث يقوم الشخص الذي له مصلحة في عملية التأمين بطلب التأمين من خطر معين لصالحه أو لشخص آخر مستفيد، هذا الخطر قد يهدده في شخصه أو في ممتلكاته أو في ثروته أو في مركزه المالي بصفه عامة، هذا الطلب يجب أن يقابل بالموافقة من جانب الطرف الآخر وهو المؤمن [3].

لم يشترط المشرع شكلا وإجراء معينا لإبرام عقد التأمين، فهو عقد رضائي كما سبق وإن ذكرنا, ينعقد بمجرد توافق الإيجاب والقبول، كذلك يجوز لأطراف الإتفاق على اشتراط الكتابة لانعقاد العقد، وذلك هو ما يجري عليه العمل، حيث يشترط المؤمن عادة أن التأمين لا ينعقد إلا بتوقيع وثيقة التأمين، هنا يصبح التأمين عقدا شكليا بموجب هذا الشرط، وتكون وثيقة التأمين ضرورية للانعقاد وليس لمجرد الإثبات .

1- أنظر كل من :

- محمد حسين منصور، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 86-87.

- رمضان أبو السعود، **مرجع سبق ذكره**، ص 366.

2- مختار محمود الهانس وإبراهيم عبد النبي حمودة، **مبادئ الخطر والتأمين**، مرجع سبق ذكره، ص 68.

3- المرجع السابق ، ص 69.

- **التأمين عقد معاوضة** : يعتبر عقد من عقود المعوضات حيث يأخذ كل من المتعاقدين مقابلا لما يعطيه، فالمؤمن له يدفع القسط في مقابل تحمل المؤمن تبعة الخطر، يحصل المؤمن له على مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه مقابل الأقساط التي يدفعها .

ويظل التأمين من عقود المعاوضة و لو لم يتحقق الخطر المؤمن منه، فالمؤمن له قد يدفع كل الأقساط دون أن يحصل على مقابل التأمين بسبب عدم وقوع الخطر. إن الأقساط ليست مقابل المبلغ المؤمن به، بل هي مقابل تحمل المؤمن الخطر، إن المقابل للأقساط هو حصول المؤمن على الأمان، فالأقساط هي ثمن الضمان أي مقابل الأمان الذي يحصل عليه المؤمن له، سواء تحققت الكارثة أم لم تتحقق [1].

ويظل عقد التأمين من عقود المعاوضة حتى ولو لم يكن المؤمن له هو المستفيد من التأمين، وإنما كان ذلك شخص آخر، فمثل هذا الاشتراط لمصلحة الغير لا يؤثر في طبيعة العقد، فالمهم هو وجود المقابل سواء قبضه المؤمن له أم شخص آخر أشترط التأمين لصالحه .

- **التأمين عقد ملزم للجانبين** : إن عقد التأمين يعد من العقود الملزمة للجانبين، لأنه منذ إبرامه ينشئ إلتزمات متبادلة على عاتق طرفيه، يلتزم المؤمن له بدفع الأقساط، بينما يلتزم المؤمن بتغطية الخطر عن طريق دفع مبلغ التأمين عند تحققه [2].

وتتضح تلك الصفة من تعريف المشرع لعقد التأمين بقوله " التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن " [3].

- **التأمين من العقود الاحتمالية** : التأمين عقد احتمالي لأن تقدير التزامات وحقوق كل من المؤمن والمؤمن له يتوقف على وقوع الكارثة ودرجة خطورتها، وهو أمر غير محقق الوقوع، إن وقوع الخطر المؤمن منه ووقت وقوعه وحجمه هو الذي يحدد بصفة نهائية الرابح والخاسر.

إن دفع العوض معلق على تحقق الخطر، ومن ثم لا يعلم المؤمن له وقت التعاقد مقدار ما يعود عليه من كسب، ولا يعلم المؤمن مدى التزامه بدفع مبلغ التأمين وما سيحصل عليه من أقساط, إن الاحتمال من طبيعة التأمين ومن أهم خصائصه، بل إن ذلك يعد من جوهرة ومستلزماته، لذلك فإنه إذا تبين عدم وجود الاحتمال الواقع، عند إبرام العقد، فإنه يبطل [4].

- **التأمين عقد زمني مستمر** : الملاحظ أن عقد التأمين إنما يعقد لزمن معين، فالتزامات أحد طرفيه أو كليهما هي أداءات مستمرة في الزمن، فالزمن عنصر جوهري في هذا العقد حيث يلتزم المؤمن لمدة

1- محمد حسين منصور، **مرجع سبق ذكره**، ص 108.

2- المرجع السابق، ص 109.

3- تعريف عقد التأمين كما نصت عليه المادة 619 من القانون المدني الجزائري .

4- رمضان أبو السعود، **مرجع سبق ذكره**، ص 395.

معينة، أي يضمن الخطر المؤمن منه طوال مدة التأمين بشكل مستمر، كما أن التزام المؤمن له بدفع القسط هو التزام متكرر في فترات منتظمة خلال مدة العقد، ويمكن الوفاء بالقسط دفعة واحدة، إلا أن تقديره يتوقف على مقدار مدة العقد [1].

- **التأمين من عقود حسن النية** : لا شك أن مبدأ وجوب مراعاة حسن النية من المبادئ العامة التي ينبغي أن تسود في كافة العقود، والدور الذي يلعبه حسن النية في عقد التأمين يتجاوز بكثير الدور الذي يلعبه في أي عقد آخر. والسبب في ذلك أن المؤمن ليس باستطاعته أن يحيط إحاطة حقيقية واقعية بطبيعة الخطر المؤمن منه وقدر جسامته وأوصافه إلا عن طريق ما يدلي به المؤمن له من بيانات عند طلبه للتأمين، ولذلك يجب أن يكون المؤمن له أمينا وحسن النية في الإدلاء بهذه البيانات وذلك قبل إنعقاد العقد .

كما يلعب حسن النية دورا هاما أثناء تنفيذ العقد أي أثناء سريان التأمين، حيث يلتزم المؤمن له بالعمل على إبقاء الخطر كما كان عليه وقت إبرام التأمين، وأن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم الخطر أو زيادته، كما يلتزم بإخطار المؤمن بأي ظرف قد يستجد ويكون من شأنه أن يؤدي إما إلى زيادة درجة احتمال وقوع الخطر، وإما إلى درجة جسامته، كما يلتزم المؤمن له بالامتناع عن كل ما من شأنه وقوع الكارثة وأن يمتنع عن إحداثها أو افتعالها بنفسه، وأن يعمل إذا تحققت على الحد من آثارها وحصرها في أضيق نطاق [2].

- **التأمين من عقود الإذعان** : يعتبر عقد التأمين من عقود الإذعان بالنسبة للمؤمن له، فهو الطرف الذي لا يملك مناقشة الشروط التي يمليها المؤمن وترد مطبوعة بالوثيقة، ومعروضة على الناس كافة. فالتأمين عقد لا يتم إلا بتوافق الإيجاب والقبول، إلا أن المستأمن ليس بوسعه المساومة أو المفاوضة وكل ما له قبول الشروط التي يمليها المؤمن دون مناقشة أو تعديل، أو رفضها.

1-3- المبادئ القانونية لعقد التأمين .

هناك عدة مبادئ أساسية يجب مراعاتها في أي شخص أو شيء أو خطر موضوع تأمين حتى يمكن التعامل معه على أسس قانونية أو تأمينية سليمة . حيث توجد ثلاث مبادئ تنطبق على جميع أنواع التأمين، وهي : مبدأ المصلحة التأمينية، مبدأ منتهى حسن النية ومبدأ السبب القريب أو المباشر.

ويوجد ثلاث مبادئ أخرى تنطبق على تأمينات الممتلكات والمسؤولية المدنية ولا تنطبق على تأمينات الحياة والحوادث الشخصية وهي : مبدأ التعويض، مبدأ المشاركة في التأمين ومبدأ الحلول .

1- أنظر كل من :

- محمد حسين منصور، **مرجع سبق ذكره**، ص 111.
- أحمد شرف الدين، **مرجع سبق ذكره** ، ص 78.

2- رمضان أبو السعود، **مرجع سبق ذكره**، ص 400.

- **مبدأ المصلحة التأمينية** : يقال أن للشخص مصلحة تأمينية في الشيء موضوع التأمين عندما يعود عليه هذا الشيء بمنفعة مادية في حالة بقائه على ما هو عليه، ويلحق بالشخص خسارة مالية إذا تحقق حادث معين لهذا الشيء .

فالأسرة لها مصلحة تأمينية في بقاء رب الأسرة المؤمن عليه على قيد الحياة، كما أن مالك السيارة له مصلحة تأمينية في بقاء السيارة سليمة دون حدوث حريق أو تصادم لها، فإذا تعمد أحد أفراد الأسرة قتل عائلها لغرض الحصول على مبلغ التأمين أو تعمد صاحب السيارة حدوث حريق بها بهدف الحصول على تعويض أكبر من قيمة السيارة لانتفت المصلحة التأمينية وأصبح التأمين لونا من ألوان العبث والغش .

ولذلك يقضي مبدأ المصلحة التأمينية بعدم استحقاق التعويض في مثل هذه الحالات للحد من فكرة ارتكاب الجرائم والحرائق أو أي حوادث عمدا، وهذا ما يبرز أهمية المصلحة التأمينية أو الهدف منها.

وعموما يجب أن يكون للمستفيد (أو المؤمن له) مصلحة تأمينية في بقاء الشخص (أو الشيء) موضوع التأمين سليما دون هلاك أو تلف أو تعرض لأي خطر يسبب له خسارة مالية، فالمصلحة إذن تكمن في عدم وقوع الخطر أو عدم تحقق الخسارة، وهذا ما يميز عق د التأمين عن عقود المقامرة والمراهنة، حيث يكـــون للمراهن أو المقامر مصلحة في وقوع الخطر وتحقـــيق الشيء المتراهن عليه[1].

- **مبدأ منتهى حسن النية** : يقضي مبدأ منتهى حسن النية بأنه يجب على كل طرف من طرفي التعاقد أن يدلي إلى الطرف الآخر بجميع الحقائق والأمور الجوهرية المتعلقة بالخطر المؤمن ضده أو بالشيء موضوع التأمين من ناحية، أو المتعلقة بالعقد وشروطه وبياناته من ناحية أخرى [2] .

* توافر المبدأ من جانب المؤمن له : بالنسبة للمؤمن له يجب أن يدلي للمؤمن بجميع البيانات والحقائق المتعلقة بالتأمين المطلوب، ويجب أن تكون هذه البيانات سليمة دون إخفاء أو تشويه لمعلومة، وذلك سواء عند التعاقد أو أثناء سريان العقد أو عند تحقق الخطر المؤمن ضده .

* توافر المبدأ من جانب المؤمن : يجب على المؤمن توضيح شروط العقد للمؤمن له، ولا توجد مشكلة عادة بهذا الشأن، حيث أن المؤمن له يتسلم وثيقة التأمين موضحا بها جميع الشروط العامة والخاصة .

- **مبدأ السبب القريب** : يقصد بمبدأ السبب القريب أن يكون وقوع الخطر المؤمن منه هو السبب المباشر للخسارة المالية، وعليه فإن المؤمن يشترط عند دفع التعويض أن يكون الخطر المؤمن ضده هو السبب القريب والمباشر لا السبب البعيد لحدوث الخسارة [3]. ويقصد بالقرب هنا سببيا لا زمنيا,

---

1- مختار الهانس وإبراهيم حمودة، **مقدمة في مبادئ التأمين**، مرجع سبق ذكره، ص 100.

2- محمد رفيق المصري، **التأمين وإدارة الخطر**، دار زهران للنشر، عمان، 1998، ص 143.

3- سامي نجيب، **مرجع سبق ذكره**، ص 183.

بمعنى أن يكون هو السب الفعال الذي أدى وقوعه إلى سلسلة من الحوادث أدت في النهاية إلى وقوع الخسارة المالية .

- **مبدأ التعويض** : بمقتضى هذا المبدأ لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يزيد التعويض الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له أو المستفيد عن قيمة الخسائر الفعلية المحققة، وألا يتعدى هذا التعويض حدود مبلغ التأمين أو قيمة الشيء موضوع التأمين (لحظة وقوع الخطر) .

ويهدف مبدأ التعويض إلى الحيلولة دون الإثراء غير المشروع ومنع أن يكون التأمين وسيلة لجني الأرباح بالنسبة للمؤمن له [1] .

- **مبدأ المشاركة في التأمين** : يقضي هذا المبدأ بأنه إذا تم التأمين على شيء موضوع خطر واحد لدى أكثر من شركة تأمين في آن واحد، وتحقق الخطر المؤمن منه، فإن المؤمن له يحصل على التعويض مشاركة بين المؤمنين (شركات التأمين) كل بنسبة مبلغ التأمين الذي لديه إلى مجموع مبالغ التأمين لدى الشركات كلها، أي أن نصيب كل شركة تأمين في خسارة التأمين الذي لديها كمايلي :

$$\text{نصيب الشركة في التعويض} = \text{الخسارة الفعلية} \times \frac{\text{مبلغ التأمين الذي لديها}}{\text{مجموع مبالغ التأمين لدى الشركات}}$$

ويشترط قبل تطبيق هذا المبدأ مراعاة عدم الإخلال بمبدأ التعويض وشرط النسبة [2].

- **مبدأ الحلول في الحقوق** : يعني هذا المبدأ بأنه من حق شركة التأمين أن تحل محل المؤمن له في الرجوع على الغير المتسبب في الخسارة التي لحقت بالمؤمن له وتطالبه بالتعويض، فإذا وقعت خسارة أو الخطر المؤمن ضده نتيجة لخطأ الغير فان مبدأ الحلول يقضي بأن يحصل المؤمن له على التعويض من شركة التأمين، على أن تحل هذه الأخيرة محل المؤمن له في الرجوع على الغير ومطالبته بالتعويض، على أن تحتفظ لنفسها في حدود ما دفعت للمؤمن له وترد الباقي له .

يهدف مبدأ الحلول إلى عدم الإثراء غير المشروع ويأتي كإمتداد لمبدأ التعويض .

2. إبرام عقد التأمين

يخضع إبرام عقد التأمين لتوافر الأركان الموضوعية كغيره من العقود الأخرى، إلا أنه يتميز من الناحية العملية ببعض الإجراءات والشروط الفنية الخاصة به من حيث مراحل التراضي وبدء سريان التأمين وإثباته .

1- مختار الهانس وإبراهيم حمودة، **مرجع سبق ذكره**، ص 105.

2- المرجع السابق، ص 114.

2-1- أركان عقد التأمين .

- **التراضي على التأمين** : يعد الرضا في نظر الفقهاء، الركن الأساسي للعقد، وهو يفيد تلاقي إرادة المؤمن له من جهة وإرادة المؤمن من جهة ثانية بطريقة الإيجاب والقبول من أجل إبرام عقد التأمين على المخاطر، يتحدد بمقتضاه التزامات كل من المؤمن والمؤمن له .

* أطراف الرضا : في الواقع العملي يتم الرضا في عقود التأمين عادة بين شركة أو مؤسسة التأمين من جهة والمؤمن له من جهة ثانية ، سواء يؤمن على نفسه أو ماله أو أن يكون التأمين لصالح شخص آخر ، ويسمى في هذه الحالة بالمستفيد .

ويجوز للمؤمن له أن يكلف شخصا آخر للقيام بإبرام عقد التأمين مع الشركة, وفي هذه الحلة ينبغي أن تخضع هذه العملية لنظام الوكالة وفقا للأحكام القانونية ويجوز كذاك لشركة التأمين أن تنيب عنها أشخاص مؤهلين لإبرام العقود وعادة ما يكون للشركة ما يسمى بالوكلاء، ذوي الاختصاص العام والمندوبين المفوضين، فتخول هؤلاء صلاحية التعاقد مع المؤمن لهم [1].

* صحة الرضا : ينبغي لكي يكون الرضا صحيحا أن يتوافر للأطراف أهلية التعاقد من جهة وأن تكون إرادتهما خالية من جميع عيوب الرضا .

- الأهلية : تثور مسألة أهلية التعاقد بالنسبة للمؤمن له، لأن المؤمن يكون شركة مساهمة أو جمعية تأمين تبادلية تتمتع بشخصية معنوية .

ويكفي في المؤمن له توافر أهلية الإدارة كي يبرم عقد التأمين بإعتباره عملا من أعمال الإدارة، لهذا يجوز للبالغ الرشيد إبرام التأمين، كما يجوز للقاصر إبرام عقد التأمين وينبغي في هذه الحالة أن يكون مأذونا بإدارة أمواله، كما يجوز لكل من الولي أو الوصي أو الوكيل أن يبرم عقد التأمين لحساب من ينوب عنه ، وذلك لأن كل من هؤلاء يملك حق الإدارة [2].

- عيوب التراضي: يكون عقد التأمين معيبا إذا خالطه عيب من عيوب الإرادة، شأنه في ذاك شأن سائر العقود . وطبقا للقواعد العامة هي الغلط، التدليس، الإكراه والاستغلال .

لكن قلما تتحقق مثل هذه الحالات في عقود التأمين وخاصة بالنسبة للمؤمن له، إذا أنه يتعاقد مع شركة يصعب في الواقع تصور الإكراه و التدليس وما شابهما من جانبها .

وقد تقع شركة التأمين في الغلط بحسن نية أو سوء نية، وهذا من خلال البيانات التي يقدمها المؤمن له وقت إبرام عقد التأمين والمتعلقة بالخطر المؤمن منه أو بالكتمان لبعض المخاطر، وتكون في هذه الحالة تصريحات المؤمن له غير مطابقة للواقع .

1- معراج جديدي، **مرجع سبق ذكره**، ص 59.

2- محمد حسين منصور، **مرجع سبق ذكره** ، ص 126.

- **المحل** : يتمثل محل عقد التأمين في الخطر الذي يخشى المؤمن له من وقوعه في المستقبل . ولوجود المحل (الخطر) يقتضي الأمر توافر العديد من الشروط منها ما ذكر بمناسبة دراسة الخطر كعنصر من عناصر التأمين، أي أن يكون محتملا ومشروعا وقابل للتعيين .

- **السبب** : إن السبب بشكل عام قد يكون حول الغرض المباشر الذي يدفع بالمتعاقد إلى إبرام العقد، وهذا ما يسمى في بعض النظريات بالسبب القصدي، وقد يكون السبب هو الباعث على التعاقد.

يرى غالبية الفقهاء المهتمين بمجال التأمين أن السبب في عقد التأمين هو المصلحة، أي المصلحة المراد التأمين عليها من وقوع المخاطر، وذلك هو السبب المباشر الذي يدفع بالمتعاقدين إلى إبرام عقد التأمين، فلولاها لما أقدم المؤمن له بالخصوص على إبرام هذا العقد فمصلحة المؤمن له إذن تكمن في المحافظة على الشيء أو الشخص المراد التأمين عليهما من المخاطر .

2-2- إبرام التأمين من الناحية العملية .

يمر إبرام عقد التأمين من الناحية العملية، عبر عدة مراحل وخطوات تبدأ بتقديم طلب التأمين، ثم قبول المؤمن تغطية الخطر مؤقتا من خلال مذكرة التغطية المؤقتة إلى حين توقيع الوثيقة النهائية وقد يقوم الطرفان بإجراء تعديل أو إضافة إلى العقد الأصلي في ما يسمى بملحق الوثيقة .

- **طلب التأمين** : تبدأ مراحل إبرام التأمين عادة، بتقديم المستأمن طلب التأمين إلى المؤمن له عندما يرغب الشخص في تأمين نفسه ضد خطر معين، حيث يقوم بمخاطبة المؤمن مباشرة أو عن طريق وكيل له .

يتضمن الطلب عادة مجموعة من الأسئلة التفصيلية التي تهدف إلى التعرف على شخص المؤمن له والخطر المراد تأمينه والظروف المحيطة به والمبلغ المراد التأمين به ومقدار الأقساط الواجب دفعها ومواعيد السداد. يقوم المؤمن له بالإجابة على هذه الأسئلة والإدلاء بالبيانات الموجودة بالطلب وتوقيعه وتسليمه إلى المؤمن [1].

من المقرر أن طلب التأمين لا يكون ملزما للمؤمن ولا للمؤمن له، إلا بعد إتمام العقد، فهو مجرد عرض تمهيدي يمكن للمؤمن له العدول عنه في أي وقت، وللمؤمن حرية إجابته أو رفضه .

إن قيام الشركة أو مندوبيها بتسليم الطلب إلى طالب التأمين لا يعد إيجابا، بل هو مجرد دعوة إلى التعاقد توزع على عدد كبير من راغبي التامين للتعرف على الأخطار المراد تأمينها ودراسة مدى إمكانية تغطيتها أو رفض التأمين .

1- محمد حسين منصور، **مرجع سبق ذكره** ، ص 127.

– **مذكرة التغطية المؤقتة** : إذا قبل المؤمن تغطية الخطر وتم الإتفاق على إبرام عقد التأمين طبقا للبيانات الواردة في الطلب، فإنه يتم تسليم المؤمن له " المذكرة المؤقتة " وهي بمثابة قبول الشركة الإلتزام بتغطية الخطر بالشروط الواردة في طلب التأمين، وذلك إلى حين إتمام إجراءات الوثيقة النهائية [1].

تتضمن المذكرة المؤقتة العناصر الرئيسية للتأمين، وبصفة خاصة الخطر المؤمن منه ومبلغ التأمين والقسط ومدة التأمين .

يتم اللجوء إلى تغطية المخاطر بصورة مؤقتة في حالتين [2] :

* عندما يقبل الطرفان بشروط التأمين وإنما الأمر يتطلب بعض الوقت لتحرير وثيقة التأمين .

* حالة المؤمن لم يتمكن بعد من دراسة البيانات المقدمة له على الخطر وطبيعته فيلتزم المؤمن بمقتضى مذكرة التغطية بتأمين المخاطر المعلن عليها طوال الوقت الضروري لذلك، وتبقى هذه الوثيقة سارية المفعول إلى الرد بقبول أو عدم قبول التأمين على هذه المخاطر .

– **وثيقة التأمين** : تعتبر وثيقة التأمين من أهم الأشكال التي يبرم بها العقد، وتعد في الواقع عقد بأتم معنى الكلمة، وهو العقد الأكثر استعمالا في مجال التأمين، وتتضمن وثيقة التأمين العناصر التالية:

* أطراف العقد وبيانات حول هوية كل واحد منهما والمقر الرئيس ي بالنسبة لشركة التأمين وتاريخ الميلاد بالنسبة للمؤمن له أو المستفيد .

* الأخطار يجب أن تحدد بدقة حسب طبيعة ونوع كلا خطر ثم ذكر الشيء أو الشخص المؤمن عليه وذكر الأخطار المستثناة من تغطية المؤمن في هذا الخطر .

* تحديد القسط أو الإشتراك وتبيان مقداره وتعريف كيفيات سداده، إما أن يكون آجلا أو عاجلا أو أن يكون بطريقة دورية (سنة، شهور) وذلك حسب الإتفاق .

* تحديد مبلغ التأمين، ويختلف الأمر في هذا المجال من تأمين لآخر ويكون ذلك حسب درجة جسامة الخطر .

* تاريخ إنعقاد (عقد) وثيقة التأمين، ويكون تاريخ الانعقاد هو تاريخ توقيع الطرفين على عقد التأمين وفي هذه الحالة ينبغي تحديد بداية سريان العقد .

* تحديد مدة سريان العقد، وتختلف هذه المدة حسب طبيعة العقد ذاته، فمن ذلك عقود تحدد مدتها بسنة مثل التأمين على السيارات وهناك عقود تحدد بخمس سنوات ...الخ، وذلك حسب طبيعة ونوع التأمين.

– **ملحق التامين** : وهو اتفاق إضافي يبرم بين أطراف العقد الأصلي، ويتضمن شروطا جديدة تقضي بتعديل مضمون العقد الأول بالزيادة أو النقصان، وهذا نظرا لظروف قد إستجدت بعد إبرام العقد ولم تكن في الحسبان، كتوقع كوارث لم تكن منتظرة وقت إبرام العقد، الأمر الذي يؤدي بالمؤمن له إلى

---

1 –Jean Bigot et autre, **traité de droit des assurances**, tome 03, édition Delta , paris, 2002, p 370.

2– معراج جديدي، **مرجع سبق ذكره**، ص 70.

إدخال ذلك في نطاق التأمين أو تغيير المخاطر المؤمن منها بالإضافة أو التعديل، ويكون ذلك في شكل إتفاق بين الطرفين على إجراء تعديل في القسط أو في مبلغ التأمين .

لا يشترط في التعديل شكلا معينا طالما تم باتفاق الطرفين، إذ قد يتم بالتأشير عل ى هامش الوثيقة الأصلية وتوقيع المؤمن على هذا التأشير، لكن في الغالب ما يتم ذلك عن طريق وثيقة إضافية تسمى بالملحق، ويعتبر الملحق جزءا من الوثيقة الأصلية ويخضع للشروط نفسها التي يخضع لها العقد الأصلي، خاصة فيما يتعلق بالصحة والبطلان والتفسير .

3. الالتزامات المتولدة عن عقد التأمين .

عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين، ينشىء التزامات على كاهل الطرفين المؤمن والمؤمن له.

3-1- التزامات المؤمن له : يرتب عقد التأمين إلتزامات على عاتق المؤمن له ومن أهمها الإلتزامات التالية :

- **التزام المؤمن له يدفع القسط** : يلتزم المستأمن بدفع القسط بوصفه المتعاقد مع الشركة سواء بنفسه أو من خلال ممثله القانوني، ينشأ الالتزام بدفع القسط في ذمته ولو لم يكن هو المستفيد من التأمين، فالمتعاقد مع المؤمن هو الذي يتحمل بالإلتزامات الناشئة عن عقد التأمين وأخصها الإلتزام بدفع القسط. وقد يتغير شخص المدين أثناء سريان العقد في حالة إنتقال ملكية الشيء المؤمن عليه من المؤمن له إلى خلفه العام (الوارث مثلا) فهنا يصبح الخلف ملزما بدفع القسط، فإذا مات المؤمن له، فإن الورثة يلتزمون بدفع الأقساط المستحقة .

يتحدد زمن الوفاء بالقسط وفقا للإتفاق الوارد بالعقد، ويستقر العمل في وثائق التأمين على وجوب دفع القسط مقدما، حيث يقدر القسط أحيانا بمبلغ إجمالي يدفع مرة واحدة كما في التأمين ضد مخاطر النقل, وكثيرا ما تقوم شركات التأمين بتقسيط القسط السنوي على دفعات كل شهر أو كل ثلاثة أشهر أو كل سنة، وذلك من باب التيسير على المستأمنين [1].

يترتب على عدم الوفاء بالقسط جزاءات تؤدي حتى إلى فسخ العقد وهذا بعد إعذار الطرف المتخلف عن التنفيذ ويتم فسخ العقد إما بمقتضى حكم قضائي أو باللجوء إلى تطبيق أحكام المادة 120 من القانون المدني والتي تتيح للأفراد الإتفاق على فسخ العقد تلقائيا دون الحاجة إل حكم قضائي، وكثيرا ما تلجأ شركات التأمين إلى إدراج هذا الشرط (الإتفاق على الفسخ التلقائي) في عقودها الخاصة .

وقد تلجأ شركات التأمين إلى وقف العقد عن السريان بمجرد عدم وفاء المؤمن له بالقسط في الموعد المحدد ودون حاجة إلى إعذار مسبق [2].

1- محمد حسين منصور، **مرجع سبق ذكره**، ص 158.

2- معراج جديدي، **مرجع سبق ذكره**، ص 73.

– **الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر** : يستقر الفقه والقضاء على أن الإلتزام بالتصريح بالبيانات المتعلقة بالخطر يقوم عند إبرام العقد ويستمر طول مدة تنفيذه، وذلك حتى يتمكن المؤمن من تحديد موقفه من قبول العقد أو رفضه، ومن تحديد القسط الذي يتناسب مع طبيعة الخطر المؤمن منه.

* الإلتزام بإعلان تفاقم الخطر: يلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن بالظروف المستجدة بعد إبرام التأمين، والتي يكون من شأنها تفاقم الخطر aggravation du risqué والمقصود بذلك أن تستجد ظروف من شأنها أن تؤدي إلى زيادة درجة إحتمال حدوث الخطر أو زيادة درجة جسامته.

وتفاقم الخطر هو تغيير يلحق الخطر ذاته وليس مجرد تصور المؤمن لهذا الخطر نتيجة العلم ببعض الظروف أو البيانات الموجودة عند التعاقد والتي لم يكن يعلم بها .

إذا تم إخطار المؤمن بتفاقم الخطر، فإنه يظل ملتزما بتغطيته إلى حين اتخاذ قرار نهائي, وهنا نلاحظ عدة آثار لتفاقم الخطر هي كالتالي :

– التغطية المؤقتة للخطر: يظل المؤمن ملتزما بتغطية الخطر المتفاقم إلى حين تحديد موقفة النهائي منه ، فإذا تحقق الخطر خلال تلك الفترة ، التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له .

– طلب فسخ العقد : قد تؤدي الظروف الجديدة إلى تفاقم الخطر على نحو يرفض المؤمن تغطيته أو قبول التغطية نظير قسط كبير يرفضه المؤمن له، هنا يكون للمؤمن التمسك بفسخ العقد .

– استبقاء العقد مع زيادة القسط : نادرا ما يتم اللجوء إلى فسخ العقد لأنه لا يتفق ومصالح الطرفين، بل يتم الاتفاق غالبا على الإبقاء على العقد مع زيادة القسط بما يتفق مع تفاقم الخطر وذلك حرصا من المؤمن على الاستمرار في أداء مهمته دون التخلي عن عملائه .

– استبقاء العقد دون زيادة في القسط : قد يرى المؤمن رغم تفاقم الخطر، الإبقاء على شروطه دون زيادة في القسط، حرصا على كسب عميل هام، تدعيما لصمعته التجارية .

* الجزاءات المترتبة عن التصريح المخالف للحقيقة .

– حالة حسن النية : تنظم في هذا الصدد المادة 19 من قانون التأمين الجزائري، الجزاء عن الإخلال بالالتزام في حالة حسن النية، وتجيز للمؤمن أن يطلب بزيادة القسط بما يتناسب مع الخطر الحقيقي، وإذا لم يقبل المؤمن له بذلك جاز للمؤمن فسخ العقد ويعيد المؤمن في هذه الحالة للمؤمن له الأقساط المدفوعة عن المدة الباقية التي لا يسري فيها العقد، هذا إذا كان المؤمن قد اكتشف الحقيقة قبل وقوع الحادث.

أما إذا تم اكتشاف الحقيقة بعدم مطابقة البيانات مع الخطر بعد وقوع الحادث يكون من حق المؤمن خفض التعويض بما يتناسب مع الأقساط المدفوعة فعلا وتعديل العقد للمدة الباقية لسريانه [1].

1– معراج جديدي، **مرجع سبق ذكره**، ص 77.

– حالة سوء النية : يترتب عن الإدلاء بالبيانات الكاذبة أو الكتمان العمدي عن المعلومات التي يكون من شأنها التأثير على تقدير المخاطر المؤمن منها، جزاء إبطال العقد أولا أو إبقاء الأقساط المدفوعة عن المدة الباقية حقا مكتسبا للمؤمن مع حرمان المؤمن له من مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر، وثانيا استرداد المبالغ التي يكون المؤمن له قد قبضها في شكل تعويض، مع إلزامه بدفع تعويضات عن الضرر اللاحق بالمؤمن [1].

– **الالتزام بالأخطار بوقوع الخطر** : يترتب على وقوع الخطر إلتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين، لذا يكون من مصلحته التعرف على وجه السرعة على تحقق الخطر ليتبين مداه ونتائجه وما يمكن أن يلتزم به من تعويض، هذا إلى جانب إتخاذ اللازم للحد من آثاره والتخفيف منها وتحديد المسؤول عنه لإمكان الرجوع عليه فيما بعد.

من هنا تبدو أهمية إلتزام المستأمن بالأخطار عن وقوع الخطر، بالإضافة إلى عدة إلتزامات فرعية أخرى ينص عليها دائما في وثائق التأمين، كإلتزام المستأمن بأن يعمل ما في وسعه لوقف تفاقم الخطر وحصر الأضرار الناجمة عنه في أضيق نطاق ممكن، ولا شك أن الإلتزام بالإخطار يعد أهم الإلتزامات المتعلقة بوقوع الخطر، لذا سنعرض مضمونه ثم الجزاء الذي يترتب على الإخلال به .

* مضمون الالتزام : يلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن بوقوع الخطر المؤمن منه، أي الإبلاغ عن الحادث الذي من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق الخطر المنصوص عليه في العقد .

ويجب أن يتضمن الإخطار كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالخطر الذي وقع، كتوقيت ومكان وأسباب وقوعه، والظروف التي أحاطت بذلك، وما يترتب عليه من نتائج، وتقديم الشهود والوثائق والمستندات المتعلقة به .

يقع الإلتزام بالإخطار على عاتق المؤمن له أو خلفه، الذي إنتقلت إليه ملكية الشيء المؤمن عليه ويمكن أن يتم الإخطار من المستفيد الذي اشترط التأمين لمصلحته.

* الجزاء المرتب على عدم الإدلاء وقت وقوع الخطر: في هذا الشأن لم يحدد قانون التأمين الجزائري الجزاء على عدم تقديم التصريح بوقوع الحادثة في المواعيد المحددة، غير أنه جرى العمل بأن تضع شركات التأمين من بين الشروط التي تتضمنها وثائق التأمين شرط يقضي بسقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين إذا أخل بإلتزامه بإطلاع أو إعلان المؤمن بوقوع الخطر.

3-2- التزامات المؤمن .

يلتزم المؤمن بأداء مبلغ التأمين، وقد يكون مبلغ التأمين رأسمال أو إيرادات دورية وقد يكون تعويضا، وذلك عند تحقق الخطر المؤمن منه ويختلف هذا الأداء في التأمين على الأشخاص عنه في التأمين من الأضرار، حيث يتميز تأمين الأشخاص بإدخال عناصر أخرى غير التعويض، كعنصر

1– رمضان أبو السعود، **مرجع سبق ذكره**، ص 485.

الادخار والمتمثل في تكوين إحتياطي حسابي لصالح المؤمن له على حساب المؤمن، وقد يكون مبلغ التأمين مستحقا يدفع بسبب تحقق الخطر أو حلول الأجل، وقد يتم دفعه مرة واحدة أو في شكل إيرادات دورية وهذا حسب إتفاق الطرفين، وفي هذا النوع من التأمين لا يكون المؤمن له ملزما بإثبات وقوع الضرر المؤمن عليه سواء أكان المؤمن له مؤمنا على نفسه أو لصالح المستفيد، وهذا ما تنص عليه المادة 60 من قانون التأمين الجزائري، إذ تنص في هذا السياق بأن :

" التأمين على الأشخاص عقد إحتياطي يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمكتتب أو المستفيد عند وقوع الخطر فعلا أو عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد ".

ففي تأمين الحياة لحالة الحياة، يستحق المؤمن له مبلغ التأمين كاملا بمجرد بقائه على قيد الحياة لبلوغه سن معينة وهذا طبقا لأحكام المادة 64 من قانون التأمين الجزائري .

وفي تأمين الحياة لحالة الوفاة، يستحق المستفيد مبلغ التأمين المتفق عليه كاملا بمجرد وفاة المؤمن على حياته، وهذا ما نصت عليه المادة 65 من قانون التأمين الجزائري.

وهكذا في جميع صور التأمين على الحياة، باعتبار أ ن التأمين على الأشخاص ليست له الصفة التعويضية ولا يخضع للاعتبارات والقواعد التي يخضع إليها التأمين من الأضرار [1].

أما فيما يتعلق بالتأمينات من الأضرار، فإن المؤمن ملزم بدفع مبلغ التأمين أو التعويض في الآجال المتفق عليها أو ضمن الآجال المحددة بمقتضى الشروط العامة، وفي هذا الصدد تنص أحكام المادة 13 من قانون التأمين الجزائري بأن يدفع التعويض أو مبلغ التأمين المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين، وذلك حسب نوع وطبيعة التأمين، وإذا كان الضرر لا يمكن تحديده إلا بمساعدة خبير فينبغي على المؤمن السعي لإجراء هذه الخبرة في خلال سبعة أيام من تاريخ استلامه للتصريح بالحادث .

ويلتزم المؤمن في كل الحالات بالتعويض عن الخسائر والأضرار اللاحقة بالمؤمن له سواء أكان مصدرها الحالات الطارئة أو الناتجة عن خطأ غير متعمد منه أو التي يمكن أن يتسبب في وقوعها أشخاص يقعون تحت مسؤوليته وفقا لأحكام المواد 134، 135، 136 من القانون المدني .

ويتم دفع التعويض كقاعدة عامة للمؤمن له أو لخلفه، ويمكن استثناء أن يدفع التعويض إلى الضحية أو ذوي حقوقه مباشرة من طرف الشركة وذلك في عقد التأمين من المسؤولية حيث أن المؤمن ضامن للمؤمن له عن كل التبعات المالية المترتبة على مسؤوليته المدنية تجاه الغير [2].

1- معراج جديدي، **مرجع سبق ذكره**، ص 81 .

2- المرجع السابق، ص ص 82-83 .

المبحث الثالث : قطاع التأمين في الجزائر .

عرف قطاع التأمينات في الجزائر تحولات عدة ناجمة بالدرجة الأولى عن تغير النمط الاقتصادي من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق والمنافسة، مما جعل قطاع التأمين يأخذ بعين الاعتبار هذه التحولات الاقتصادية من خلال تهيئة كل الوسائل المادية والبشرية والتنظيمية .

المطلب الأول : مراحل تطور نظام التأمين الجزائري .

إذا أخذنا عقود التأمين في الجزائر بالمنظار التاريخي، فإنه يمكن التمييز بين فترة الاحتلال وفترة الاستقلال، لأن كل فترة لها نصوصها ومميزاتها الظرفية والاقتصادية والسياسية .

1. فترة الاحتلال .

لم تكن وضعية الجزائر سهلة في هذه المرحلة فيما يتعلق بمجال التأمين ويرجع السبب إلى التقدم البطيء الذي شهدته الجزائر، خاصة من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية، إلا أن نظام التأمين الجزائري في هذه المرحلة ارتبط بتطور نظام التأمين الفرنسي .

طبقت فرنسا عدة نصوص تتعلق بالتأمين، لكن أهمها النابعة من قانون التأمين الصادر في 13 جويلية 1930 .

1-1 مرحلة ما قبل قانون 1930 : عند تفحص النصوص التي صدرت عن المشرع الفرنسي قبل 1930 نلاحظ وجود مؤسستين هامتين لهما علاقة مباشرة بالتأمين في الجزائر, أولها تلك المؤسسة المنشأة في 1861 والمسماة بمؤسسة التأمين التبادلي ضد الحريق التي كانت تمارس عمليات التأمين بالجزائر والمستعمرات الواقعة تحت السلطة الفرنسية آنذاك, وثانيها تلك المؤسسة المنشأة بفرنسا عام 1907 تحت اسم الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي في المجال الفلاحي .

ومن خلال هاتين المؤسستين نرى أن التأمين المطبق في الجزائر كان محدود المجال .

1-2 مرحلة ما بعد صدور قانون 1930: المجال الأساسي لهذا القانون هو تنظيم عقد التأمين البري، وهذا ما أكدته المادة الأولى منه التي تنص على أن هذا القانون لا يتعلق إلا بالتأمينات البرية، والمتمعن في أحكام القانون المذكور يلاحظ أن مجال التأمين البري منقسم إلى اثنين ، مجال التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص .

تكمن أهمية القانون الفرنسي لعام 1930، الذي طبق في الجزائر، في تنظيمه لعقود التأمين بصفة محكمة ويعتبر أول محاولة جادة من قبل المشرع الفرنسي في هذا المجال .

هناك عدة نصوص صدرت تتعلق بعقود التأمين البري في وقت لاحق للقانون الفرنسي المؤرخ في 13 جويلية 1930، ولعل أهم النصوص المكملة القانون المؤرخ في 14 جوان 1938، وتتمثل أهميته في تنظيم رقابة الدولة على قطاع التأمين البري، وتحديده للمعايير التي ينبغي توافرها في شركات التأمين .

ثم المرسوم المكمل المؤرخ في 30 ديسمبر 1938 وهو يتعلق بطرق إنشاء شركات التأمين والقواعد التي تخضع لها في تسييرها .

بالإضافة إلى تلك النصوص، كانت هناك نصوص أخرى تنظيم عقود التأمين بالجزائر في مجالات معينة كالتأمين الإلزامي على السيارات المحدد بالقانون المؤرخ في 27 فيفري 1958 والمرسوم التطبيقي له المؤرخ في جانفي 1959، والتأمين الاجتماعي بمقتضى قانون 10 أوت 1943، والتأمين على المؤسسات الإستشفائية العمومية وفق المرسوم 17 أفريل 1943، والتأمين على المحلات العمومية بمقتضى الأمر المؤرخ في 4 أوت 1945 ... الخ .

وهكذا نلاحظ أنه في مرحلة الاحتلال توجد العديد من النصوص التي كانت تحكم عقود التأمين في فرنسا كما في الجزائر، وأن هذه النصوص تعرضت لأكثر من مرة إلى التكملة والتعديل .

2. فترة الاستقلال : تميزت فترة الاستقلال بالعديد من المراحل إلى غاية الإصلاح المطبق سنة 1995 والمتعلق بنشاط التأمين في الجزائر.

2-1 المرحلة الأولى .

رغم استكمال مراحل الاستقلال السياسي للجزائر سنة 1962، إلا أنه لم يتحقق الاستقلال في مجال التأمين وظل يؤدى من طرف مؤسسات أجنبية .

تبدأ هذه المرحلة من القانون الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1962 القاضي باستمرار تطبيق القوانين الفرنسية السارية المفعول قبل الاستقلال، ولقد نجم عن هذا القانون، استمرار تطبيق النصوص الفرنسية على التأمين وخاصة تلك التي تتعلق بتنظيم عقد التأمين الوارد في القانون المؤرخ في 18 جويلية 1930 ومختلف النصوص المكلمة والمعدلة له [1].

والقانون الآخر الذي ظل ساريا كذلك في الجزائر هو القانون المؤرخ في 27 فيفري 1958 .

إذن يظهر جليا أن عقد التأمين خلال هذه الفترة كان خاضعا إلى قواعد واردة في نصوص خاصة .

2-2 المرحلة الثانية : وتبدأ من صدور أول تشريع جزائري في مجال التأمين، ويتعلق الأمر هنا بالقانون الصادر في 08 جوان 1963[2]، والمتضمن إلزامية مراقبة وحراسة جميع شركات التأمين العاملة بالجزائر، وإخضاعها إلى طلب الاعتماد لممارسة نشاطها من وزارة المالية .

والواقع أن المشرع الجزائري لجأ إلى هذه التدابير الجديدة قصد الحد من تحويل المبالغ المالية التي كانت الشركات الأجنبية للتأمين تحولها للخارج عبر قنوات إعادة التأمين .

1- معراج جديدي، **مرجع سبق ذكره**، ص 19 .

2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، القانون 63-201 المؤرخ في 08جوان 1963 المتعلق بفرض التزامات وضمانات عن شركات التأمين العاملة بالجزائر وإخضاعها إلى طلب الاعتماد من وزارة المالية .

3- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الأمر رقم 66- 127 المؤرخ في 27 ماي 1966 والمتعلق باحتكار الدولة لجميع عمليات التأمين .

2-3 المرحلة الثالثة : تمثل احتكار الدولة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، وقد تجسدت بالأمر الصادر بتاريخ 27 ماي 1966 [3]، حيث أشارت المادة الأولى منه على أنه، " من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة ".

كما بسطت الدولة سيادتها على كافة شركات التأمين باتخاذها تدابير تقضي بتأميمها بالأمر رقم 129/66 المؤرخ في 27 ماي 1966 .

إن الهيئات التي تقاسمت الإختصاص (مارست عملية الاحتكار) في هذا المجال هي الشركة الجزائرية للتأمين " SAA "، الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين " CAAR " وهذا بالإضافة إلى مؤسسات التأمين التبادلي (التأمين التبادلي الجزائري لعمال التربية والثقافة والصندوق المركزي لإعادة التأمين الفلاحي).

وتطور احتكار الدولة بإنشاء الشركة المركزية لإعادة التأمين " CCR " عام 1973 بموجب الأمر رقم 1954/73 المؤرخ في 01 جانفي 1973 من نفس السنة [1]، وهذه الشركة تقوم بعمليات إعادة التأمين للمخاطر التي تفوق قدرة الشركات الوطنية .

بالموازاة مع هذه المؤسسات، فقد تطور النظام القانوني لعقد التأمين بواسطة مجموعة من الأحكام الخاصة والعامة، لعل أهمها الأمر الصادر بتاريخ 30 يناير 1974 ويتعلق بالتأمين الإلزامي على السيارات, والقانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 1958/75 المؤرخ في 1975/09/26 الذي تضمن فصلا كاملا لتنظيم عقد التأمين وتحديد أنواع التأمين والقانون التجاري الصادر في 1975/09/26 .

ولقد ظل احتكار الدولة لهذا القطاع قائما بواسطة تلك المؤسسات العمومية لفترة طويلة نسبيا، حيث انتهت بصدور قانون عام 1995 والذي يقضي بإلغاء ذلك الاحتكار.

2-4 المرحلة الرابعة : أهم ما يميز هذه المرحلة هو إلغاء احتكار الدولة لممارسة عمليات التأمين، والذي جسد ذلك هو المرسوم 95-07 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995 [2] المتعلق بنشاط التأمين في الجزائر، حيث أنه قضى في مادته 278 بإلغاء جملة القوانين ذات الصلة بالاحتكار.

ولأول مرة يفتح المجال من خلال هذا المرسوم، للشركات الخاصة والأجنبية لممارسة عمليات التأمين بالجزائر، كذلك أهم ما جاء به مرسوم 95 – 07 هو إنشاء المجلس الوطني للتأمينات " CNA "، والذي له دور استشاري ويسعى إلى تطوير نشاط التأمين وتنظيمه.

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، الأمر رقم 73 – 54 المؤرخ في 1973/10/10 .

2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الأمر رقم 07 – 95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات .

كذلك في هذه المرحلة و خلال سنة 2005 عرفت أعمال و مناقشة مشروع مراجعة الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات .

أدت هذه الأعمال، في فيفري 2006، إلى إصدار القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل و المتمم للأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات [1].

يشتمل هذا النص على ثلاث محاور للإصلاح [2] :

- تشجيع النشاط عن طريق وضع مقاييس تدعيم تطور التأمينات بصفة عامة وتأمينات الأشخاص بصفة خاصة . هذه المقاييس تخص العقد، أشكال توزيع المنتوجات وكذا إطار الإنتاج .
- الأمان المالي للشركات من خلال مراجعة وإدخال قواعد جديدة كالتحرير الكلي لرأسمال شركة التأمين، حق الاطلاع على مصدر الأموال المخصصة لتمويل الرأسمال وإنشاء صندوق ضمان ممول من قبل المتعاملين على مستوى السوق يتكفل بتعويض المؤمنين لدى شركات التأمين العاجزة عن الوفاء .
- إعادة تنظيم الرقابة من خلال إنشاء لجنة مراقبة التأمين .

المطلب الثاني: شركات التأمين ونشاطها التقني

1. الشركات المقدمة لخدمات التأمين .

تغطي التأمينات الجزائرية ثلاث أنواع من نشاطات التأمين وهي [3] :

- التأمين المباشر الممارس من قبل الثلاثة عشر شركة تأمين :

* أربعة شركات عمومية : SAA- CAAR- CAAT- CASH

* سبعة شركات خاصة : ترست الجزائر- CIAR- 2A- GAM – السلامة للتأمين (البركة والأمان سابقا) – الريان للتأمين – أليونس للتأمين .

* 02 تعاضديات (CNMA- MAATEC)

- إعادة التأمين المستغلة من قبل الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR)
- التأمينات المتخصصة المستغلة من قبل :

* CAGEX لتأمين قرض التصدير .

* AGCI لتأمين قرض الاستثمار .

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 12 صفر 1427هـ الموافق لـ 12 مارس 2006 م ، العدد 15 ، ص 03 .

2- Ministère de finance , Direction générale du trésor , Direction des Assurances , **Activité des Assurances en Algérie Année 2005** , Alger , p02 .

3-Ibid, p03 .

* SGCI لتأمين القرض العقاري .

1-1- الشركات العمومية المكلفة بالتأمين المباشر :

* الشركة الوطنية للتأمين (SAA) : تأسست بعد الاستقلال بمقتضى قرار الاعتماد الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1963 وهي ذات رأسمال مختلط بين الجزائر ومصر، وبمقتضى الأمر رقم 129/66 المؤرخ في 27 ماي 1966, وفي إطار احتكار الدولة لقطاع التأمين فقد تم إعادة تأسيسها (تأميم الشركة) ، وفي 21 ماي 1975 أوكلت لها مهمة تأمين السيارات والأخطار العامة، السرقة ... الخ، أي التخصص في الأخطار البسيطة التي تجمع مبالغ كبيرة واستمرت على هذه الوتيرة، ليتم تحويلها في 21 فيفري 1989 في إطار الإصلاحات الاقتصادية إلى شركة عمومية ذات أسهم [1]، رأسمالها الاجتماعي يقدر بـــ 3,1 مليار دج .

* الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) : تعتبر الشركة الجزائرية للتأمينات، شركة عمومية اقتصادية " EPE " تم إنشاءها في 30 أفريل 1985 طبقا للمرسوم 82/85، للتأمين من الأخطار المتعلقة بالنقل، وهي في حقيقتها نشأت من طريق الإصلاحات التي قامت بها الجزائر في مطلع الثمانينات، هذه الإصلاحات تمثلت في عمليات إعادة الهيكلة العضوية للشركات الوطنية، بما فيها شركات قطاع التأمين ، وهنا نتجت الشركة الجزائرية للنقل (CAAT) من الشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR)، الشركة الجزائرية للنقل تسمى حاليا الشركة الجزائرية للتأمين [2].

في سنة 1990 حين ألغي مبدأ التخصص الذي فرض على شركات التأمين وهذا من أجل خلق جو المنافسة في هذا السوق، أدى بالشركة الجزائرية للتأمينات لتوسيع نشاطها (محفظة النشاط) ليضم التأمين ضد الأخطار الصناعية وتأمين الأشخاص والتأمين ضد أخطار الحريق ... الخ. يقدر رأسمالها الاجتماعي بـــ 2,9 مليار دج .

* الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) : أنشئ الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين في 08 جوان 1963 وهذا بموجب الأمر رقم 63-197 وقد تم تأسيسه بغرض ملئ الفراغ الذي تسببت فيه الشركات الأجنبية، وهذا عند رفضها القيام بعمليات التأمين وإعادة التأمين في ظل السيادة الوطنية [3] .

بموجب صدور الأمر رقم 66-127 والمؤرخ في 27 ماي 1966، والمتعلق باحتكار الدولة لجميع عمليات التأمين تم تحويل تسميتها من الصندوق إلى تسمية شركة وأصبحت تمارس نشاط التأمين إلى جانب نشاط إعادة التأمين وهذا بتشكيلها لمحفظة متعددة النشاطات لتغطية جميع الأخطار [4].

1- جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري** ، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 09 .

2- موساوي عمر، **مرجع سبق ذكره**، ص 44 .

3- شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**, ط1, ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 69 .

4- جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص 09 .

مع بداية الإصلاحات الاقتصادية المقدمة في قانون المالية لسنة 1988 تم تحويل الشكل القانوني للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين إلى شركة ذات أسهم " SPA "، وفي إطار الإصلاح كذلك، تم في سنة 1990 إلغاء مبدأ التخصص فأصبحت تمارس جميع عمليات التأمين [1]، ويقدر رأسمالها بـــ 4 مليار دينار جزائري .

* شركة تأمين المحروقات (CASH) : شركة التأمين على المحروقات، أنشئت في سنة 1995 وتم اعتمادها في 18 جويلية 1990 وهي شركة ذات أسهم يقدر رأسمالها بـــ 1800 مليون دج رأسمالها مشترك بين CCR، CAAR، NAFTAL ، SONATRACH و تباشر عمليات تأمين المحروقات إلى جانب فروع أخرى .

1-2- الشركات الخاصة :

* ترست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين (Trust Algérie) : هي أول شركة تأمين ذات رأسمال أجنبي ملك للخواص ، حيث تم منح هذه الشركة الاعتماد بتاريخ 18 نوفمبر 1997، في حين تمت المبادرة في النشاط سنة 1998 ، يقدر رأسمالها الاجتماعي بـــ 1,8 مليار دينار جزائر ي, ترست الجزائر هي شركة ذات أسهم (SPA)، وهي تمارس جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين، مساهميها هم : شركة ترست البحرية للتأمين وإعادة التأمين بـــ 60 % و الشركة المركزية لإعادة التأمين الجزائرية (CCR) بـــ 17,5 % والشركة الجزائرية للتأمين بـــ 17,5 % والشركة القطرية العامة للتأمين بـــ 5 % .

* الشركة الجزائرية للتأمينات (2A) : أنشئت هذه الشركة في إطار التعليمة رقم 07-95 بتاريـــخ 25 جانفي 1995 المتعلقة بفتح السوق التأمينية، فمنح لها الاعتماد بتاريخ 05 أوت 1998 من أجل ممارسة جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين .

الشركة الجزائرية للتأمينات، هي عبارة عن شركة ذات أسهم ، وهي ملك للخواص 100 % , يقدر رأسمالها الاجتماعي بمليار دينار جزائري .

* الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين (CIAR) : إن الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين عبارة عن شركة ذات أسهم " SPA "، يقدر رأسمالها الاجتماعي بـــ 450 مليون دينار جزائر ي مملوك للخواص بنسبة 100 % .

تم اعتماد هذه الشركة في 05 أوت 1998، وذلك من اجل ممارسة جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين عبر مختلف أرجاء القطر الوطني وخارجه [2] .

1-19/04/2007, http://www.caar.com.dz / La forme juridique.htm

2- موساوي عمر، **مرجع سبق ذكره** ، ص 58 .

1-3- التعاضديات :

* التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة (MAATEC): اعتمدت هذه التعاضدية في 29 ديسمبر 1964 بمقتضى القانون الصادر في سنة 1963 المتضمن إلزامية مراقبة جميع الشركات الوطنية والأجنبية من طرف وزارة المالية، وكذلك منح الاعتماد أيضا من طرف وزارة المالية ومن ثم تحصلت عدة مؤسسات على الاعتماد مثل : SAA ، CNRMA و MAATEC .

في سنة 1992 تم السماح لهذه التعاضدية بالتأمين على السيارات والتأمين الشامل للسكن .

*الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA) : تم إنشاء الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بموجب التعليمة 64-72 في 02 ديسمبر 1972 وهذا بهدف حماية الممتلكات والأشخاص, ويرتبط نشاطه بالفلاحة كالتأمين الزراعي، كذلك يمكنه منح القروض وذلك بفضل الترخيص الذي منحه البنك المركزي لهذا الصندوق من خلال المرسوم رقم 97-95 بتاريخ 01 أفريل 1995 م, يتضح من اسم الصندوق انه يعتمد على التعاون بين الشركاء . التنظيم الحالي لـ CNMA يتكون من 62 صندوق جهوي و 147 مكتب محلي[1].

1-4 الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) : تم إنشاء هذه الشركة من طرف السلطة الجزائرية في سنة 1973 بموجب الأمر 73-54 المؤرخ في 01 أكتوبر 1973 .

وبادرت نشاطها في سنة 1975، حيث أسندت إليها جميع العمليات الجزائرية الخاصة بإعادة التأمين.

الشركة المركزية لإعادة التأمين هي مؤسسة عمومية اقتصادية لها رأسمال مملوك للدولة، ثم تحويلها بفضل الإصلاحات الاقتصادية إلى شركة ذات أسهم مملوكة للدولة، ويقدر رأسمالها بـ: 1540 مليون دج جزائري .

1-5- الشركات المتخصصة .

* الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات (CAGEX) : أنشئت في 10 جانفي 1996 بموجب المادة رقم 04 من الأمر رقم 96-06 المؤرخ في جانفي 1996 المتعلق بتأسيس نظام لتأمين القرض عند التصدير, وتم اعتمادها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-235 المؤرخ في 02 جويلية 1996.

إن الشركة الجزائرية لضمان الصادرات هي شركة ذات أسهم يقدر رأسمالها بـ 450 مليون دج، أسهمها تتوزع بالتساوي بين المساهمين العشرة (CAAR،CAAT، CCR، CNMA، SAA، BADR، BEA، BDL،BNA و CPA) بحصة 10 % لكل مساهم [2].

1- Ministère de finance , **Activité des Assurances en Algérie Année 2005 ,** Op. cit , p08.

2- وصاف سعيدي، **نظام تأمين القرض عند التصدير** ' دراسة تحليلية لبعض التجارب الدولية مع الإشارة لحالة الجزائر "، (رسالة ماجستير غير منشورة – كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة الجزائر)، الجزائر، 1997، ص 197 .

تتمثل مهام الشركة في تقديم الضمان للشركات الجزائرية المصدرة من الأخطار التجارية والسياسية وأخطار الكوارث الطبيعية، كذلك تقديم الضمان للشركات الجزائرية المصدرة من أخطار عدم التحويل والأخطار الناجمة عن المشاركة في المعارض الدولية واستكشاف أسواق جديدة ... الخ .

* الشركة الجزائرية لضمان قرض الاستثمار (AGCI) : أنشئت هذه الشركة في 26 ماي 98 واعتمدت في 09 نوفمبر من نفس السنة، لأجل ممارسة عمليات التأمين المرتبطة بقروض الاستثمار الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

الشركة الجزائرية لضمان قرض الاستثمار هي شركة ذات أسهم يقدر رأسمالها بـــ 2 مليار دينار جزائري موزع بالتساوي بين 06 بنوك بحصة 12,50 % لكل منها وبحصة 25 % للخزينة العمومية.

* شركة ضمان القرض العقاري (SGCI) : هي مؤسسة عمومية اقتصادية، ذات أسهم، تم إنشاءها في 05 أكتوبر 1997 برأسمال قدره مليار دينار جزائري، وقد باشرت نشاطها رسميا في الفاتح من جويلية 1998 [1] .

تتمثل مهام هذه الشركة في ممارسة جميع عمليات التأمين المتعلقة بالقروض العقارية .

2. النشاط التقني لشركات التأمين .

2-1- الإنتاج :

* الإنتاج حسب شركات التأمين : من خلال الجدول أدناه سوف نحاول توضيح تطور إنتاج الشركات المكونة لقطاع التأمينات، عمومية كانت أو خاصة .

2- وزارة المالية، المديرية العامة للخزينة، مديرية التأمينات، **تقرير نشاط التأمين في الجزائر سنة 2003**، الجزائر، ص 26 .

الجدول رقم 12.2 : إنتاج التأمين حسب الشركات الوحدة : مليون دج

السنوات / الفروع	2000		2001		2002		2003		2004		2005	
	المبلغ	الحصة %	المبلغ	الحصة %	المبلغ	الحصة %	المبلغ	الحصة %	المبلغ	الحصة %	المبلغ	الحصة %
SAA	6.819	35	6.772	31	7.322	25	8.537	27	11.188	31	12.532	30
CAAR	4.297	22	4.564	21	7.099	24	5.197	17	3.957	11	6.255	15
CAAT	4.050	21	4.079	19	5.328	18	6.824	22	8.914	25	7.392	18
TRUST ALG	822	4	939	4	2.177	8	2.317	8	1.958	5	1.499	4
CIAR	381	2	583	3	815	3	1.217	4	1.682	5	2.246	5
2 A	345	2	668	3	1.011	3	1.091	3	1.424	4	1.851	4
MAATEC	16	0	17	0	17	0	22	0	24	0	27	0
CNMA	2.272	12	2.847	13	2.681	9	2.521	8	2.825	8	2.991	7
CASH	494	3	1.222	6	1.946	7	1.978	6	1.775	5	4.300	10
ALBARAKA	5	0	92	0	208	1	384	1	498	1	653	2
AL RAYAN	–		–	–	169	1	421	1	353	1	361	1
GAM	–	–	–	–	212	1	748	2	1.160	3	1.511	4
المجموع	19.501	%100	21.783	%100	28.985	%100	31.311	%100	35.758	%100	41.618	%100

المصدر : من إعداد الطالب بناءا على تقارير نشاط التأمين في الجزائر من سنة 2000 إلى سنة 2005 .

نلاحظ من خلال الجدول أن نشاط التامين في تحسن مستمر، ويترجم ذلك بحجم الأقساط المحققة سنة بعد أخرى، إذ انتقل حجم الأقساط من 19.5 مليار دج سنة 2000 إلى 41.6 مليار دج في سنة 2005 محققا بذلك زيادة في الأقساط تقدر بـــ 22.1 مليار دج وكان لشركتي SAA و CAAT مساهمة كبيرة في هذه الزيادة، إذ حققت كل شركة نسبة نمو بلغت 17% و 18% على التوالي لسنة 2003 مقارنة بسنة 2002، أما في سنة 2004 فقد حققت SAA زيادة تقدر بـــ 2.6 مليار دج و شركة CAAT 2 مليار دج و هذا مقارنة بـــ 2003 وبهذا انتقلت حصة هاتين الشركتين في السوق من 49% سنة 2003 إلى 56% في 2004 .

و في سنة 2005 فقد حققت شركتي SAA و CAAT تقريبا نصف رقم أعمال السوق (48%) .

أما الانخفاضات فقد مست الشركات التي نشاطها موجه نحو تغطية المخاطر الصناعية، ويتعلق الأمر بـــ CAAR (– 1.9 مليار دج) سنة 2003 مقارنة بـــ 2002، أما في 2004 فتـــقدر بـــ : (– 1,2 مليار دج) مقارنة بـــ 2003 . كذلك نرى الانخفاض مجسد في Trust Algérie حيث قدر بـــ (–413 مليون دج) و CASH (– 203 مليون دج) في سنة 2004 مقارنة بـــ 2003 .

لكن للإشارة فان نشاط التامين يتميز بتذبذب حافظته، وهذا يخص الشركات ذات النشاط الموجه نحو الأخطار الصناعية أين يؤدي فقدان عقد تامين إلى انخفاض حساس على مستوى الإنتاج .

فيما يبقى عقد سونا طراك الحالة الأكثر تعبيرا لهذه الوضعية حيث يغير الانتقال من مؤمن إلى آخر تشكيلة السوق، فقد ارتفع مستوى إنتاج شركة CASH من 1.7 مليار دج إلى 4.3 مليار دج بسبب تغطيتها لأخطار سونا طراك .

* إنتاج السوق حسب الفروع : سوف نوضح من خلال الجدول التالي إنتاج التأمين حسب الفروع ونحاول إعطاء بعض التحاليل .

جدول رقم 13.2 : إنتاج السوق حسب الفروع. الوحدة: مليون دج.

السنوات / الفروع	2000		2001		2002		2003		2004		2005	
	المبلغ	الحصة %	المبلغ	الحصة %	المبلغ	الحصة %	المبلغ	الحصة %	المبلغ	الحصة %	المبلغ	الحصة %
تأمين السيارات	8.140	42	8.849	41	10.250	35	12.320	39	15.179	42	18.535	45
أخطار صناعية	5.717	29	6.254	29	10.617	37	11.005	35	11.807	33	12.731	31
النقل	2.955	15	3.440	16	3.952	14	3.779	12	3.943	11	4.327	10
أخطار بسيطة	942	5	926	4	1.595	5	2.072	7	2.167	6	2.755	7
أخطار فلاحيه	599	3	1.228	6	1.143	4	727	2	583	2	589	1
تأمين الأشخاص	1.099	6	1.003	5	1.153	4	1.167	4	1.736	5	2.523	6
تأمين القرض	49	0	83	0	275	1	138	0	83	0	160	0
تأمين الكفالة	–	–	–	–	–	–	91	0	19	0	–	–
تأمين المساعدة أثناء السفر	–	–	–	–	–	–	12	0	241	1	–	–
المجموع	19.501	%100	21.501	%100	28.985	%100	31.311	%100	35.758	%100	41.620	%100

المصدر : من إعداد الطالب بناءا على تقارير نشاط التأمين في الجزائر من سنة 2000 إلى سنة 2005 .

من خلال الجدول نلاحظ أن سوق التأمينات تحت سيطرة فرعين كبيرين هم فرع السيارات وفرع تأمين الأخطار الصناعية، ففي سنة 2000 نرى أن حصة كل منهما على التوالي هي 42% و29% وهذا يتطابق مع بقية السنوات إذ نرى أن كل سنة هناك هيمنة واضحة لهذين الفرعين .

وعلى غرار السنوات السابقة فقد ظل سوق التأمين ممول من قبل الأقساط الناجمة عن فرع السيارات, فهو يمثل 45% من إنتاج السوق في 2005 وعليه فقد حقق هذا الفرع زيادة قدرت بـــ 10.3 مليار دج (من سنة 2000 إلى 2005) وترجع هذه الزيادة إلى :

- تطور حظيرة السيارات في الجزائر.
- تطور في مجال عقد تأمين السيارات، الضمان المغطي لكل الأخطار (Garantie tous risques)
- وجوب اكتتاب هذا الضمان (Tous risques) في مجال قروض شراء السيارات الممنوحة من قبل المؤسسات المالية (البنوك) .

رغم حصتها الضعيفة (5%) عرفت التأمينات على الأشخاص زيادة تقدر بـــ 49% حيث مرت من 1.1 مليـــار دج إلى 1.8 مليـــار دج، ونتجت هذه الزيادة بالخصوص عن تســـويق منتوج التـــــــأمين " المساعدة أثناء السفر" الذي أصبح منذ جوان 2004 إجباري لكل طلب تأشيرة.

إضافة لذلك فقد عرفت سنة 2005 تحسن طفيف بالمقارنة مع سنة 2004 فقد حقق نمو ايجابي يقدر بـــ 787 مليون دج، وبهذا التحسن ربحت حصة تأمين الأشخاص نقطة واحدة بالمقارنة مع سنة 2004 .

2-1- التعويضات :

* التعويضات حسب الشركات : سنحاول من خلال الجدول التالي توضيح التعويضات حسب شركات التأمين.

جدول رقم 14.2: التعويضات حسب شركات التأمين. الوحدة: مليون دج.

السنوات / الفروع	2000		2001		2002		2003		2004		2005	
	المبلغ	الحصة %	المبلغ	الحصة %	المبلغ	الحصة %	المبلغ	الحصة %	المبلغ	الحصة %	المبلغ	الحصة %
SAA	4.557	36	5.074	36	5.402	36	5.779	34	6.475	38	7.268	14
CAAR	3.189	25	4.098	29	2.824	19	3.739	22	2.073	12	1.998	4
CAAT	2.398	19	2.156	15	3.582	24	3.617	21	3.082	18	36.799	70
TRUST	244	2	305	2	467	3	314	2	866	5	438	1
CIAR	116	1	295	2	428	3	604	3	833	5	1.147	2
2 A	37	0	191	1	449	3	687	4	643	4	806	2
MAATEC	21	0	21	0	23	0	21	0	23	0	27	0
CNMA	1.476	12	1.420	10	1.373	9	1.515	9	1.727	10	1.823	3
CASH	522	4	424	3	154	1	213	1	145	1	785	1
ALBARAKA	–	–	38	0	52	0	131	1	221	1	340	1
AL RAYAN	–	–	–	–	24	0	259	2	457	3	292	1
GAM	–	–	–	–	26	0	267	2	605	4	638	1
المجموع	12.560	%100	14.022	%100	14.804	%100	17.146	%100	17.150	%100	52.361	%100

المصدر : من إعداد الطالب بناءا على تقارير نشاط التأمين في الجزائر من سنة 2000 إلى سنة 2005 .

من خلال الجدول نلاحظ أن التعويضات في حدود متقاربة وهذا من خلال السنوات الثلاثة الأولى, أما في سنة 2003 بصفة خاصة فعرفت خسائر كبرى على اثر سقوط طائرة بوينغ للخطوط الجوية الجزائرية و زلزال 21 ماي 2003, إذ ارتفعت التعويضات خلال هذه السنة بـــ 2.3 مليار دج .

أما في سنة 2004 فإننا نلاحظ أن التعويضات في نفس المستوى المحقق في 2003 حيث بلغـــــت 17 مليار دج، ونتيجة لسيطرة الشركات العمومية الكبرى CAAR, SAA, CAAT, لذا فهي تستحوذ على الحصة الكبرى من المصاريف المخصصة لتعويض الحوادث (69%) .

وفي الأخير فان سنة 2005 تميزت بالتسوية الكلية لكارثة سكيكدة (انفجار GL1K) التي حدثت في جانفي 2004 .

حجم الحادث (32 مليار دج) وهذا المستوى يمر من 17 مليار دج سنة 2004 إلى 52 مليار سنة 2005, وهذا الارتفاع قد مس على وجه الخصوص شركة CAAT كمؤمن لهذا الخطر و شركة CASH التي ساهمت أيضا في تغطيته .

* التعويضات حسب الفروع : وهي موضحة في الجدول التالي :

جدول رقم 15.2: جدول التعويضات حسب الفروع. الوحدة: مليون دج.

السنوات / الفروع	2000		2001		2002		2003		2004		2005	
	المبلغ	الحصة %	المبلغ	الحصة %	المبلغ	الحصة %	المبلغ	الحصة %	المبلغ	الحصة %	المبلغ	الحصة %
السيارات	7.245	58	8.157	58	8.997	61	9.654	56	11.591	68	13.200	25
الأخطار الصناعية	2.882	23	3.520	25	2.255	15	3.535	21	2.506	15	36.021	69
النقل	1.025	8	1.041	7	1.746	12	1.888	11	1.206	7	1.661	3
الأخطار البسيطة	357	3	241	2	688	5	627	4	283	2	354	1
الأخطار الزراعية	474	4	304	2	314	2	427	2	401	2	295	1
تأمينات الأشخاص	563	4	696	5	712	5	773	5	832	5	817	2
تأمينات القروض	14	0	63	0	92	1	13	0	13	0	11	0
تأمين الكفالة	–	–	–	–	–	–	48	0	318	2	2	0
تأمين المساعدة أثناء السفر	–	–	–	–	–	–	181	1	0	0	–	–
المجموع	12.560	%100	14.022	%100	14.804	%100	17.146	%100	17.150	%100	52.361	%100

المصدر : من إعداد الطالب بناءا على تقارير نشاط التأمين في الجزائر من سنة 2000 إلى سنة 2005 .

إن تضاعف عدد حوادث مرور السيارات و الخسائر الجسدية الناجمة عنها يجعل من التعويضات المتعلقة بفرع السيارات مرتفعة فهي تمثل 7.2 مليار دج أي بنسبة 58% من مبلغ الخسائر التي تمت تسويتها من قبل السوق سنة 2000 و 9.6 مليار دج سنة 2003 .

أما فيما يخص سنة 2004 فقد سجلت زيادة تقدر بـــ 2 مليار دج أي انتقل من 9.6 مليار دج سنة 2003 إلى 11.5 مليار دج .

وفي الأخير و بخلاف السنوات السابقة أين كان فرع السيارات هو المهيمن, فقد خصت التعويضات خلال سنة 2005 على وجه الخصوص بالأخطار الصناعية بسبب التسوية الكلية للحادث الناتج عن حريق الوحدة 40 لمركب الغاز المميع بسكيكدة .

من خلال التعويضات المسددة في إطار تغطية الأخطار والمبينة في الجدول أعلاه يتبين لنا جليا مبدأ الاحتمالية في وقوع الأخطار وهذا واضح من خلال التفاوت الواضح في مبالغ التعويضات من سنة لأخرى، فنرى مثلا في سنة 2003 مبالغ تعويضات السيارات قدرت بـــ 9.654 مليون دج بينما في سنة 2004 ارتفع هذا المبلغ إلى 11.591 مليون دج ، كذلك بالنسبة للأخطار الصناعية فنجد مبالغ التعويض في سنة 2003 تقدر بـــ 3.535 مليون دج، بينما في سنة 2004 انخفض هذا المبلغ إلى 2.506 مليون دج . كذلك من خلال الجدول يتبين لنا أن المبالغ المسددة في إطار تغطية الأخطار،

أنها مبالغ جد معتبرة، إذ قدرت سنة 2005 بـــ 52.361 مليون دج وهو ما يؤكد المساهمة الفعالة للتأمين في تقليل الخسائر وإرجاع الوضع على ماكان عليه قبل وقوع الخطر .

وفيما يلي سوف نحاول إدراج التعويضات الخاصة بالأخطار الصناعية في دائرة نسبية ونرى قيمة المبالغ المسددة كل سنة مقارنة بالمبلغ الإجمالي لهذه التعويضات ومن ثم نقوم بتحليلها .

شكل رقم 13.2 : تطور تعويضات الأخطار الصناعية في الجزائر.

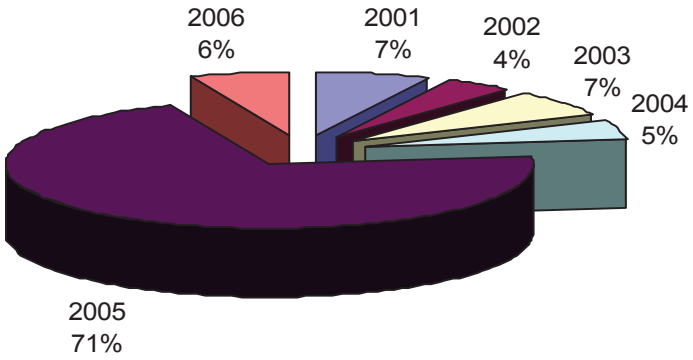

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على معطيات الجدول السابق .

نلاحظ أن تعويضات الأخطار الصناعية تتميز ببعض التذبذب وهو ما يفسر أو يدل على مبدأ الاحتمالية في عقود التأمين، بحيث لا يمكن التحكم في مبالغ التعويضات فنجد أن في سنة 2000 قدرت مبالغ التعويضات بـــ 2.882 مليون دج، بينما في سنة 2001 فقدر هذا المبلغ بـــ 3.520 مليون دج، أي هناك زيادة في مبالغ التعويض تقدر بـــ 638 مليون دج، لكن ما يميز هذه التعويضات خلال السنوات الأربعة الأولى الفورقات الواضحة في سنتي 2001 و 2003 إذ قدرت مبالغ التعويض فيهما على التوالي بـــ 3.520 و3.535 مليون دج .

وهذا ما يفسر بزيادة الحوادث في هاتين السنتين (فيضانات العاصمة سنة 2001 وزلزال ماي 2003)، هذه التعويضات تبين الأهمية الكبرى التي يلعبها التأمين في تغطية الأخطار، إذ يتبين أن المبالغ المسددة في إطار هذه الفرع من الأخطار (الأخطار الصناعية) انها مبالغ كبيرة وجد معتبرة .

في سنة 2005 يظهر جليا دور التأمين في تغطية الأخطار، إذ تميزت سنة 2005 بالتسوية الكلية لبعض الحوادث الكبرى مثل كارثة سكيكدة . قدرت مبالغ التعويض في هذه السنة(2005) بـــ 36021 مليون دج، وهو مبلغ ضخم وبذلك احتلت تعويضات الأخطار الصناعية خلال سنة 2005 المرتبة الأولى في قيم التعويضات على مستوى قطاع التأمين في الجزائر بحصة سوقية قدرت بـــ 69 % من مجموع التعويضات خلال هذه السنة .

المطلب الثالث : هيئات مراقبة قطاع التأمين

تتمثل هذه الهيئات في :

1. مديرية التأمينات : هذه المديرية تسمح لوزارة المالية بمعرفة كل ما يجري بداخل هذا القطاع، وهي بمثابة مرآة .

تتشكل هذه المديرية من : – نيابة المديرية للتنظيم .

– نيابة المديرية للمراقبة .

– نيابة المديرية للتحليل والدراسات .

ومن مهام نيابة المديرية للتنظيم نجد :

– إعداد وتطبيق أي نص ذو طابع تشريعي أو تنظيمي متعلق بالتأمين وإعادة التأمين .

– فحص الشروط العامة والخاصة لعقود التأمين .

– المساهمة في دراسة و إعداد مشاريع نصوص تشريعية وتنظيمية كانت قد شرعت فيها إدارات أخرى والتي تخص نشاط التأمين .

أما نيابة المديرية للمراقبة فتتكلف خصوص بالحرص على قانونية عمليات التأمين وإعادة التأمين، كذلك القيام بعمليات المراقبة والفحص الميداني لعمليات المحاسبة والمالية في شركات التأمين والوسطاء .

تتكفل نيابة المديرية للتحليل بالشروع في تجسيد المركزية والتوطيد وكذا إعداد خلاصة لعمليات المحاسبة والمالية لهذا القطاع، كذلك تقوم هذه النيابة بإعداد توقعات حول آفاق تنمية نشاط التأمين .

2. المجلس الوطني للتأمينات (CNA)

تم إنشاءه في 25 جانفي 1995 بموجب الأمر رقـــم 95-07 وبدأ ممارسة نشاطه يوم 24 أكتوبر 1997، وهو هيئة تابعة لوزارة المالية، لها دور استشاري، ويسعى إلى تطوير نشاط التأمين وتنظيمه ليصبح ركيزة من ركائز الاقتصاد الوطني .

تعرفه المادة رقم 274 من القانون الجزائري بأنه : جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات، ويترأس هذا المجلس الوزير المكّلف بالمالية، ويستشار المجلس في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين وإعادة التأمين و تنظيمه وتطويره . وينعقد بطلب من رئيسه أو أغلبـــية أعضائه, كما يمكن للمجلس أن يعد مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية داخلة في مجال اختصاصه بتكليف من الوزير المكلف بالمالية أو بمبادرة منه [1].

فيما يخص الجانب التنظيمي المجلس يتكون من أربعة لجان يترأسها وزير المالية وهي كالتالي [2]:

---

1 المادة 274 من الأمر 07- 95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات .

2 – Mokhtar Naouri , les assurances , objectifs des réformes , les actes du premier forum des assuré , conseil national des assurances , Alger , 2000 , p 150.

- لجنة الاعتماد : وتتحد مسؤوليتها من خلال منح الاعتماد لشركات التأمين والسماسرة.
- اللجنة القانونية أو الشرعية .
- لجنة التسعيرة وحماية حقوق المؤمن لهم (حماية مصالح المؤمنين).
- لجنة تنظيم وتطوير سوق التأمين .

3. الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (UAR)

أنشئ في 22 فيفري 1994 وتم اعتماد في 24 أفريل 1994 وهذا وفقا للقانون رقم 31-90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1994 المتعلق بالجمعيات التي لها صفة الجمعية المهنية [1]. يهتم الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين بمشاكل المؤمنين وهذا من خلال السعي لتحقيق الأهداف التالية :

- ترقية وتطوير نشاطات القطاع، وإبراز مزايا مهنة التأمين.
- السعي من أجل تحسين نوعية الخدمات التي تقوم بها شركات التأمين وإعادة التامين.
- المساهمة في تحسين مستوى الكفاءة وتكوين العمال في القطاع.
- المبادرة بكل عمل يهدف إلى ترقية ممارسة المهنة وهذا بالتعاون مع الأجهزة والمؤسسات المعنية.

4. الجهاز المكّلف بتحديد تعريفة الأخطار : يحدث لدى الوزير المكلف بالمالية جهاز متخصص في مجال التعريفات, يهتم هذا الجهاز المتخصص في مجال التعريفة على الخصوص بإعداد مشاريع التعريفات ودراسة تعريفات التأمين السارية المفعول وتقييمها . كما يكلف بإبداء رأيه حول أي نزاع في مجال تعريفات التأمين من طرف شركات التأمين [2].

تتحدد العناصر المكونة لتعريفة الأخطار كمايلي[3]:

- نوعية الخطر.
- احتمالية وقوع الخطر.
- نفقات اكتتاب وتسيير الخطر.
- أي عنصر تقني آخر يتعلق بالتعريفة الخاصة بكل عملية من عمليات التأمين.

في مجال التأمينات الإلزامية، تحدد إدارة الرقابة التعريفة أو المقاييس الخاصة بها باقتراح من الجهاز المتخصص في ميدان التعريفة بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات [4].

1- موساوي عمر، **مرجع سبق ذكره**، ص 84 .

2- المادة 231 من الأمر 07- 95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات .

3- المادة 232 من نفس الأمر .

4- المادة 233 من نفس الأمر .

المبحث الرابع : تأمين الأخطار الصناعية في الجزائر .

تعمل إدارة الأخطار * على الاستخدام الأمثل للأساليب العملية في مواجهة الأخطار داخل الوحدة الصناعية، الأمر الذي يتولد عنه تقليص حجم الخسائر إلى أدنى تكلفة مادية، والحفاظ على مستوى الكفاءة الإنتاجية .

ويعتبر تأمين الأخطار الصناعية وسيلة ناجحة بالنسبة للوحدات الصناعية في إدارة الخطر وهذا من خلال تحويل عب الخطر إلى التأمين، لذا سوف نعرج على مفهوم وأهمية هذا التأمين وكذا الأخطار التي يضمنها وكذلك أهم المشاكل التي تواجه هذا النوع من التأمين .

المطلب الأول : مفهوم وأهمية تأمين الأخطار الصناعية .

1. مفهوم تأمين الأخطار الاصطناعية .

من خلال تطلعاتنا وبحثنا في الأخطار الصناعية، لمسنا أن المشرع لم ينص صراحة أو لم يعطي تفضيلا عن الأخطار الصناعية وهذا من خلال القوانين التي شرعها، بمعنى أن المشرع الجزائري لم يعطي تفريقا بين الأخطار الصناعية والأخطار البسيطة، غير أننا عند مقابلتها مع مسؤولين لهم دراية في قانون التأمين* وعند مناقشتها معهم حول هذا الموضوع فكان جوابهم أن هذه الأخطار يجب توفر فيها خاصية الاحتمالية (أي أنها أخطار مستقبلية) وكذا إمكانية تقديرها لكي يمكن تأمينها، أما من ناحية الفرق بينها وبين الأخطار البسيطة فكان ردهم بأن هناك تصنيف على أساسه يعتبر الخطر بسيط أو صناعي، هذا التصنيف كما يلي :

* يمكن أن يصنف الخطر الصناعي على أساس مبالغ التأمين. فإن كانت معتبرة وتفوق مؤشر الأخطار البسيطة، ففي هذه الحالة يصنف الخطر على أساس أنه خطر صناعي .

* كما يمكن أن يصنف الخطر على أنه صناعي وهذا بالنظر إلى تركيبة الخطر فعادة ما يكون خطر الحريق بالنسبة للمساكن والمحلات التجارية البسيطة تابع للأخطار البسيطة أما باقي الأخطار كالورشات والمصانع والمنشآت الكبرى ... الخ، فإنها يصنف على أساس أنها خطر صناعي .

مما سبق يمكن تصنيف هذا النوع من عقود التأمين على أنه تأمين عادي كسائر التأمينات الأخرى، غير أن مبالغ التأمين فيه تكون كبيرة أو تركيبة الخطر فيه تكون معقدة نوعا ما .

---

*- إن إدارة الأخطار عبارة عن تنظيم يهدف إلى مجابهة الخطر بأحسن الوسائل وأقل التكاليف، وهذا عن طريق اكتشاف الخطر وتحليله وقياسه وتحديد وسائل مجابهته واختيار أنسبها تحقيقا للهدف المطلوب .

إن الوظيفة الأساسية لإدارة الخطر هي اكتشاف الخطر وتقويمه والتأمين عليه كما سبق وان ذكرنا ذلك .

*- الذين تمت مقابلتهم هم : - مصمودي عبد الهادي، مدير وحدة الحراش وهي وحدة تابعة لشركةLa CAAR .

- زمور مراد، مدير دراسات بالمجلس الوطني للتأمينات، الجزائر .

- بن يوسف إبراهيم، مدير وكالة الجزائرية للتأمين (2a) بورقلة .

2. أهمية تأمين الأخطار الصناعية .

2-1- بالنسبة للوحدات الإنتاجية (الصناعية) .

- يعمل على تدعيم المقدرة الاقتصادية للوحدة الإنتاجية التي يتسنى لها التوسع في مجالاتها الصناعية (مثلا عن طريق الاقتراض بضمان العناصر والممتلكات المؤمن عليها)

- يعمل على تطوير عناصر الإنتاج عن طريق تزويد الوحدة الإنتاجية باستخدام العناصر الإنتاجية (الآلات) الأكثر تطورا، والمزودة بوسائل الحماية المانعة للأخطار، الأمر الذي يتولد عنه زيادة المقدرة الإنتاجية وتصنيع المنتج بأحسن المواصفات، مما يؤدي إلى زيادة حدة المنافسة واتساع جغرافية التسويق وتدعيم المركز المالي للوحدة الإنتاجية .

- يضمن هذا التأمين الممتلكات (الأشياء) داخل الوحدة الإنتاجية، الأمر الذي يتولد عنه ارتقاء في مستوى الروح والمعنوية وتنعكس هذه الحالة إيجابا على زيادة الإنتاج .

- إن المشروع الذي يضع التأمين ضمن إدارة أخطاره، يعتبر من المشروعات المتطورة، ويتمتع مديرو وحداته بكفاءات علمية وإدارية متخصصة في مجال علم إدارة الأخطار والتأمين .

- إن المشروع المؤمن عليه من الأخطار يزيد من ثقة واحترام المتعاملين معه في السوق .

إن كل المزايا التي استعرضناها تشكل غطاء الأمان للوحدة الإنتاجية الذي يكفل ديمومة، تطورها وأتساع قاعدة نشاطها الاقتصادي في سوق الإنتاج والاقتصاد .

2-2- بالنسبة لاقتصاد الدولة .

إن عافية الاقتصاد القومي من عافية وحداته الاقتصادية، حيث أن توفر الأمان لأي وحدة اقتصادية قائمة يتولد عنه الأمان للاقتصاد الوطني .

- إن التأمين الذي يكفل ضمان المشروعات الاقتصادية وتحمل آثار الأخطار المحققة، يمنح تلك المشروعات الاستقرار الاقتصادي الذي ينعكس مباشرة وإيجابا على سلامة اقتصاد الدولة .

- إن التأمين قد يكفل المشروعات الاقتصادية الكبرى التي تمتلكها الدولة، حيث أن التأمين عليها يكون قرارا مثاليا لحماية الثروة الاقتصادية، التي تعتبر أساسا لديمومة الحياة .

- إن تعامل المشروعات الاقتصادية القومية في إدارة الأخطار ضمن إستراتجية التأمين يتولد عنه تزويد هذه المجموعات بأفضل وسائل الحماية والأمان من الأخطار .

- إن المشروعات القومية التي تؤمن على عناصرها الإنتاجية ضد الأخطار الاحتمالية تعمل على تطوير علاقاتها الاقتصادية الدولية، مما ينعكس إيجابا على تدعيم مكناتها الاقتصادية .

- إن تأمين الموارد الاقتصادية من أخطار الضياع وفناء الثروة يعتبر قاعدة الأمان الاقتصادي والاجتماعي .

المطلب الثاني : الأخطار التي يضمنها هذا التأمين .

1 . تأمين الحريق والأخطار الملحقة Assurance Incendie et Risques Annexes

يحتل تأمين الحريق مكانا بارزا بين كافة فروع التأمين، فهو يعتبر أقدمها وأكثرها انتشارا .

يضمن المؤمن من الحريق جميع الأضرار التي تتسبب في النيران، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف في عقد التأمين . لا يضمن الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر الفوري للنار أو لإحدى المواد المتأججة إذا لم يكن هناك بداية حريق قابلة للتحول إلى حريق حقيقي [1].

يتحمل المؤمن الأخطار المادية الناجمة مباشرة من الحريق أو الانفجار أو الصاعقة أو الكهرباء [2].

ويمكن أيضا تأمين الأضرار :

- الناجمة عن اصطدام أو سقوط أجهزة الملاحة الجوية أو أجزاء لأجهزة أو أشياء تسقط منها.
- الناتجة عن اهتزاز تتسبب فيه طائرة باجتيازها جدار الصوت .
- ذات الطابع الكهربائي التي تتعرضها الماكينات الكهربائية والمحولات والأجهزة الكهربائية أو الالكترونية كيفما كان نوعها .

2. تأمين كسر الآلات Assurances Bris de Machines

لقد كانت الآلة ومازالت، وخاصة في يومنا هذا وسيلة للإنتاج وعاملا للتنمية وهي تشكل عنصرا ثمينا للمؤسسات .

هذا التطور يقابله ازدياد في خطر التعرض للتلف، خاصة مع هشاشة وتعقيد الآلات وهو ما يكلف الإنسان خسائر في رأس المال [3].

المؤمن بناءا على عقد التأمين هذا، يضمن كل الأضرار المادية كسارة أو كسر الآلات أثناء عملية تركيبها أو تشغيلها، بمعنى أن التأمين على كسر الآلات يشمل كل التجهيزات المستخدمة في الصناعات الثقيلة مثل المحولات، الأفران...الخ والتجهيزات المنتجة للطاقة مثل المحولات والمولدات والتوربينات...الخ وكل معدات الرفع والنقل [4].

يغطي تأمين كسر الآلات مجموعة من الأخطار تأخذ شكل الوثائق التالية [5]:

- وثيقة الأضرار العارضة : تغطي هذه الوثيقة مجموعة الأخطار التي قد تحدث للآلات أثناء صنعها في الورشات أو عند إصلاحها .
- وثيقة النقل : وتغطي أخطار النقل، الشحن والتفريغ لهذه الماكنات .

1- المادة 44 من القانون 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالتأمينات .

2- المادة 45 من نفس القانون .

3- Ali Dgendi(PDG La CAAR),**Les Assurances Bris de Machines et Perte d'exploitation** , Alger , 1994 ,p02 .

4- Générale Assurance Méditerranéenne, Police d'assurance , **condition generales. Assurance multirisques industriels** , , Alger , 2003 , p15 .

5- Yvonne Lambert Faivre , **Risques et Assurances des Entreprises** , 3eme edition ,Précis Dalloz , Paris , 1991 , p289 .

- وثيقة تأمين جميع أخطاء التركيب أو عمليات التفكيك .
- وثيقة تأمين عطل الماكنات أثناء النشاط الاستغلالي .
- وثيقة تأمين فقدان الأرباح الناتجة عن تحطم أو تعطل الآلات .

3. تأمين خسارة الاستغلال Assurances Perte d'exploitation

يهدف هذا النوع من التأمين إلا إرجاع المؤسسة إلى الحالة المالية التي يمكن أن تكون عليه لولا وقوع الحادث .

هذا التأمين يضمن للمؤمن دفع تعويضات الضرر والمتمثلة في [1] :

- ضياع الهامش الأصلي .
- المصاريف الإضافية للاستغلال والناتجة لمدة تعويض الضرر أو انقطاع أو تقلص نشاط المؤسسة بسبب كارثة ما مضمونة .

يعرف الهامش الأصلي بأنه[2] :

- جزء من التكاليف (الأعباء) الثابتة المؤمنة، وهذا الجزء لا يمكن امتصاصه بسبب تقلص (تدني) رقم الأعمال بسبب الحادث .
- ضياع الفائدة (ضعف الفائدة) الصافية .
- المصاريف الإضافية المقدمة من أجل إعادة نشاط المؤسسة كما هو محدد في الشروط الخاصة .

الحوادث التي يمكن أن تكون هي أصل توقف الاستغلال متمثلة في[3] :

- الحريق وأخطار أخرى متمثلة في : الأضرار المسببة بسبب الصواعق والانفجارات والكهرباء .
- الأخطار المسببة باصطدام أو سقوط أجهزة الملاحة الجوية أو أجزاء أو أشياء تسقط منها.
- الحوادث في الأجهزة الكهربائية كالآلات الكهربائية، المحولات والأجهزة الكهربائية أو الالكترونية.
- الأضرار المتتالية لثوران البراكين أو الزلازل أو الفيضانات أو كوارث أخرى .
- توقف نشاط مؤسسة بسبب تكسر الآلات أو عمليات تفكيك لهذه الآلات وإعادة تركيبها.
- غياب الماء الموجود في المسخنات البخارية أو الأوعية تحت الضغط .
- الحوادث المفاجئة في العمل مثل تعطب أجهزة الأمن، فتح قطعة أو تفكيكها ...الخ.

4. تأمين أضرار المياه Assurance Degats des Eaux

في كثير من الأحيان ينظر إلى هذا النوع من التأمين على أنه تأمين يخص منازل ومساكن الأفراد، إلا أن المؤسسات والمنشآت الصناعية بدورها معرضة لمثل هذا الخطر خاصة إذا تعلق الأمر بالخسارة التي تلحق بالمخزونات والبضائع .

1-Générale Assurance Méditerranéenne, **Assurance multirisques industriels** , Op. Cit , p17 .

2-**Ibid** , p18 .

3- Compannie Algerienne D'assurance et de Reassurances, Police d'assurance , **Perte d'exploitation après incedie** , Alger , 1996 , p05

يغطي هذا التأمين الأضرار التالية :

- الأضرار اللاحقة بممتلكات المؤسسة، بضائع، معدات، عملة صعبة، السندات، الأسهم، التذاكر البنكية، الحوالات التحويلية وشهادات الإيداع والطوابع البريدية أو الضريبية ..الخ [1].

- الأضرار الغير مباشرة، وتشمل التكاليف التي تدفع نتيجة أتعاب الخبير وكذا تكاليف البحث عن أسباب تسرب المياه .

- تأمين المسؤولية تجاه الغير نتيجة تسرب مياه مصدرها المؤسسة، شريطة أن يكون تسرب المياه مفاجئ [2].

يتضح إذا أن المؤمن يضمن جميع الأضرار المادية التي تحدث للمنقولات وغير المنقولات والبضائع المبينة في العقد وكذا النواتج النقدية لمسؤولية المؤمن .

المؤمن في هذا النوع من التأمين يعطي بعض النصائح والتوجيهات والتي أن أخذت بعين الاعتبار، تكون مصدر وقائي لممتلكات المستأمن وهي على سبيل المثال :

- وضع جميع البضائع أعلى من الأرضية بأكثر من 10سم .
- صيانة الصفائح الحديدية، القنوات، التركيبات والأجهزة الخاصة بالماء وذلك بتصليحها دون تأخر.
- التحقق من القنوات تحت الضغط وتبديلها إذا اقتضى الأمر ذلك.
- في حالة عدم الاستغلال الكلي أو الجزئي للمحلات أو المخازن نقطع سيرورة الماء وكذلك تفريغ القنوات والخزانات .

5. تأمين كسر الزجاج Assurance Bris de glaces

أصبحت الهندسة المعمارية الحديثة تعتمد كثيرا في بنائها على مادة الزجاج التي تعطي مظهرا خارجيا جميلا، هذا ما جعل معظم المؤسسات تشيد بناياتها من الزجاج الذي يعتبر في نفس الوقت مكلفا وسهل الانكسار، وعليه أصبح من الضروري إيجاد وثيقة تغطي الخسائر المادية الناتجة عن انكسار الزجاج المفاجئ خلال فترة سريان العقد .

يضمن المؤمن في إطار هذا التأمين كل الخسائر الناتجة عن كسر للزجاج، المرايا، الرخام...الخ.

كما يشمل هذا الضمان أو يمتد إلى :

- مصاريف النقل وتركيب الأشياء والتنظيف عند حدوث تكسر للزجاج .
- التعويض لمصاريف إعادة وضع المكان أو النقل للوازم عند حدوث تكسير.

للإشارة فإن انكسار الزجاج الناتج عن الحريق يغطى ضمن وثيقة تأمين الحريق .

1-Générale Assurance Méditerranéenne, **Assurance multirisques industriels** , Op. Cit , p22 .

2-Yvonne Lambert Faivre , **Risques et Assurances des Entreprises** , Op. Cit , p283 .

6. تأمين آلات الورشة Assurance Engins de chantier

يضمن المؤمن في إطار هذا التأمين جميع الأضرار التي تحدث للآلات والتي سببها الحوادث التالية [1]:

- الحوادث الفجائية أثناء عمليات النشاط أو خلال عمليات الشحن والتفريغ، التركيب والتفكيك ... داخل نطاق المؤسسة .
- أخطاء في التركيب .
- الحوادث الناتجة عن الاستعمال الغير المناسب (الملائم) أو نقص في العناية (الإهمال).
- الحريق، الصاعقة والانفجار.
- اصطدام، سقوط، انقلاب، خروج عن المسار.
- السرقة أو كذلك محاولة السرقة .

إضافة لذلك كل الحوادث الغير مستثنات في العقد أو التي تم إدراجها، ويسري هذا الضمان في حالة استغلال أو راحة الآلات .

7. التأمين على السرقة Assurance Vol

يغطي هذا النوع من التأمينات الخسائر والأضرار التي تلحق بممتلكات المؤسسة المؤمن عليها نتيجة وقوع حادثة السرقة، على أن يكون الشرط الواجب توافره حتى يتم التعويض هو تواجد الممتلكات في الأماكن المعلن عليها والمحددة في وثيقة التأمين .

يشمل هذا النوع من التأمين :

- الممتلكات المنقولة المسروقة، معدات، أدوات ... الخ .
- المستندات، الأرشيف، التصاميم والنماذج .
- الأموال والأشياء ذات القيمة المتواجدة في الخزائن الحديدية .
- تدهور حالة الأثاث والعقارات الناتجة عن السرقة أو محاولة السرقة كتحطيم الأبواب والنوافذ .

بالإضافة إلى أنه يتم تعويض تكلفة استبدال الأقفال والمفاتيح [2] .

8. تأمين أخطار تكنولوجيا المعلومات Assurance des risques D'informatiques

يضمن المؤمن في إطار هذا التأمين كل الخسائر أ و الأضرار التي لحقت بأجهزة الإعلام الآل ي والأجهزة الإلكترونية وكذا المعطيات أو المعلومات التي تحويها هذه الأجهزة، وتتمثل هذه الأضرار في :

- الاستخدام اليدوي غير الملائم (اللائق) أو الإهمال أو غفلة الموظف أو أي شخص آخر في المؤسسة
- حريق وتأثير الصواعق والانفجار، كذلك الأضرار عند الإطفاء والإنقاذ .
- أخطار في التركيب أو أثناء التفكيك .

1-La CAAR, Police d'assurance , **Engins de chantier** , Alger , 1996 , p06 .

2-Générale Assurance Méditerranéenne , **Assurance multirisques industriels** , Op. Cit , p24 .

- أضرار التوترات العالية والتحريض .
- الهجوم على نظم تشغيل المعلومات الخاصة بالمؤسسة .
- فقدان السجل الإلكتروني كنتيجة مباشرة للسرقة أو السطو.
- النسخ، التسجيل أو الإرسال لأي معلومات تتعلق بأسرار مهنية .

إضافة لذلك يضمن المؤمن جمع المصاريف الناتجة من تعويض الدعاما ت المعلوماتية وإعادة تشكيلها وهذا في حدود ما تم الإنفاق عليه في العقد .

9. تامين المسؤولية المدنية الناتجة عن النشاط الاستغلالي للمؤسسة

تمثل المسؤولية المدنية اكبر خطر محتمل يمكن أن يواجهه المؤسسة, فالحد الأقصى من الخسارة التي يمكن حدوثها لممتلكات المؤسسة تتحدد بناءا على قيمتها , في حين انه في حالة التعرض للمسؤولية المدنية فلا توجد حدود ثابتة للخسارة, فصدور حكم قضائي بحق المؤسسة بشأن إصابة جسمانية أو ضرر مادي نتيجة النشاط الاستغلالي للمؤسسة, قد يفوق قيمة الخسارة التي يمكن أن تحدث للممتلكات، مثال ذلك تأمين المسؤولية الناتجة على الأضرار التالية : ضوضاء، روائح، اهتزازات و توهجات ...الخ, بمعنى كل الأضرار الجسمانية, المادية والغير مادية التي تحدثها المؤسسات الصناعية. يظهر الدور الأساسي لتأمين المسؤولية المدنية الناشئة عن النشاط الاستغلالي من خلال حماية المؤسسة أو صاحبها من المسؤولية المدنية اتجاه الغير الناتجة عن الأضرار المادية و الجسمانية والنقدية المتسببة للغير .

المطلب الثالث : المشاكل التي تواجه تأمين الأخطار الصناعية في الجزائر .

من خلال بحثنا في الأخطار الصناعية وآلية تأمينها وانطلاقا من المقابلة الشخصية مع الأستاذ مصمودي عبد الهادي (مدير وحدة الحراش، وهي وحدة تابعة لشركة La CAAR) تم تشخيص المشاكل التالية [1]:

- عدم وجود تعريفة جزائرية خاصة بتسعير هذه الأخطار نظرا لعدم وجود مركز مختص في جمع الإحصائيات المتعلقة بقطاع التأمين . تعتبر الإحصائيات جد مهمة في وضع التعريفة التي تحدد الخطر، حيث لا يمكن وضع تسعيرة ما لم يكن هناك إحصائيات كافية .
- عدم توافر الخبرة اللازمة لتقييم الأخطار: إن المرحلة الأولى للاكتتاب تكمن في تقييم الخطر وهذا يتطلب عددا من المختصين للقيام بهذه المهمة لغرض تقديم التقرير اللاز م الذي يتضمن كافة المعلومات الأساسية والتوصيات الأزمة عن الخطر، التي بموجبها سيحدد سعر التأمين وأقصى خسارة محتملة. إن مثل هؤلاء المختصين لا يتوفر منهم إلا العدد الضئيل جدا في الجزائر، وهذا يعود بطبيعة الحال

1- مصمودي عبد الهادي، مدير وحدة الحراش وهي وحدة تابعة لشركة La CAAR، **المشاكل التي تواجه تأمين الأخطار الصناعية في الجزائر**، الجزائر، 2007/04/16 (مقابلة شخصية).

إلى ميدان التأمين الذي يعتبر فتي في الجزائر 40 سنة غير كافية لإعداد الخبراء والمختصين في وضع مثل هذه التعريفات .

– عدم وجود تأطير على مستوى الجامعات الجزائرية يرعى تخرج مثل هذه الإطارات أو الكوادر في التأمين ، إلا بعض الحالات المؤخرة مثل المدارس الخاصة أو المراكز التي بدأت في التكوين ، لكن للأسف المؤطرين غير مؤهلين (أكفاء) . ربما هذه المدارس متمركزة في العاصمة وإذا أخذنا قطاع التأمين ككل فيجب وجود أعداد كبيرة لتطوير هذا القطاع .

– الافتقار إلى المتخصصين في تسوية التعويضات، بحيث أن هناك عدد ضئيل جدا من الفنيين الذين لهم القدرة على تسوية التعويضات أو تصليح الأضرار التي تحصل للمشاريع الصناعية. لذلك فان الأضرار المتوسطة أو الكبيرة الحجم يعتمد في تسويتها على الخبرة الأجنبية .

– عدم مواكبة التطور التكنولوجي الذي يطرأ في بعض المجالات الصناعية بمعنى أن شركات التأمين لم تأخذ بعين الاعتبار لحد اليوم التكوين في مجال الأخطار الصناعية الكبرى، الأخطار الطاقوية...، كذلك يضاف إلى هذا مشكل آخر هو قلة الخبراء المختصين في تقييم الأخطار الصناعية وتحديد الأسباب الكامنة وراء وقوع الحوادث، لأن أغلب الخبراء المتدخلين في هذا الميدان يختصر عملهم في غالب الأحيان على تقدير الأخطار ليس إلاّ.

– انخفاض حدود الاحتفاظ، معناه أن شركات التأمين لها قدرة مالية محدودة وبالتالي هذه الشركات لا تستطيع أن تؤمن بمفردها خطر يفوق قدرتها المالية وبالتالي تلجأ إلى السوق الدولية لإعادة التأمين وهذا من خلال البحث عن معيدين للتأمين ليأخذ على عاتقه جزءا من هذا الخطر، وكلما قلت حدود الاحتفاظ بالخطر لدى شركة التأمين هذا ما يدل على أن التسعير على مستوى هذه الشركة غير جيد، مما يؤدي على انخفاض القدرات المالية للمؤمن وبالتالي يصبح في نظرا معيد التأمين، مؤمنا ليس له المصداقية الكافية وبالتالي يضطر معيد التأمين إلى فرض شروط قاسية على المؤمن. (نقص الأرباح، زيادة الأقساط، يأخذ نسبة قليلة من الخطر ...).

وبالنسبة للجزائر أغلب الشركات ليست لها القدرات المالية الكافية التي تمكنها من التفاوض مع معيدي التأمين وهي في وضعية جيدة (كلما سعر المؤم ن الأخطار تسعير جيد كلما تفاوض وهو في حالة أو وضعية جيدة)، تسعير الخطر بدقة معناه أن المؤمن يتحكم في الخطر وبالتالي فمعيد التأمين يأخذ هذا بعين الاعتبار وبالتالي معيد التأمين يتفاوض مع المؤمن .

– المشكل الذي زاد في تعقيد هذه المشاكل وهو المنافسة غير الشريفة التي تسود قطاع التأمين في الجزائر، هذه المنافسة انجر عنها تأمين أخطار صناعية كبرى بنسبة أقساط لا تتناسب مع الخطر وفي كثير من الأحيان نسبة الأقساط رمزية وعلى سبيل المثال لا الحصر في سنة 1989 عندما أقدمت السلطات العمومية على رفع التخصص لحقت بالخزينة العمومية خسارة تقدر بـــ 13 مليار دج، بمعنى كلما كان التسعير غير جيد يترتب على ذلك خسارة .

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل، توصلنا إلى تحديد طبيعة التأمين بتقديم تعريف شامل حسب مختلف الجوانب (القانونية، الاقتصادية والتأمينية)، كذلك التطرق إلى أهمية التأمين والدور الإيجابي الذي يؤديه من خلال دفع عجلة التنمية الاقتصادية وتحمل عبء الخطر من خلال الأقساط المحصلة والتي تعتبر كمدخرات تستطيع الشركة استثمارها لتقوية مركزها المالي وتصبح بذلك قادرة على سداد التزاماتها .

كما قمنا بدراسة قطاع التأمين في الجزائر منذ قانون 1930 أين كان مسيطر عليه من طرف شركات فرنسية إلى القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل و المتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات .

إضافة لذلك قمنا بحصر جميع مؤسسات التأمين المزاولة للنشاط التأميني في الجزائر وحاولنا تحليل نشاطها التقني والذي تميز خلال ست سنوات بسيطرة واضحة لفرعي السيارات والأخطار الصناعية، كذلك مبالغ التعويضات المعتبرة لهذين الفرعين ففي سنة 2005 قدرت تعويضات الأخطار الصناعية بـــ 36021 مليون دج وهو مبلغ جد معتبر، ويتبين من خلال هذا المبلغ الأهمية البالغة التي يلعبها التأمين في تغطية الأخطار.

لكي يكون نشاط التأمين منتظما، فلابد من وجود رقابة تهدف إلى ترقية وتطوير نشاطات القطاع والسعي لتحسين نوعية الخدمات...، هذه الرقابة متمثلة بالنسبة للجزائر في مديرية التأمينات، المجلس الوطني للتأمينات والإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين.

سمحت لنا هذه الدراسة أيضا بالوقوف على حقيقة تأمين الأخطار الصناعية وهذا من خلال تصنيف هذه الأخطار والتي كانت تصنف على أساس تركيبة الخطر أو مبالغ التعويض، بعد ذلك قمنا بتحديد أهمية هذا النوع من التأمين والذي يعتبر جد مهم سوى للدولة أو الوحدات الإنتاجية، وفي الأخير تم التعريج على عيوب هذا النوع من التأمين والتي كان أبرزها عدم وجود تعريفة في القانون الجزائري خاصة بتسعير الأخطار الصناعية .

تمهيد:

ينجم عن إصابة المؤسسة بحادث ما، انقطاع عن النشاط الاستغلالي للمؤسسة، الذي يترجم مباشرة إلى انخفاض رقم الأعمال من جهة، ومن جهة أخرى تستمر المؤسسة في تحمل بعض التكاليف السابقة .

أمام ذلك تجد المؤسسة نفسها عرضة، ليس فقط إلى الانخفاض المفاجئ لرقم أعمالها وإنما أبعد من ذلك إلى فقدان صورتها ومكانتها في السوق التي طالما عملت من أجل الوصول إليها . لحل هذا الإشكال كان من البديهي البحث عن تأمين يغطي ممتلكات المؤسسة .

تتعامل تأمينات الممتلكات مع الأخطار التي تتعرض لها الممتلكات والتي تنشأ عنها خسائر مالية كحوادث الحريق مثلا .

إزاء ذلك ارتأينا أن نقدم هذا الفصل الذي يعتبر كمنهج تطبيقي، من خلاله نقوم بدراسة تأمين خطر الحريق كخطر صناعي على مستوى شركة La CAAR والتي تعتبر رائدة في مجال الأخطار الصناعية، أيضا من خلال هذا الفصل نقوم بإبراز مساهمة هذا النوع من التأمين في تغطية الأخطار من خلال آلية التعويضات والتي تعتبر أهم مبادئ التأمين (مبدأ التعويض)، مع العلم أن تأمين الحريق يحتل مكانا بارزا بين كافة فروع التأمين ، فهو يعتبر أقدم تأمينات الممتلكات وأكثرها انتشارا.

المبحث الأول: تقديم عام للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين .

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى أهم التطورات التي مرت بها الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين " La CAAR " منذ نشأتها، وكذلك أهم الإستراتيجيات المنتهجة من طرف الشركة بهدف الحفاظ على مستواها وكذا زيادة نشاطها، إضافة لذلك سوف نقوم بتحليل النشاط التأمين للشركة وهذا من خلال إدراج المنتجات التأمينية التي تعرضها.

المطلب الأول: نشأة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين .

أنشئت شركة La CAAR بموجب المرسوم رقم 63-167 في 08 جوان 1963 بغرض مراقبة سوق التأمين الجزائرية وملئ الفراغ الذي تسببت فيه الشركات الأجنبية (270 شركة) عند رفضها القيام بعمليات التأمين وإعادة التأمين في ظل السيادة الوطنية، كذلك يمكننا أن ندرج أسباب أخرى في قضية إنشاء La CAAR مثل تطور السوق الجزائرية وترقيتها للتأمين وما يترتب عنه من نتائج تخدم الاقتصاد الوطني، وذلك بتنظيم استغلال الموارد المالية والبشرية استغلالا منطقيا.

هذا وقد مرت شركة La CAAR منذ نشأتها (44 سنة) بالعديد من أشكال وأوضاع السوق الجزائرية مثلا في سنة 1966 وبمقتضى القرار 66-127 المؤرخ في 27 ماي 1966 والمتعلق باحتكار الدولة لجميع عمليات التأمين تم تحويل تسميتها من الصندوق إلى تسمية شركة، وأصبحت تمارس جميع عمليات التأمين إلى جانب نشاط إعادة التأمين .

أما في سنة 1975 وطبقا للقرار الوزاري الصادر في 21 ماي 1975 تم سحب اعتماد إعادة التأمين من شركة La CAAR وأسندت إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) وهذا طبقا لمبدأ التخصص الذي انتهجته الدولة في تنظيمها للسوق التأمينية .

وفي سنة 1985 فقد تم التنازل عن تأمين مخاطر النقل للشركة الجزائرية للتأمينات (La CAAT) وهذا طبقا لنفس المبدأ السابق .

في سنة 1988 وبقدوم الإصلاح الاقتصادي استعادت الشركة فرع إعادة التأمين، كذلك تم تحويل الشكل القانوني للشركة إلى شركة ذات أسهم، وفي إطار الإصلاح كذلك تم في سنة 1990 إلغاء مبدأ التخصص فأصبحت تمارس جميع عمليات التأمين، ومن ثم أصبحت شركة La CAAR شركة كبيرة لها مكانتها في سوق التأمينات الجزائرية، حيث وصل رأسمالها الإجمالي إلى 04 مليار دج في سنة 2005 ، ليصل في سنة 2006 إلى 05 مليار دينار جزائري، الأمر الذي حسن وضعيتها خاصة من الناحية التأمينية .

وبالرغم من صدور الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بقضايا التأمين (مراقبة المؤسسات المالية، الاهتمام بقطاع التأمين والتطور الملاحظ للوجه الحالي لقطاع التأمين)، إلا أنه ألغى احتكار الدولة لعمليات التأمين وإعادة التأمين وهذا ما نلخصه في النقاط التالية :

– خوصصة نشاط التأمين، مستغلة نشاط المؤسسات الحرة وذلك لخلق منافسة بين الشركات العمومية والشركات الحرة وما يؤثر إيجابيا على نوعية الخدمات .

– تثبيت نماذج قيمة في إطار نشاط شركات التأمين .

– إيجاد وسطاء تأمين، الأمر الذي يسهل عملية التأمين لبعض المؤسسات الاقتصادية .

– إنشاء المجلس الوطني للتأمين بموجب المرسوم رقم 95–399 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 .

وفي ظل هذا التحولات والتطورات أعلن عن القرار الجديد المؤرخ في 20 فيفري 2006 والقاضي بتحديث الأنظمة التأمينية، حيث تحسن قطاع التأمين وذلك بوجود وسائل مراقبة وحماية في خدمة الزبائن ، هذا علاوة على التغطية التأمينية في جميع المجالات .

وفي ظل هذا المحتوى للمعطيات الجديدة يمكننا أن نلمح تطور حقيقي انطلاقا من المحاور الآتية الذكر:

– الحث والتحفيز على النشاط وهذا بتنويع منتجات التأمين مع تنويع وسائل وطرق التوزيع للمنتجات مع الإمكانيات المعطاة من شركات التأمين .

– تقوية التأمين المالي وتوجيه المؤسسات التأمينية وهذا بخلق صلابة مالية وتسيير نوعي للموارد المالية انطلاقا من مقاييس الفوائد المؤمنة .

– إعادة تنظيم الإشراف التأميني عن طريق اتخاذ لجنة الإشراف عن التأمين (المراقبة المستمرة لنشاط التأمين وإعادة التأمين) .

امتثلت شركة La CAAR للقرار المعتمد من طرف وزارة المالية وذلك بإنشاء شبكة تجارية تحتوي على 120 نقطة توزيع بين الفروع والوحدات الجهوية، الوكالات المباشرة والوكلاء العموميين المعتمدين ، وحاولت الشركة قدر الإمكان إتباع إستراتيجية منتظمة في توزيع الوكالات في الأمكنة الضرورية (حسب الاستحقاق) وكذلك محاولتها إيجاد تغطية شاملة، خدمة للزبائن وإرضاء لهم .

والجدير بالذكر هنا، أن نذكر بعض الدعامات التي اتخذتها La CAAR من أجل تحقيق أهدافها وهي 05 دعامات :

– التوجيه الاستراتيجي الجيد .

– تطور ونمو مستوى النشاط (الأنشطة التأمينية) .

– المردودية التقنية والمالية .

– التحكم في سير وتنفيذ عمليات التأمين .

– تحسين التسيير في الموارد البشرية .

ولم تتوقف La CAAR عند هذا الحد في توجيه وتطوير الاقتصاد الجزائري بل تعدت ذلك لتوجد لها شركاء وزبائن كبار منتهجة في ذلك مبدأ " رابح – رابح " (gagnant-gagnant)، ومن هنا وتطبيقا لهذا المبدأ اتبعت La CAAR عدة سياسات اقتصادية وهي :

– تأمين الأضرار: الأخطار الصناعية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، السيارة، السكن، التجارة والنقل .... الخ .

– تأمين الأشخاص : ضمان السفر (المساعد أثناء السفر إلى الخارج)، الاحتياط، الوفيات، تأمين العجز...الخ .

– الاستثمارات المالية (من خلال الاشتراك في رأسمال الشركات مثلا ... الخ) .

1. خصائص La CAAR .

1-1- الشبكة التجارية (شبكة الاستثمار)

وضعت La CAAR شبكة استثمار (استغلال) لزبائنها موزعة كما يلي[1]:

– 05 فروع أو ما نسميه بالوحدات الجهوية وهي في كل من بوزريعة، الحراش، عنابة، قسنطينة، وهران .

– 80 وكالة مباشرة منتشرة عبر كافة الإقليم الوطني، أغلب الوكالات موجودة في المناطق ذات الكثافة الصناعية وهذا طبعا بسبب الخبرة والتخصص في هذا النوع من التأمين (الأخطار الصناعية) .

– 29 وكيلا معتمدا عام، يأتي لتتمة الشبكة المباشرة .

الوكالات (80 وكالة) مراقبة من طرف الوحدات الخمس كالتالي :

* وحدة الحراش : 16 وكالة .
* وحدة عنابة : 21 وكالة .
* وحدة وهران : 18 وكالة .
* وحدة قسنطينة : 12 وكالة .
* وحد بوزريعة : 13 وكالة .

تحاول La CAAR دائما تنويع وتقوية القدرة التوزيعية لمنتجاتها وهذا من خلال إستراتيجية التوزيع المثلى للوكالات وتنويع محفظة نشاطها بهدف تغطية العديد من الأخطار، في محاولة منها لمواكبة التطورات الواقعة في السوق ومن ثم تحقيق الأهداف المرجوة .

1-2- الإعلام الآلي

وضعت الشركة أنظمة معلوماتية هائلة مزودة بأحدث الأجهزة التكنولوجية وذلك لتحقيق أحسن نوعية خدماتية للزبائن .

إن تسيير الوكالات يكون بنظام إعلام آلي بحت وذلك باستخدام الشبكة المباشرة للمؤسسة باستعمال برنامج (ORASS) كوسيلة استثنائية للإنتاج والتسيير التقني والمحاسبي .

---

1 - Communication du PDG de La CAAR , lors de la journée d'etude du 10 juillet 2006, consacrée à l'assurance dans le secteur de travaux publics , Alger , p 03.

منذ 21 جوان 2004 تاريخ إمضاء عقد تركيب العتاد وإنتاج برامج آلية (LOGICIELS) وتقديم خدمات آلية حيث أن جميع المهام التقنية الآلية معرفة في التخطيط الابتدائي لشبكة الاتصال الداخلي، حيث أن هذه المهام قد جربت وأنجزت .

1-3- العلاقات الدولية

تعتبر La CAAR عضوا فعال في المنظمات الدولية التالية :

* OAA : منظمة التأمينات الإفريقية .

* UGAA : الاتحاد العام للتأمينات العربية .

* FAIR : الفدرالية (الاتحاد) الأفروأسيوية للتأمين وإعادة التأمين .

* IMB : المكتب البحري الدولي (لندن) .

جميع هذه العلاقات تأتي في إطار تحسين La CAAR لخدماتها، وذلك بتبادل الخبرات مع المنظمات الخارجية للتأمين، وهو ما يزيد في تحسين الأنشطة التأمينية وزيادة مستوى الإمكانيات الوطنية في قطاع التأمينات .

1-4- نشاط إعادة التأمين

طوال سنين عديدة ربط إطارات La CAAR عدة علاقات امتيازيه مع بعض الوساطات التجارية لدور إعادة التأمين خاصة في لندن مثل: MARSH, UNITED INSURANCE BROCKERS, WILLIS FEBER وأيضا مع فرنسا مثل : SCOR ...الخ .

بعد خوصصة الشركات الوطنية للتأمين سنة 1975، بقيت La CAAR مستمرة في اتصالاتها مع شركائها وذلك بهدف استثمار مشاريعها بالتعاون مع الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) .

للإشارة فإن الأقساط المتنازل عنها (المتروكة) لسنة 2004 قدرت بمبلغ 1.336,7 مليون دج، وتعتبر الفروع التالية : الفروع الأساسية الخاضعة لإعادة التأمين وهي : الحريق، الهندسة التقنية، المسؤولية المدنية، النقل وكذا تأمينات الأشخاص .

1-5- نشاط الاستثمارات المالية

تعتبر La CAAR في مقدمة شركات التأمين لدول العالم النامي وذلك من خلال ديناميكيتها في الاستثمارات المالية وهو الشيء الذي يقوم على أمرين مهمين :

- تأمين الوضعية المالية (الاستثمارات المالية) .
- المردودية المحققة (الربح) .

ويرجع هذا إلى تطبيق La CAAR لما تمليه عليها السلطة الجزائرية من انتهاج للإستراتيجيات الحديثة ، وللعلم فإن استثمارات La CAAR لسنة 2004 قدرت بـــ 3069381755,83 دج، بينما

كانت في سنة 2003 مقدرة بـــ 2979905375,88 دج[1] ، بمعنى أنه هناك زيادة بمبلغ 89476379,95 دج .

1-6- أهم الزبائن الأساسيين

- Groupe sonatrach	- CNAN
- ENNA	- CSCEL (CHINE)
- SNVI	- GROUPE BATICIM
- GIPLAIT	- INTERNATIONAL MONTAGE & MAINTENANCE
- GROUPE ONAB	(PORTENAIRE SONELGAZ)
- CPA	- CEVITAL
- CNEP BANQUE	- SIM
- ALGERIE-POSTE	- BIMO
- GIPEC GROUPE	- AGRO-GRAIN
- ENIEM	- BIOPHARM
- COSIDER	- DANONE DJURDJURA
- ORASCOM	- GROUPE TREFLE
- WATANIYA	- HAMOUD BOUALEM
- GROUPE SHERATON	- GROUPE HENKEL

2. حجم المستخدمين .

سياسة المؤسسة بالنسبة للموارد البشرية تتميز بالأعمال التالية والتي تهدف إلى[2]:

- تحسين مستوى التأهيل للأشخاص .
- تقليص الأشخاص الدائمين وذلك بتفضيل عدم الدوام، مع استدعاء شيئا فشيئا أشخاص متعاقدين وخصوصا في أعوان التنفيذ .
- تقليص الأشخاص الإداريين عن طريق التجنيدات الاختيارية والتحويلات (النقلات) .

على مستوى التركيبة يمكن تقسيم عمال La CAAR إلى 04 أصناف مهنية اجتماعية منها إطارات تمثل أكثر من 55 % وهي في ارتفاع مقارنة بالسنوات السابقة .

إن عدد العمال المتعاقدين هو 219 عون منهم 07 إطارات موجهة، 50 إطار، 53 متحكمين و 109 أعوان منفذين (أعوان الأمن بصفة خاصة) .

والجدول التالي يوضح مستوى التركيبة للعمال لسنة 2004 .

1- Compagnie algerienne d'assurance et de reassurance , bilan au 31 décembre 2004 et bilan 2003.
2- La CAAR , **Rapport Annuel 2004** , alger,2004 , p 25.

جدول رقم 16.3 : مستوى تركيبة عمال الشركة . الوحدة : عامل

الصنف	دائم	متقاعد
إطارات موجهة	–	7
إطارات	725	50
متحكمين	405	53
منفذين	170	109
المجموع	1300	219
آخرون	–	147
مساعدين	–	33

Source : La CAAR , Rapport Annuel 2004 , Alger , 2004 , p 26 .

كذلك يمكن توزيع عدد عمال La CAAR كالتالي : الأشخاص التقنيين المنسوبين إلى الإنتاج هم 70% من العمال ومنهم 52 % إطارات، إن إسناد الأشخاص نحو مناصب تقنية يدعم بأعمال تكوينية مناسبة وإعادة رسكلة والتكوين على بعد، الجدول التالي يوضح توزيع عمال شركة La CAAR لسنة 2004 .

جدول رقم 17.3 : توزيع عمال شركة La CAAR . الوحدة : عامل

الصنف	المجموعة التقنية		المجموعة الإدارية	
	دائم	متقاعد	دائم	متقاعد
إطارات موجهة	–	7	–	–
إطارات	503	33	222	17
متحكم	304	31	101	22
تنفيذ	88	50	82	59
المجموع	895	121	405	98

Source : La CAAR , Rapport Annuel 2004 , Op. Cit , p 26 .

في سنة 2005 انتقل عدد العمال من 1666 (سنة 2004) إلى 1694 حيث يتوزعون كالتالي : 307 متقاعد (الأغلبية ينسبون إلى الحراسة، الأمن، الصيانة والتسيير)، عدد الإطارات هو 796 بمعنى 48 % من العدد الإجمالي للعمال .

الملاحظ أن عدد العمال عرف تطور مقارنة بنسبة 2004، بمعنى هناك ارتفاع بـــ 28 عامل والذين كانت أغلبيتهم جامعيين [1].

3. مساهمات الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين .

تشترك الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين La CAAR في رأسمال عدة شركات، فنجدها مثلا في 31 ديسمبر 2003 اشتركت في رأسمال 15 شركة حيث أن البعض منها كانت في حالة نشاط منذ أكثر من 6 سنوات هته الاشتراكات كانت بمبلغ 1.763 مليون دج، وأنتجت أو ولدت فوائد كان مبلغها 4 مليون دج[2].

في سنة 2004 قامت شركة La CAAR بالإضافة إلى اشتراكها في رأسمال الاجتماعي لـــ 15 شركة، بالعمليات التالية [3]:

- ارتفاع رأس مال شركة AFRICA-Ré بمبلغ 63963915,41 دج.
- ارتفاع رأسمال شركة SIH بمبلغ 448000000,00 دج.
- ارتفاع رأس مال شركة AMNAL بمبلغ 5250000,00 دج.
- اشتراك في رأسمال الاجتماعي للمعهد الجزائري للدراسات المالية العليا IAHEF بمبلغ 1200000,00 دج.

والجدول التالي يوضح مجموعة الاشتراكات لشركة La CAAR .

1- 15/04/2007, http//www.caar,com.dz/chif.php
2- La CAAR , **Rapport Annuel 2003** , Alger,2003 , p 13.
3- La CAAR , **Rapport Annuel 2004** , Op. Cit , p 15

جدول رقم 18.3 : مجموع اشتراكات La CAAR في رأسمال الشركات.

الشركات	رأسمال الاجتماعي	الاشتراكات	عدد الأسهم	المبلغ المحرر
AMNAL	200000000,00	1000.000,00	–	6250000,00
AFRICA-RE	4861947215,84	79548719,15	10738 سهم	79548719,15
CAGEX	450000000,00	39000000,00	–	45000000,00
CASH	1800000000,00	600000000,00	–	600000000,00
Sté d'inv/htelier	12842000000,00	648000000,00	–	648000000,00
TRUST	1800000000,00	315000000,00	–	315000000,00
EXAL	23500000,00	8750000,00	–	8750000,00
ALPAP	200000000,00	28000000,00	–	28000000,00
SGCI	1000000000,00	100000000,00	–	100000000,00
SRH	4165000000,00	200000000,00	–	200000000,00
SPDM	20800000,00	10400000,00	–	10400000,00
I.A.H.E.F	–	1200000,00	–	1200000,00
SAIDAL	2500000000,00	52823800,00	66231 سهم	52823800,00
ABC	2670000000,00	96330000,00		133500000,00
AURASSI	1500000000,00	7000000,00	17500 سهم	7000000,00
ERIDA	5000000000,00	46393895,00	20000 سهم	46393895,00
المجموع		2233446414,15		2281866414,15

Source : La CAAR , Rapport Annuel 2004 , Op. Cit , p 15 .

يتبين من خلال الجدول أعلاه أن شركة La CAAR تتمتع بصحة مالية جيدة وهذا يتضح جليا من خلال المساهمات أو الاشتراكات التي قامت بها الشركة، يكون لهذه المساهمات دور كبير في ثقة المتعاملين مع الشركة وهذا من خلال الفائض المالي الذي تتمتع به . يتضح أيضا من الجدول أن نسبة اشتراكات الشركة تقدر بـــحوالي 98% من المبالغ المحررة لمجموع الشركات .

اتسمت مساهمات الشركة بالاستحواذ الكلي للمبالغ المحررة بالنسبة لكامل الشركات ماعدا شركة AMNAL التي كانت نسبة المساهمة فيها تقدر بـــ 16% وهذا يعني أن نسبة اشتراك الشركة بالنسبة للرأسمال الاجتماعي مقدرة بـــ 12,5%، بينما قدرت المساهمة في شركة CAGEX بـــ 86% من

المبلغ المحرر، وهذا مما أدى بتقدير نسبة 10% من الرأسمال الاجتماعي لصالح شركة La CAAR أما شركة ABC فتقدر المساهمة فيها بـــ 72% من المبلغ المحرر.

بالنسبة لباقي الشركات والتي كانت المساهمة فيها كلية، اثر على تغير نسب الاشتراك إذ تحصلت شركة La CAAR على نسب معتبرة من رأسمال الشركات المحررة لجزء من مبالغها، فنرى مثلا أن نصيب الشركة بالنسبة للرأسمال الاجتماعي للشركات التالية TRUST, CASH, SPDM يقدر على التوالي بـــ 50%، 33% و17,5% . يتضح من خلال هذه المساهمات أن شركة La CAAR تتبنى إستراتيجية جيدة من خلال تنويع المحفظة المالية، هذه الإستراتيجية تنعكس إيجابا على الشركة من خلال ثقة متعامليها وزبائنها على أداء التزاماتها تجاههم (قدرة التسديد) .

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين .

1. الهيكل المركزي للشركة .

يقع المقر الاجتماعي لشركة La CAAR بالجزائر العاصمة (شارع ديدوش مراد)، حيث يمثل الجهاز المركزي للمؤسسة، وتمكن مهامه الأساسية في تحديد السياسة العامة للمؤسسة وتوجيهها بشكل شامل، فهو يهدف إلى حوصلة أهداف مجموع الوظائف والهياكل .

بالإضافة إلى مهامه الأساسية يقوم المقر بمتابعة الإنتاج وإدارة الوكالا ت عن طريق الوحدات الجهوية، فهو يتكون من المديرية العامة والمديريات المركزية .

* المديرية العامة : كل هيئات المؤسسة تقع تحت سلطة المديرية العامة والتي يرأسها الرئيس المدير العام .

* المديريات المركزية : المديريات المركزية هي اثنتا عشر مديرية، لكل منها اختصاصاته ا وهي مكلفة بـــ :

- تطبيق سياسة المؤسسة عن طريق الوحدات الجهوية والوكالات .
- تنشيط ومراقبة تسيير مديريات الوحدات الجهوية والوكالات .
- تقديم الاقتراحات حول الطرق والوسائل التي تسمح برفع الإنتاج وتحسين نوعية الخدمات المقدمة من المؤسسة .
- صياغة وتقديم منتوجات جديدة .
- إعداد مخطط عمل سنوي والذي يقدم للرئيس المدير العام .

هذا التنظيم المركزي ممثل في الشكل التالي :

شكل رقم 14.3: التنظيم الهيكلي لشركة La CAAR .

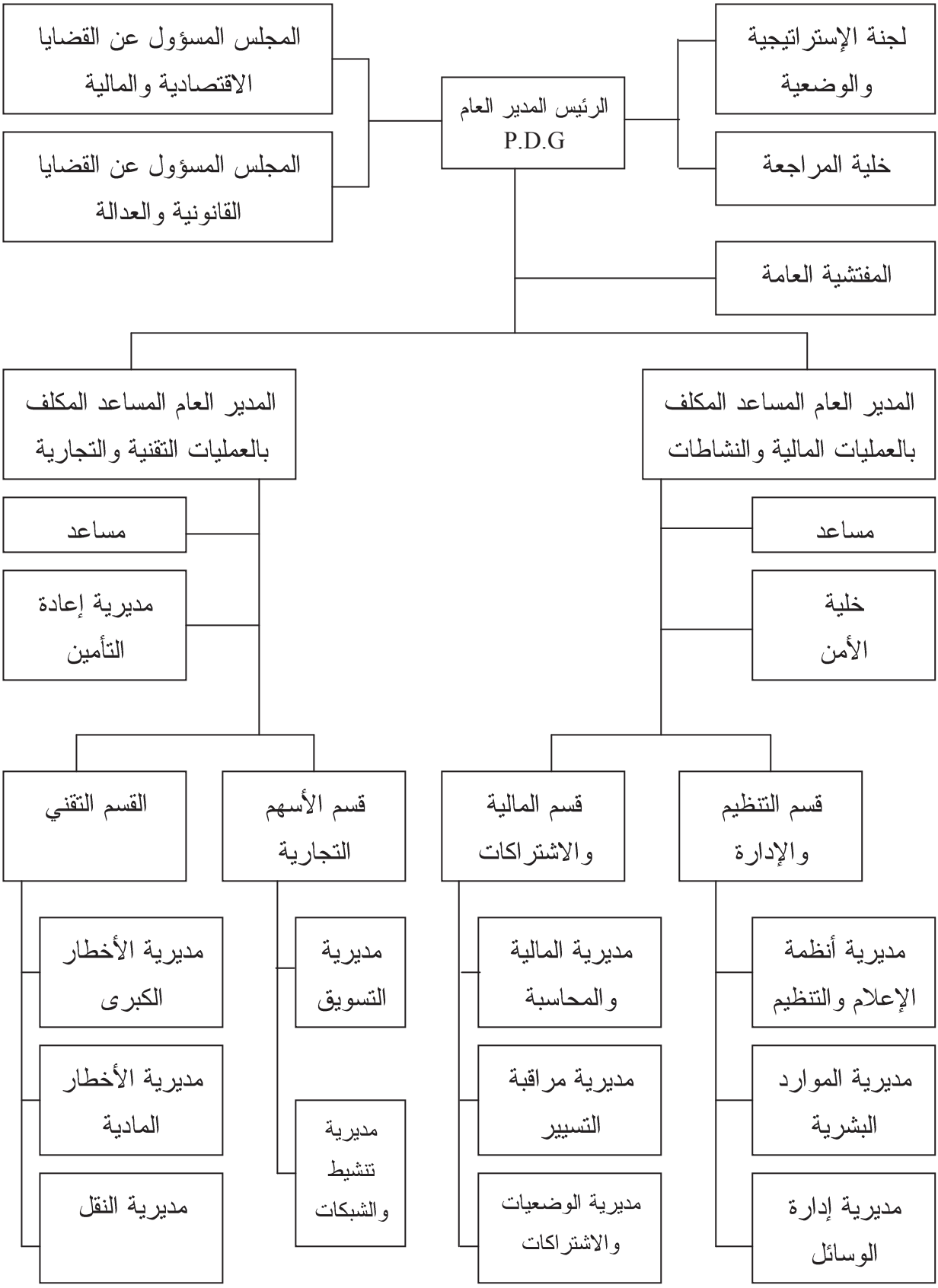

المصدر : الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، قسم التنظيم .

2. الهيكل اللامركزي للشركة .

الهيكل اللامركزية لشركة La CAAR يتمثل في الوحدات الجهوية والوكالات .

* الوكالات الجهوية : عبارة عن وحدات اقتصادية مستقلة نسبيا، حيث يمكن تشبيهها بالمؤسسة، وهي 05 وحدات جهوية منظمة إلى مديريات ودوائر يتمثل دورها في حماية، تسيير، ربط ومراقبة نشاط المؤسسة، فهي مسؤولية عن الموارد البشرية المادية والمالية الموجهة إليها من أجل تحقيق النشاطات والأهداف المسطرة من المديرية العامة .

* الوكالات : تكون الهيكل القاعدي للمؤسسة وهي مكلفة بحماية وكسب العلاقات اليومية بين الزبائن، بالاضافة إلى ذلك تسعى إلى تحقيق الأهداف التي تسطرها الوحدات الجهوية، كما تستجيب لمتطلبات الزبائن في مجالات بيع منتجات التأمين وتسيير العقود والتنظيمات .

ولمزيد من التوضيح، الشكل التالي يمثل الهيكل اللامركزي لشركة La CAAR .

شكل رقم 15.3 : الهيكل اللامركزي لشركة La CAAR

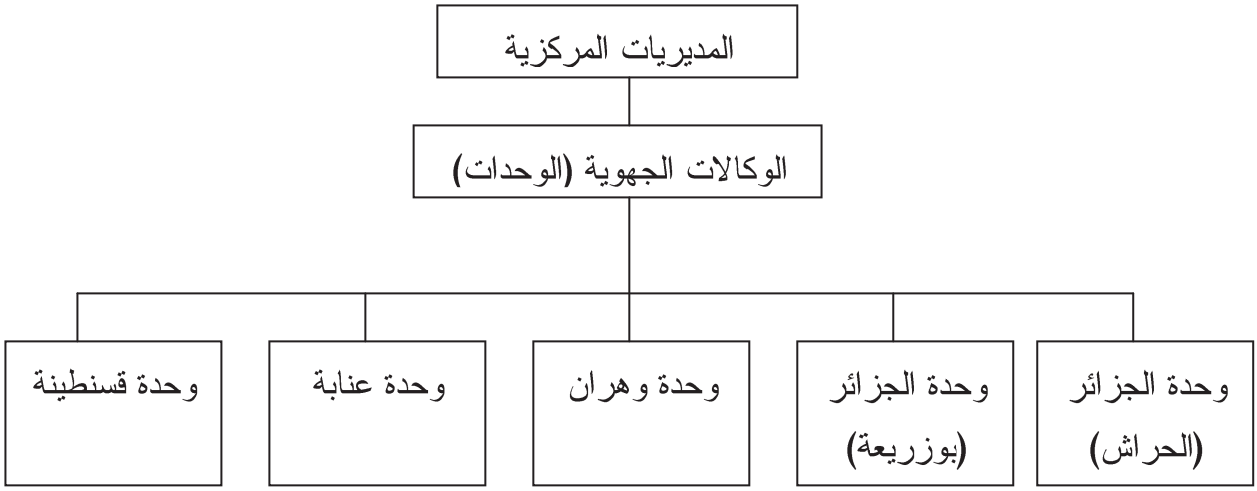

المصدر : الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، قسم التنظيم .

3. تحليل الهيكل التنظيمي .

يتضح لنا أن الهيكل التنظيمي لشركة La CAAR موضوع بشكل عمومي، وهذا ما يضمن رقابة فعالة وناجحة في أداء المهام هذا من جهة ومن جهة ثانية توحيد الجهود بحيث يعمل كل مكتب ومديرية بصورة متكاملة مع باقي المديريات الأخرى وصولا لتحقيق أفضل النتائج، كما أن طبيعة الهيكل التنظيمي في شركة La CAAR يضمن السير الحسن للمعلومة وهذا بالطبع من قمة الهرم إلى أسفله ، وفيما يلي سنحاول تقديم بعض المديريات وأهم مهامها:

* مديرية إعادة التأمين : الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين La CAAR تحتوي مديرية مركزية وهي " إعادة التأمين " منذ سنة 1963 هذه المديرية مكونة من فريق من التقنيين مختصين في إعادة التأمين وكذلك تكوين هذه الإطارات غني بعدد التربصات للرسكلة في مجال إعادة التأمين المشهورة على مستوى السوق العالمية .

على مدى سنوات طويلة إطارات شركة La CAAR استطاعوا تكوين علاقات جيدة مع سماسرة إعادة التكوين مثل GERLING, WILLIS FEBER....الخ .

* مديرية إدارة الوسائل : تتمثل مهام هذه المديرية في :

- المحافظة على الوسائل الإدارية .
- تنظيم الوسائل ومساعدة الإداريين .

* مديرية التسويق : تقوم هذه المديرية بـــ :

- القيام بدراسة السوق ، كما تتم دراسة المنتجات الجديدة .
- وضع الإستراتيجية المالية .
- السهر على التسويق .
- ترقية المبيعات .
- بحث وكالات الإشهار .
- اقتراح شعارات إشهارية .
- جمع المعلومات والبحث والمعاينة .

* مديرية الأخطار الكبرى : وظيفة هذه المديرية تتحدد في استغلال وتسيير عمليات التأمين في الاختصاصات التالية : الحريق، الأخطار الهندسية، المسؤولية المدنية...الخ .

هذه الوظيفة تتمثل في إصدار العقود، تجديدها و تمديدها، بالإضافة إلى ذلك استقبال التصريحات للأخطار المؤمن منها .

* مديرية الموارد البشرية : من أجل ضمان تسيير ذاتي بتخطيط حديث يتماشى مع المعطيات العالمية للعمل فإن الشركة تعطي الأولوية والأهمية للعنصر البشري، وهذا من خلال :

- إعداد برامج سنوية قصد تكوين العمال وهذا حسب احتياج كل دائرة من الدوائر.
- تحديد المهام وتقسيم الوظائف وترقية العمال في المناصب .
- تسيير الموارد البشرية حسب احتياجاتها من العمالة ووفقا لإستراتيجية المؤسسة .

* مديرية أنظمة الإعلام : تتمثل معظم مهامها في :

- تسهيل وتقديم الخدمة لكل الأقسام وتسييرها بطريقة عملية ومنظمة .
- تنظيم وتنشيط الملتقيات والمنتديات .
- مجلة الشركة .

* مديرية المحاسبة والمالية : تكتسب إدارة المالية والمحاسبة أهمية قصوى في أي مؤسسة لاسيما مؤسسة La CAAR التي تعتبر من أقدم وأكبر شركات التأمين في الجزائر.

تحتوي إدارة المالية والمحاسبة في شركة La CAAR على 04 مديريات فرعية هي :

أ- المديرية الفرعية للمالية :

تحتوي هذه المديرية على ثلاث مصالح .

- مصلحة الخزينة : وهي مكلفة بالمهام التالية :

* مراقبة ومراجعة إعداد وثائق المصاريف والمداخيل لتسجيلها محاسبيا .

* استقبال ومراجعة لكل وثيقة تحصيل .

* مسك السجلات وتتبع التحويلات المباشرة .

* تسيير ومتابعة متاحات المؤسسة .

- مصلحة تحويل الأموال : وهي مكلفة بالمهام التالية :

* عمليات تحويل الأموال .

* القروض المستندية .

* تسيير ملفات التمويل الخارجي .

- مصلحة الجباية والإجراءات الجبائية : وهي مكلفة بمتابعة الملفات الجبائية في الشركة .

ب- المديرية الفرعية للمحاسبة العامة :

تحتوي هذه المديرية على ثلاث مصالح وهي :

- مصلحة المحاسبة العامة : وهي مكلفة بالمهام التالية :

* تسجيل وترتيب الوثائق المحاسبية .

* تسجيل ملفات قروض السيارات .

* متابعة وحساب الإهتلاك وإطفاء المصاريف الإعدادية، حساب المخزون والحسابات الأخرى

* تحديد المصاريف واجبة الدفع والتسجيل المحاسبي المسبق .

- مصلحة المراقبة والتجميع المحاسبي : وهي مكلفة بمراقبة ومتابعة وإعداد الميزانية ، جدول حسابات النتائج ، كذلك متابعة تحصيل ملفات الحقوق في المؤسسة .

- مصلحة نظام المحاسبة: وهي مكلفة بتقسيم ومتابعة المخطط المحاسبي الخاص، الوثائق المحاسبية، كذلك متابعة وإعداد البرامج المحاسبية.

ج- المديرية الفرعية لمحاسبة الوسطاء: تحتوي هذه المديرية على مصلحتين:

- مصلحة مراقبة الوسطاء: وهي مكلفة بمتابعة ومراقبة إيداعات الضمان والحسابات الجارية للوكلاء العامين .

- مصلحة التحصيل والنزاعات : وهي مكلفة بمتابعة ومراقبة ملفات الحقوق غير المدفوعة .

د- المديرية الفرعية للتوظيفات المالية : تحتوي هذه المديرية على مصلحتين :

- مصلحة التوظيفات المالية : وهي مكلفة بالاكتتاب، سندات التجهيز للخزينة وسندات الصندوق، وكذا إعداد وتتبع جدول الاستحقاقات .
- مصلحة المساهمات : وهي مكلفة بالمهام التالية :

* الحث والمساهمة .

* القيام بكل الدراسات الاقتصادية، المالية والمحاسبة المتعلقة بالعمليات المسيرة من طرف المصلحة .

المطلب الثالث : النشاط التأميني لشركة La CAAR .

الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين La CAAR ، كما يبين اسمها تهتم بالتأمين وإعادة التأمين، وبمختلف التوظيفات المالية (سندات، أسهم...)، ومهام الشركة تدور حول ممارسة كل أنواع التأمين الخاصة بالأنواع التالية:

- الحرائق والانفجار.
- المسؤولية المدنية .
- الأخطار المتعددة ذات الطابع الصناعي .
- تأمين السيارات .
- تأمين النقل الجوي، البري والبحري .
- الأخطار المتعددة للمساكن .

إضافة لهذه التأمينات تقوم الشركة بعمليات إعادة التأمين والتي تعني تأمين التأمين أي هو عقد بموجبه يتنازل المؤمن إلى شخص آخر، وهو معيد التأمين عن جزء أو كل الأخطار المؤمن عليها [1]، ويبقى المؤمن في جميع الحالات التي يعيد فيها التأمين المسؤول الوحيد إزاء المؤمن له .

1. التحليل الإجمالي للإنتاج .

من خلال هذا العنصر، سوف نحاول إدراج نشاط التأمين (الإنتاج) للشركة منذ سنة 2000 إلى سنة 2005 ونحاول تحليل هذه النتائج .

1- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالتأمينات، المادة رقم 04.

جدول رقم 19.3 : تطور الإنتاج لشركة La CAAR .

الوحدة: مليون دج.

السنوات / الفروع	2000	2001	2002	2003	2004	2005
السيارات	903,05	927,70	1.093,72	1.167,61	1.479,49	2.360,31
الحريق	1.663,08	1.400,00	3.125,52	1.786,76	894,53	1.701,86
حوادث الهندسة	233,40	137,80	309,65	351,69	313,57	353,91
المسؤولية المدنية	277,76	238,80	213,15	191,96	163,05	185,78
أخطار متنوعة	274,98	301,20	292,66	344,23	341,85	402,61
تأمين النقل	755,17	1.274,00	1.751,63	1.117,92	428,81	555,29
تأمين الأشخاص	189,30	279,70	312,15	236,85	297,77	500,13
الكوارث الطبيعية	–	–	–	37,70	195,57	
المجموع	4.296,75	4.560,00	7.098,89	5.197,02	3.956,77	6.255,46

المصدر: من إعداد الطالب، بناءا على تقارير النشاط السنوية الخاصة بالشركة.

شكل رقم 16.3: تطور إنتاج التأمين في الشركة .

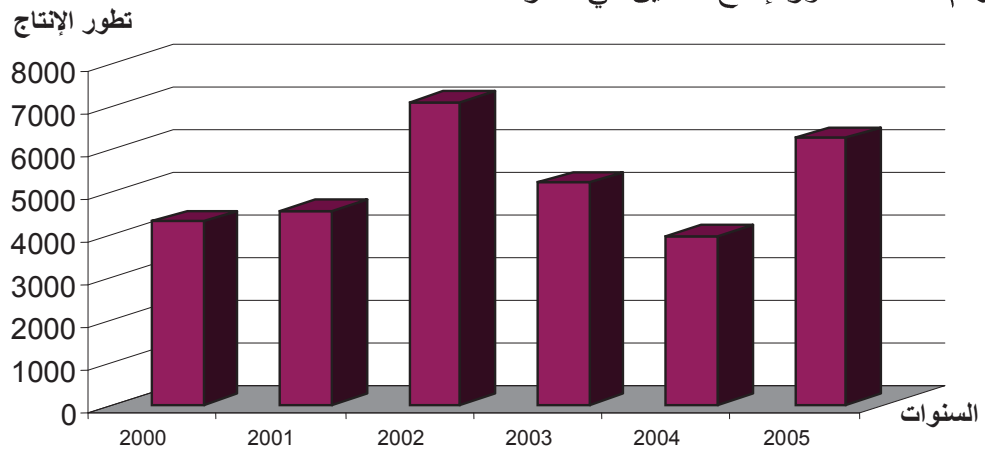

المصدر: من إعداد الطالب ، بناءا على معطيات الجدول .

التحليل:

الملاحظ من الجدول أن حجم الأقساط التي تم تحقيقها في سنة 2000 تقدر بـــ: 4.296,7 مليون دج، هذا الحجم تم تحقيقه بفضل الحصة الكبيرة في منتوج تأمين الحريق والتي قدرت حصته بـــ: 1.663,07 مليون دج .

نشاط المؤسسة في سنة 2001 سجل ارتفاع ملموس للإنتاج بنسبة 6 %، أي أن حجم الأقساط المسجلة في 2001 ارتفعت إلى 4.560 مليون دج مقابل 4.296,7 مليون دج في سنة 2000، إن رقم أعمال الشركة في تزايد مستمر لمدة 3 سنوات، إذ قدر في سنة 1999 بـــ 4.026,83 مليون دج [1] ، هذا التزايد يمس بصفة خاصة قطاع النقل، وهذا منذ أن غطت الشركة أخطار الخطوط الجوية الجزائرية، وبهذا سجل القطاع (قطاع النقل) قفزة إلى الأمام بنسبة 69 %.

إن الفروع الأخرى تستقر حول مستويات النشاطات اللاحقة، باستثناء تأمينات الأشخاص الذي ارتفع بنسبة 48 % أي ارتفع إلى 279,7 مليون دج مقابل 189,3 مليون دج سنة 2000 .

في سنة 2003 والتي سنحاول مقارنتها بسنة 2002، فإن رقم الأعمال المحقق فيها قدر بـــ 5.197,02 مليون دج مقابل حجم أقساط قدر بـــ 7.098,89 مليون دج . في سنة 2002، أي أنه هناك انخفاض بنسبة (-26,79 %) .

عند تفحص جدول الإنتاج لسنة 2003، يحدث تثبيت انخفاض لفرع الحريق بنسبة (- 42,84%) وكذلك مس الانخفاض فرع النقل بنسبة (-36,18%)، وهذا بالطبع مقارنة بنسبة 2002، هته الانخفاضات بالنسبة لهذين الفرعين تفسر بالضرورة لفقدان بعض العقود (الزبائن) كسوناطراك و ISPAT في الحريق والخطوط الجوية الجزائرية في الطيران (النقل) بالرغم من الانخفاض المسجل في الحريق، إلا أننا نرى أنه يبقى مسيطرا في هيكل المحفظة المالية (محفظة النشاط) وذلك بنسبة 34,38 % متبوع بالسيارات بنسبة 22,47 % وفرع النقل 21,51 % .

فيما يخص التزايد فإن قطاع الأخطار المتنوعة RISQUES DIVERS حقق نسبة مفضلة مقدرة بـــ 21,22 % متبوعة بقطاع الهندسة ENGINEERING بـــ 13,58 % وقطاع السيارات بـــ 6,75%

أما في سنة 2004 فإننا نلاحظ أن حجم الأقساط المسجلة حددت بـــ 3.956,77 مليون دج مقابل 5.197,02 مليون دج في سنة 2003 ، نلاحظ أن الحجم انخفض بمبلغ 1.240,25 مليون دج أي بنسبة 23,87 % . هذا السقوط (الانخفاض) يفسر أساسا بالانتشار خلال الثلاثي الأول لـــ 2003 لأقساط المؤمنين كسوناطراك والخطوط الجوية الجزائرية المستخرجة من محفظة النشاط أثناء سنة 2004 .

1- La CAAR , **Rapport Annuel 2000** , Alger , 2000 , p 10 .

وبالتالي فهذا يكون بالضرورة للفرعين التاليين : الحريق والنقل، واللذين يسببان ضياع على الترتيب –49,94 % و – 61,64 % .

إن التحسينات الملحوظة في سنة 2004 تسجل في الفروع التالية : السيارات 26,71 % ، والتأمين على الأشخاص 25,72 % . إن تطور فرع السيارات هو ملحوظ جيدا بـــ : 311 مليون دج، في هيكل محفظة النشاط لأول مرة فرع السيارات مسيطرة بنسبة 37,40 % متبوع بفرع الحريق بنسبة 22,62 % .

في سنة 2005 رقم الأعمال المثبت لشركة La CAAR ارتفع بمبلغ 6.255,46 مليون دج، علما أنه قابل للمقارنة حيث تطور بنسبة 58 % مقارنة بسنة 2004، حيث أنه نجم بصفة أساسية من تزايد مجموعة القطاعات وخصوصا قطاع السيارات، الحريق، التأمين على الأشخاص والكوارث الطبيعية Catastrophes Naturelles وهذه القطاعات أظهرت على الترتيب تزايد بنسبة 60 % ، 90%، 68% و 419 % .

من خلال هذه المعطيات نلاحظ القفزة النوعية المسجلة في تأمين السيارات والتي قدرت بـــ 60 % وهي نتيجة ظاهرتين في آن واحد :

- سياسة القروض المتطورة من طرف البنوك .
- زيادة أسطول (مجمع) سوناطراك البحري .

إن ارتفاع إنتاج الحريق يرجع إلى استرجاع جزء من أعمال مجموعة سوناطراك، كذلك نسبة إلى الأعمال الجديدة مثل : مجموعة GIPEC، الوطنية للاتصالات، بريد الجزائر...الخ .

أما تزايد رقم أعمال التأمين على الأشخاص فهو راجع إلى القروض المقدمة من طرف البنوك إلى الأشخاص وكذا تأمين المساعدة أثناء السفر إلى الخارج .

النتيجة المسجلة من طرف قطاع الكوارث الطبيعية CAT-NAT قدرت بزيادة 157,87 مليون دج أي زيادة بنسبة 419 % وهذا يفسر بسبب أن إنجازات 2005 كانت سنوية في حين أن في 2004 أن هته الانجازات لم تمثل إلا ثلاثي واحد *.

2. التحليل الإجمالي للتعويضات .

من خلال هذا العنصر، سوف نحاول تحديد التعويضات المقدمة من الشركة وهذا خلال ست سنوات من النشاط، أي من سنة 2000 إلى سنة 2005 .

*– تأمين الكوارث الطبيعية أحدث بواسطة الأمر رقم 03–12 المؤرخ في 26 أوت 2003 ودخل حيز التنفيذ (التطبيق) سنة بعد نشره .

جدول رقم 20.3 : تطور تعويضات الشركة .

الوحدة: مليون دج.

السنوات / الفروع	2000	2001	2002	2003	2004	2005
السيارات	932,00	918,00	823,04	851,76	981,69	611,75
الحريق	1.532,00	434,00	1.142,42	1608,06	1.180,87	529,33
الهندسة	123,80	88,00	95,65	198,61	103,30	235,39
المسؤولية المدنية	53,80	94,00	224,98	63,64	68,65	45,91
أخطار متنوعة	163,30	8,00	71,20	57,93	43,93	65,88
النقل	218,20	64,00	257,89	742,06	312,69	294,05
تأمين الأشخاص	166,20	217,00	223,26	217,91	174,09	215,67
المجموع	3.189,5	1.823,00	2.838,42	3.739,97	2.865,22	1.997,98

المصدر: من إعداد الطالب، بناءا على تقارير النشاط السنوية الخاصة بالشركة .

شكل رقم 17.3 : تطور تعويضات الشركة .

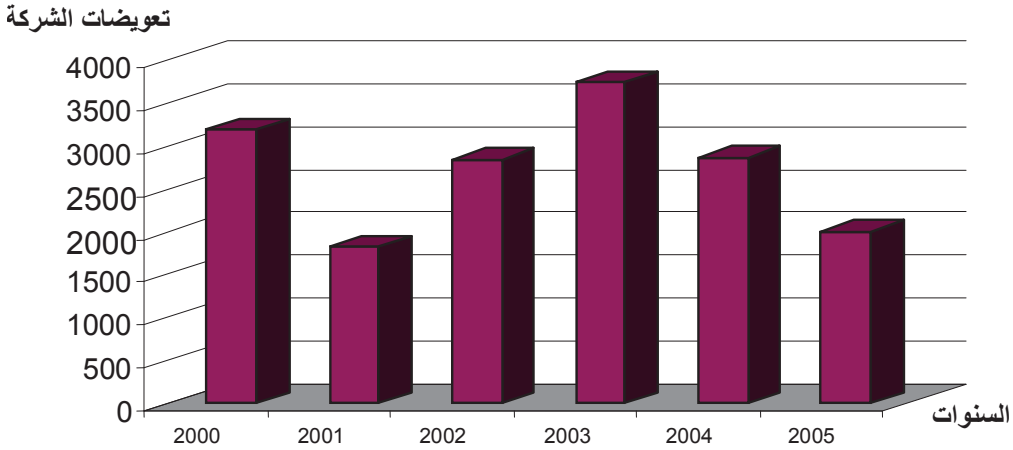

المصدر: من إعداد الطالب ، بناءا على معطيات الجدول .

التحليل:

إن الكوارث (الحوادث) المسوية (المحسومة) سنة 2001 تمثل 1.823 مليون دج مقابل 3.189,5 مليون دج في سنة 2000 إذن هناك انخفاض في مبالغ التعويض مقدر بـــ 1366.5 مليون دج أي بنسبة 42 % .

أما في سنة 2003 فإن الكوارث المسوية أو مبالغ التعويضات ارتفعت لمبلغ 3.739,97 مليون دج مقابل 2.838,42 مليون دج في سنة 2002، إذن هناك ارتفاع في حجم التعويضات بمبلغ يقدر بـــ 901,5 مليون دج أي بنسبة ارتفاع 31,76 % ما بين هاتين السنتين . فيما يخص تنظيم القانون فإن هته الكوارث أثناء 2003 أحدثت ارتفاع حيث أن الحريق سجل وزن ثقيل بنسبة 87,14 %، السيارات صنفت في الوضعية الثانية بنسبة 69,33 % ، قطاع النقل صنف في المرتبة الثالثة بنسبة 67,33 %، الأخطار المتنوعة وصلت إلى 64,80 % .

فيما يخص التأمينات على الأشخاص، نرى أن التعويضات تمر من 223.2 مليون دج في سنة 2000 إلى 217.91 مليون دج في سنة 2003 .

المسؤولية المدنية سجلت مبلغ التعويض على الأضرار بـــ 225 مليون دج، هذا المبلغ أكبر بكثير من المبلغ المحقق في سنة 2003 والذي حدد بـــ 63,64 مليون دج أي هناك انخفاض بنسبة (-71.71%) .

في سنة 2004، مبلغ الكوارث المسوية قدر بمبلغ 2.865,22 مليون دج مقابل 3.739,97 مليون دج في سنة 2003 . إن مبلغ التسوية (التعويض) في 2003 بقي استثنائيا بسبب الكوارث المسوية في إطار زلزال 2003 .

إن التعويضات على الأضرار في 2004 سجلت انخفاض بنسبة (-23%) مقارنة بـــ 2003، هذا الانخفاض يمس جميع القطاعات باستثناء قطاع السيارات الذي تسوية الكوارث فيه ارتفعت بنسبة 15%.

خلال سنة 2005، عرفت قيمة التعويضات انخفاض بنسبة 30 % مرورا بـــ 2.868,22 مليون دج سنة 2004 إلى 1.997,98 مليون دج سنة 2005 . بمعنى أنه هناك انحـــــــراف سلـــبي بـــ : 867,24 مليون دج .

إن التعويضات على الأضرار تتمركز على مستوى القطاعات التالية : السيارات، الحريق، النقل والهندسة التقنية .

إن ضعف التسويات ينتج من تصفية الملفات الخاصة بـــ:

- الزلازل ببومرداس .
- حقوق تحطم (إثر سقوط) طائرة للخطوط الجوية الجزائرية .

هته الظاهرة مست جميع القطاعات باستثناء قطاعات الهندسة التقنية والأخطار المتنوعة اللذان سجلا على التوالي تطور بـــ 128 % و 50 %.

المبحث الثاني : تأمين خطر الحريق .

يحتل تأمين الحريق مكانا بارزا بين كافة فروع التأمين، فهو يعتبر أقدم أنواع تأمينات الممتلكات (الأشياء)، وأكثرها انتشارا، لذا من خلال هذا المبحث سوف نحاول تحديد مفهوم هذا التأمين وما هي أهم الأخطار التي يضمها .

المطلب الأول : نشأة ومفهوم الحريق .

1. النشأة : كما سبق وإن ذكرنا فإن أهمية الحريق ظهرت بعد حريق لندن الشهير عام 1666 الذي أتى على 85% من مباني المدينة، إذ كان له أثرا كبيرا في زيادة الاهتمام بهذا الفرع من فروع التأمين ، لدرجة أنه أنشئت شركات تأمين مساهمة متخصصة للقيام بالتأمين على هذا الخطر، كذلك تأسست جمعيات تعاونية للتأمين على المباني ضد خطر الحريق ومن هذا المنطلق توالت الأفكار في إيطاليا وفرنسا، وبدأت شركات التأمين بهذا التأمين في العالم عبر أوربا.

بالنسبة للجزائر فنظرا لكون البلد كان تحت سلطة الاستعمار من 1830 إلى 1962 فالتأمين ضد خطر الحريق كان يؤدي من طرف شركات تأمين فرنسية في أغلبيتها مع بعض الشركات الأخرى الأجنبية *، وفي سنة 1963 أدركت السلطات العمومية في البلد أن الشركات الفرنسية تهرب أموال التأمين إلى فرنسا، لذلك تم إجبار هذه الشركات على تقديم 10 % من كل عملية إلى الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (شركة La CAAR حاليا) .

بعد هذا الإجراء شركات التأمين الفرنسية والأجنبية غادرت التراب الوطني ، وحلت محلهم الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين La CAAR ، وبهذا تكون La CAAR قد واكبت التطورات الكلية للاقتصاد الجزائري .

2. مفهوم الحريق .

يمكن تعريف الحريق من ناحيتين، ناحية قانونية وأخرى كيميائية .

2-1- مفهوم الحريق من الناحية الكيميائية

الحريق من الناحية الكيميائية يعرف بأنه اشتعال ناتج عن التأليف بين العناصر التالية : الكربون، الهيدروجين وأوكسجين، إضافة لذلك وجود طاقة أو آلية لاشتعال هذه النار، إذن فاجتماع هذه العناصر الثلاثة يكون الحريق .

---

*- يقدر عددها بحوالي 270 شركة، تعمل على مستوى مختلف مجالات التأمين، وأغلبها شركات فرنسية يوجد مقرها الرئيسي بكبريات المدن الفرنسية.

2-2- من الناحية القانونية

من الناحية القانونية لا يوجد تعريف خاص بالحريق، حتى أنه في المواد 44، 45 من القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات [1] تتكلم عن الأخطار التي يضمنها المؤمن ضد الحريق .

المشرع الجزائري أخذ بالتعريف الذي وضعته الجمعية العامة لشركات التأمين الفرنسية في سنة 1984 والذي يعرف الحريق على أنه " عبارة عن اشتعال النار خارج مجالها العادي ".

إذن المشرع الجزائري أي المؤمنين أحذو بهذا التعريف، وحتى يتسنى (يمكن) لهم التعويض يجب أن يخرج اشتعال النار عن مجاله العادي .

إذن فإن هذا التعريف أخذ به المؤمنين ما لم يكن هناك اتفاق آخر بين الأطراف في العقد (العقد شريعة المتعاقدين) .

المطلب الثاني : الأخطار التي يضمنها المؤمن في إطار عقد تأمين الحريق .

1. الضمانات الأساسية : المشرع بناءا أو وفقا للمادتين 44 و 45 من القانون 06-04 (بالنسبة لهذه المواد هي نفسها من قانون 80-07 المؤرخ في 1980 إلى غاية الأمر 95-07 نهاية إلى القانون الجديد 06-04 المؤرخ في 2006)، ينص على أن المؤمن يضمن الأضرار المادية والمباشرة الناتجة عن الحريق، إذن بداية نستطيع أن نستخلص من هذا التعريف أن المؤمن لا يضمن الأخطار غير المادية والأضرار غير المباشرة .

1-1- الأضرار المادية .

الأضرار المادية هي الأضرار التي تصيب الشيء في كيانه أو هيكله، وهي أضرار ملموسة يمكن تقييمها وتقديرها بكيفية دقيقة . ومثال ذلك تلف الأغراض يعني العمارات وما تحتويه من لواحق كأجزاء البيانات الضخمة، كذلك الأضرار المادية التي يسببها الحريق قد تؤدي بلا شك إلى حرمان بعض العائلات أو المؤسسات من الاستقرار الأمر الذي يجبرها على الكراء أو اللجوء إلى مكان آخر...الخ .

إذن مما سبق ما عدا الأضرار المادية، الأضرار الأخرى مستثناة ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بغير ذلك ، لأن العقد شريعة المتعاقدين كما سبق وإن ذكرنا .

1-2- الأضرار المباشر.

الأضرار المباشرة هي الأضرار التي تكون ناتجة مباشرة عن الحريق، مثل فساد الأجهزة الصناعية، التجارية، الأثاث، المكاتب ولواحقها وأجهزة الورشات، كذلك تلف السلع على كل حالاتها مواد أولية،

1- القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والذي يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالتأمينات .

مواد مصنعة أو شبه مصنعة...الخ، يتبين لنا من خلال الأضرار المباشرة أنه يجب توافر علاقة سببية بين الحريق والضرر لكي يستحق التعويض .

2. الضمانات الاختيارية (الإضافية) .

في كل عقد هناك ضمانات أساسية وأخرى اختيارية أو إضافة، لذا سوف نحاول من خلال هذا العنصر ذكر بعض الضمانات على سبيل المثال لا الحصر لكون قائمة الضمانات طويلة .

الضمانات الإضافية في عقد التأمين هي كالتالي :

– الأضرار الناجمة عن اصطدام أو سقوط أجهزة الملاحة الجوية أو أجزاء لأجهزة أو أشياء تسقط منها (مثلا سقوط طائرة على المنشأة) .

– خطر سقوط الصاعقة : ربما يكون هناك وضع جوي مضطرب، مما يسبب وجود صواعق مما يؤدي إلى وجود أضرار حتى وإن لم يوقع حريق .

– ضمان انتشار الدخان نتيجة للحريق (مثلا التأمين لأجل إعادة طلاء العقار) .

– ضمان الخسارة غير المباشرة، مثلا وقوع حريق ولجأ صاحب المنشأة إلى كراء مكان لتخزين سلعته خوفا من الحريق (خسارة الاستغلال الصغيرة) .

– ضمان الكوارث الطبيعية الناجمة عن الزلازل والفيضانات .

– ضمان اصطدام المركبات البرية بالمنشأة، مثلا اصطدام سيارة أو دخولها إلى المنشأة مسببة بذلك أضرار بها .

– ضمان العواصف (الرياح القوية) والأعاصير.

– ضمان مصاريف الخبرة، تكون مهمة للمؤمن لهم، أي عند وقوع حريق أو أي خطر، عادة ما يعين خبيرا لتحديد قيمة الأضرار ومن ثم تحديد مبلغ التعويض وعادة ما تتحمل شركة التأمين التكاليف (تكاليف الخبير)، لكن في بعض الحالات المؤمن له يرفض تقرير الخبرة، لكونه لا يرقى إلى التقديرات التي لحقت به وبالتالي فمن حق المؤمن له أن يأتي بخبير آخر(خبرة مضادة)، لكن في هذه الحالة إذا طلب من المؤمن قبل اكتتاب العقد أن يدرج مصاريف الخبرة في العقد، فإن المؤمن هو الذي يتحمل أو يعوض هذه المصاريف بدل المؤمن له ومن هنا تتجلى أهمية تأمين مصاريف الخبرة .

– مصاريف الهدم وإزالة الركام، مثلا عند نشوب حريق وأراد صاحب المنشأة البناء فيجب أولا هدم الجزء المحترق وإزالة الركام، لذا فإن هذا الضمان يطلب عند التعاقد .

كل هذه الضمانات الملحقة تأتي نتيجة لطلب المؤمن له (غير موجودة في العقد) أي المؤمن له الذي له حق إدراجها عن عدمها في عقد التأمين، لكن للإشارة فإن في كل حالة عند إضافة أو إدراج ضمان إضافي فإن قيمة القسط تزيد (زيادة قسط إضافي إلى قسط التأمين) .

3. الأضرار التي لا يلتزم المؤمن بتعويضها .

يستجيب المؤمن كما سبق وإن ذكرنا إلى الحرائق المتفق عليها فقط ولا يستجيب إلى تلك المتسببة بفعل الحرارة أو بالاتصال المباشر للنار أو بالقرب من مصادر متوهجة، فكل هذا إذا أسقط على الشروط المذكورة لا يمكن بالمرة أن نعتبره حريقا حقيقيا.

هي مقصاة نهائيا المخاطر التي يتسبب بها المؤمن، كذلك هو مقصى كل خطر خارج عن نطاق الاتفاق .

هي مقصاة أيضا الأضرار التي تعتبر كمسبب للحريق (أي التي يتسبب بها المستأمن نفسه) مثل حوادث المدخنين كرمي سيجارة مثلا على الأرضية أو نسيان المدافئ مفتوحة كذلك الأشياء المسقطة أو المرمية في مكان معين أو وضع أغراض حساسة قرب مصادر متوهجة...الخ.

كذلك هي مستثنات سرقة الأملاك المؤمنة أثناء أو بعد نشوب حريق أو حدوث انفجار والناتجة عن خطأ الغير (باعتبارها خسائر غير مباشرة لحادث الحريق) .

الأضرار التي تصيب الأملاك المؤمنة والناتجة عن أسباب خاصة، أخطاء في الصناعة أو خلل لحق بالآلات والأجهزة الكهربائية أو أي جزء من التركيبات الكهربائية نتيجة زيادة في السرعة أو زيادة في الضغط أو انقطاع التيار...الخ.

إضافة لذلك تستثنى الأضرار الناتجة عن الدخان المتحرر من المصنع أو المنشأة أو من خلال جهاز كهربائي معطوب .

مستثناة أيضا الأضرار المتسببة بالحوادث التالية : الحوادث الناتجة عن الحروب الأجنبية (الخارجية)، الفتن والاضطرابات الشعبية، أعمال الإرهاب أو التخريب (الحرب الأهلية)، تجاه الحركة السياسية[1].

من خلال ما سبق يمكننا إعطاء تصنيفات لهذه الاستثناءات وهي كالتالي:

3-1- الاستثناءات المطلقة .

وهي الاستثناءات التي لا يستطيع الأطراف (أطراف العقد) بأي حال من الأحوال أن تتفق عليها أو إدراجها في عقد التأمين، نظرا لكونها قد تمس النظام العام أو الآداب والأخلاق، فلا ينبغي مثلا أن ينصب عقد التأمين على مخاطر الاتجار بالمخدرات ولا يجوز كذلك التأمين على مخاطر استغلال بيوت القمار أو نؤمن الخطأ العمدي في إشعال الحريق...الخ .

3-2- الاستثناءات النسبية .

الاستثناءات النسبية سميت بهذا الاسم لأن المؤمن له يستطيع بالاتفاق مع المؤمن أن يدرجها في العقد، ومن بين هذه الاستثناءات الخاصة بالأضرار هناك استثناءات خاصة بالأضرار غير المباشرة واستثناءات خاصة بالأضرار غير المادية .

1- القانون 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالتأمينات، المادة 39و40.

* الأضرار غير المباشرة :

هي الأضرار التي لم تكن نتيجة مباشرة للحريق ومثال ذلك لو شب حريق محل تجاري كبير وتدخلت المصالح المختصة لأجل إخماد الحريق، فاضطرت إلى غلق التيار الكهربائي مما انجر عنه فساد السلع الموجودة في الثلاجات، هذا الضرر إذن يعتبر ضررا غير مباشر وهذا لعدم وجود علاقة السببية بينه وبين الحريق . هذا الضرر مستثنى ما لم يكن هناك اتفاق من قبل (قبل حدوث الضرر) .

* الأضرار غير المادية :

الأضرار غير المادية عرفت بأنها : كل ضرر مالي ناتج عن الحرمان من ممارسة حق أو عن الحرمان من الاستفادة من خدمة يؤديها شخص أو شيء منقول أو عقار أو عن فوات كسب ناتج مباشرة عن أضرار جسمانية أو مادية [1] .

يتبين من التعريف أن الأضرار غير المادية هي الأضرار التي لا يمكن أن تمس كيان الشيء المؤمن عليه، غير أنها تسبب خسارة للمؤمن له ومنها على سبيل المثال لا الحصر الحرمان من حق الانتفاع بعقار أو منقول، مثلا :

– إذا كان المؤمن له مالكا العقار المؤمن عليه وتم اشتعال النار جزئيا أو كليا فيه، سيجد المؤمن له أنه محروم من خدمات هذا العقار (يخسر مبيعات ومداخيل المكان) .

– قد يكون المؤمن له مؤجرا للعقار محل التأمين ففي هذه الحالة إذا اشتعلت النار في العقار ولم يكن المستأجر متسببا فيها، ففي هذه الحالة سيخسر المؤمن له مبالغ الإيجار.

وفي كلت الحالتين يستطيع المؤمن له أن يشترط ضمان فقدان الأجرة أو ضمان الحرمان من الانتفاع بالشيء وذلك بإدماجها في عقد التأمين .

– المسؤولية الناتجة عن الحريق :

* مسؤولية الإيجار وتعني النتائج المالية التي يدفعها المؤمن لصاحب الدار، وهذه المبالغ تأتي كتعويضات على الأضرار المادية .

* طعن الجيران أو أي شخص غريب عن القضية، بمعنى دفع مبلغ مالي من طرف المؤمن إلى المالك لتعويض الأضرار المادية الناتجة عن الحريق في المكان المأجر.

* طعن المستأجر ضد المالك بمعنى دفع مبلغ مالي من المالك إلى المستأجر لتعويض الأضرار المادية الناتجة عن الحريق .

1– عبد الرزاق بن خروف، **التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري**، ج1،مطبعة حيرد، الجزائر، 1998، ص 191.

المطلب الثالث : الدور الوقائي لتأمين خطر الحريق .

إن هذا الدور يتجسد من خلال وسائل الأمان التي تنصح بها شركات التأمين وهذا من أجل تجاوز الأخطار نهائيا أو التقليل من خسائرها.

هذه التوصيات أو النصائح يوجهها المؤمن إلى المستأمن قبل إبرام العقد (أي عند تفقده للشيء محل التأمين بغرض تقدير الخطر).

التوصيات أو وسائل الأمان التي تنصح بها شركة التأمين للمؤمن له، هي عبارة على إعادة تقييم للأشياء التي تؤثر في حدوث الخطر ومنها :

– تغيير الإمدادات الكهربائية القديمة أو البالية بإمدادات كهربائية حديثة تضمن السلامة وتقليص الخطر.

– اعتماد الأسلوب الجيد في تخزين المواد والبضائع .

– وضع المواد الملتهبة في أماكن خاصة بعيدة عن مخازن الإنتاج كذلك ينصح بوضع السوائل والمواد القابلة للاشتعال خارج الورشات ما عدا نسبة الاستعمال اليومي .

– إتباع المراقبة المنظمة على المخزون للتأكد من سلامة التخزين .

– تزويد كافة الوحدات الإنتاجية بأجهزة الآمان (كالمطافئ وأجراس الإنذار...)، وهنا نشير أن يكون عتاد الإطفاء محدد في مواقع بارزة، كذلك تدريب العمال على استعمال هذا العتاد وهذا من خلال إجراء تربصات متكررة للفريق العامل في هذا الإطار .

– منع التدخين، هذا المنع يجب أن يكون في لوحات وفي أماكن واضحة .

– تنظيف الأرضية من الفضلات أو بقايا الإنتاج مثلا، ينصح بتنظيف الأرضية ولو مرة واحدة في اليوم، وينصح أيضا بنقل هذه الفضلات إلى خارج الورشة أو المنشأة (على بعد 10 م على الأقل) أو وضعها في أماكن خاصة دون اتصال مع الورشات .

– ينصح كذلك بوضع أغطية على المصابيح الكهربائية أو الأضواء المكشوفة .

إن إرشادات الأمان التي تزود بها شركة التأمين عملائها، تعتبر جد مهمة لاسيما أنها تعتبر من العناصر الأساسية في إدارة الأخطار، وهذا من خلال تحديد مواقع الخطر ومن ثم اتخاذ التدابير أو السياسات التي من شأنها تقليص حجم الخطر.

المبحث الثالث : تقدير خطر الحريق .

يعمل المؤمن على تغطية الأخطار التي يؤمنها من رصيد الأقساط التي يحصلها، لذا عليه أن يقوم بتحديد قيم هذه الأقساط بدقة، ولكي يكون تقديره جيدا فإنه يستعين بعوامل الإحصاء التي تساعده مقدما على حساب عدد الحوادث المتوقعة، وعلى ضوء المعلومات والاستنتاجات الإحصائية التي يتوصل إليها يمكنه أن يحدد الحد الأدنى للأقساط التي يجب تجميعها من قبل المؤمن لهم والتي تساهم في تكوين الرصيد الكافي لمقابلة التعويضات .

المطلب الأول : قانون الأعداد الكبرى

مؤدى هذا القانون أن الأحداث التي تبدو لنا أنها تقع مصادفة ليست كذلك في الواقع فهي لا تقع هكذا بلا ضابط و لا معيار، بل أنه يمكن رصدها، ويمكن تقدير مدى احتمال وقوعها، فالصدفة يحكمها قانون الأعداد الكبيرة (الكثيرة)، أي كلما زادت أعداد الحالات التي نلاحظها أمكن التوصل إلى نتائج معينة بصدد نسبة إمكانية حدوثها .

ومن الملاحظ أيضا أنه كلما زاد عدد المحاولات، كلما اقتربت نسبة التكرار التجريبي من الاحتمالية الرياضية، هذه الملاحظة هي التي قادت الرياضي السويسري " جاك بيرنولي " في أوائل القرن الثامن عشر إلى التوصل إلى قانون الأعداد الكبيرة وهذا بالاستناد إلى الدراسات السابقة التي قام بها الرياضي الفرنسي " باسكال " .

قانون الأعداد الكبيرة في صورة مبسطة يعني : أنه كلما زاد عدد الوحدات التي يجرى عليها التجربة، كلما آلت نسبة الاحتمال المتوقع إلى الاحتمال المحقق إلى الواحد الصحيح، بمعنى أن يصبح الاحتمال المتوقع مساويا أو قريبا من الاحتمال المحقق .

قانون الأعداد الكبيرة عبارة على احتمال تجريبي لا يمكن تحديده إلا إذا أجرينا عددا من التجارب، مثلا إذا قمنا بعملية تأمين من الحريق 1000 مرة ولوحظ نجاحها في 950 مرة (عدم وقوع الحريق أو الخطر) وفشلها في 50 مرة (وقوع الخطر)، فيمكننا أن نلاحظ أن :

احتمال النجاح للعملية = 1000/950 .

احتمال الفشل = 1000/50 .

ونلاحظ دائما أن احتمال نجاح العملية + احتمال الفشل دائما يساوي واحد صحيح .

وتجدر الإشارة أنه لا يتأتى ضبط قانون الأعداد الكبيرة إلا بالملاحظة المستمرة لحركة المخاطر المنتظمة التي تخضع وحدها لهذا القانون، أما المخاطر غير المنتظمة (الحروب، الزلازل، الأزمات الاقتصادية...)، فلا يمكن إخضاعها لهذا القانون نظرا لصعوبة التكهن بها .

إن التعرف على حسابات الماضي تساعد كثيرا على تقدير حسابات المستقبل، كما أن معرفة أخطار الماضي تمكن من تقدير أخطار المستقبل إلى حد كبير، إن هذا التقدير يساعد منتجي التأمين في التوصل إلى تحديد مدى احتمال وقوع الخطر ومن ثم تحديد مقدار القسط .

- شروط الخطر في ظل قانون الأعداد الكبيرة :

* أن يكون الخطر منتشرا، حيث تكون الأخطار كثيرة العدد وكثيرة التكرار، وعلى ذلك يقتضي على المؤمن أن يعتمد الحسابات الدقيقة والأكثر واقعية حتى يتسنى له إحصاء المخاطر التي تهدد عددا كبيرا من الأشخاص، والتوصل إلى تحديد احتمال وقوع الخطر.

* أن يكون الخطر موزعا، حيث أن مجموع الأخطار المؤمن عليها لا يمكن أن تقع كلها مرة واحدة، بل أنها تقع موزعة فتصيب فردا أو عددا بسيطا من مجموع هذه الأخطار.

* أن يكون الخطر منتظما، من حيث تحققه أي أن الخطر المؤمن منه يكون قابلا للتحقق، الأمر الذي يسمح لقوانين الإحصاء بتقدير احتمالات حدوثه .

المطلب الثاني : تحديد القسط .

إن المؤمن لا يضع نسب الأقساط جزافيا وإنما توضع لعملية إحصائية دقيقة لسنوات خاصة بخطر معين، مثلا نجمع إحصائيات لسنوات مضت حول هذا الخطر لمدة معينة ومن ثم تحديد الخطر وتحديد قيمة القسط (القسط هو نسبة وقوع الخطر) .

يتحدد مبلغ القسط في تامين الحريق من خلال تقييم ممتلكات المؤسسة بناء على ما يعرف بطرق التقييم والتي تتمثل في :

- القيمة الاستعمالية : ويقصد بها قيمة إعادة بناء المباني أو استبدال الممتلكات معدات كانت أو أدوات يوم تحقق الخطر المؤمن ضده، إضافة إلى انه يتم تخفيض معامل التقادم .

- القيمة التجارية أو السوقية : تعبر هذه القيمة عن القيمة البيعية التي تشمل تكلفة إنتاج المنتج, دون إضافة هامش الربح المراد تحقيقه، وتستعمل هذه القيمة عادة لتقييم المخزون .

- القيمة الشرائية : يمكن للمؤسسة أن تختار القيام بالتامين على ممتلكاتها وفقا للقيمة الشرائية للشيء موضوع التامين، أي قيمة شراء الأصل .

ويخضع القسط في تأمين الحريق إلى جملة من الموضوعات منها :

القسط الفني: هو مجموع المبالغ التي لو تحصل عليها المؤمن من المؤمن لهم لأمكنه تغطية قيمة المبالغ التي تستحق للمؤمن لهم في حالة حدوث الأخطار المؤمن ضدها .

بصفة عامة القسط الفني هو عبارة عن كثافة الخطر أي احتمال حدوث الخطر جدا التكلفة المتوسطة للضرر، تكلفة الضرر تحدد انطلاقا من إحصاء عدد الأضرار ومن مقدار تعويضاتها .

القسط الفني = الكثافة × التكلفة المتوسطة .

القسط الصافي أو التجاري : وهو عبارة عن المبلغ الذي يلتزم به المؤمن له بدفعه للمؤمن ويكون مقدرا بطريقة تتناسب مع الخطر.

القسط الصافي = القسط الفني × العلاوات .

العلاوات هنا نقصد بها المصاريف الإضافية التي يتحملها المؤمن لتسيير عقود التأمين مثل: نفقات تحصيل الأقساط، نفقات الدعاوى القضائية وأتعاب الوسطاء...الخ .

القسط الكلي : هو عبارة عن المبلغ الذي يقوم المؤمن له بدفعه فعلا مقابل حصوله على عقد التأمين .

القسط الكلي = القسط الصافي + الضرائب والرسوم + الأرباح .

المطلب الثالث : العناصر المؤثرة في تغير نسبة قسط خطر الحريق .

نحن نعلم أن القسط هو عبارة عن نسبة وقوع الخطر، لذلك نجد أن المنشآت التي بها خطر كبير يكون نسبة قسط التأمين فيها كبير أيضا.

يعتبر التأمين وقائيا من خلال النصائح والتوصيات التي يقدمها المؤمن قبل قيامه بعملية التأمين أو قبل إبرام العقد، أيضا يعتبر وقائيا من خلال مبالغ التأمين التي يسددها المؤمن في حالة وقوع الضرر بهدف إرجاع الحالة على ما كانت عليه من قبل، كذلك يستطيع المؤمن التحكم في الخطر من خلال نسبة القسط، بمعنى انه كلما كبر الخطر زادت أقساط التأمين (إن زيادة الأقساط تؤدي إلى زيادة تكاليف المنشاة وهو الأمر الذي يؤدي بأصحاب المنشآت إلى اتخاذ النصائح والتوجيهات المقدمة من طرف شركة التأمين وهذا بهدف تقليص الخطر ومن ثم تقليص قيم أقساط التامين) .

وعليه فان التوصيات أو وسائل الأمان التي تنصح بها شركة التأمين لها دور فعال في تقليص حجم القسط إن أخذها المستأمن بعين الاعتبار.

بالنسبة لخطر الحريق العناصر المؤثرة يتعلق في الغالب بالعقار، لذا سوف نحاول إدراج أو التكلم عن بعض هذه العوامل على سبيل المثال لا الحصر.

– بنية العقار: إن معرفة المواد التي بني بها العقار جد مهمة في تحديد نسبة قسط التأمين، بحيث يتم تحديد هذه المواد، هل هي من نوع الإسمنت المسلح أو من الخشب (أو أن نسبة الخشب بها كبيرة) أو صنعت من مواد بسيطة بحيث تؤثر فيها النار بسهولة...الخ . إن مواد البناء تلعب دورا كبيرا في تخفيض أو رفع قسط التأمين، أي أنه كلما كانت هذه المواد مقاومة للنيران كلما كان قسط التأمين أقل.

– عدد الطوابق (طوابق المبنى محل التأمين) : من المعلوم أن النيران تنتشر عموديا وليس أفقيا، لذا كلما زادت طوابق المبنى يخشى انتشار أو تأثير النيران وعليه ففي مثل هذه الحالات يمكن مراجعة قيمة القسط الصافي .

– عنصر التخزين : كلما كان محل التأمين هو مكان للتخزين، كلما كانت مبالغ التامين كبيرة لكون الخطر يزيد، يراعى كذلك في أماكن التخزين قربها أو بعدها من منبع الخطر وكيفيات التخزين (هل يتم التخزين بصفة جيدة، هل هناك تهوية...الخ) .

– التركيبة الكهربائية للشيء محل التأمين : إذا كانت التركيبة الكهربائية موضوعة بطريقة تتلاءم مع المعايير المعمول بها (أي موضوعة بطريقة تكفل السلامة وتبدد الخطر) فيمكن في هذه الحالة أن تخفض قيمة القسط، والعكس صحيح .

– عنصر آلات التسخين والكهرباء : إذا كان الشيء محل التأمين موجودة به مثل هذه الآلات قد تساهم في رفع قسط التأمين .

– المحيط (الجوار) : أي جوار الشيء المؤمن عليه، إذا كان هذا المحيط مهما، بمعنى أن الشيء محل التأمين يوجد في مكان مكتظ بالسكان وبه محلات تجارية...الخ، ففي هذه الحالة لا بد من التفكير في إعطاء المؤمن له حدود تأمين كافية بالنسبة لرجوع الغير والجيران، أما إذا كان محيط الشيء المؤمن عليه يحوي أخطارا أو خطرا أكبر من الشيء المؤمن عليه (كوجود محطة بنزين أمام أو بالقرب من الشيء المؤمن عليه) ففي هذه الحالة ترفع قيمة القسط .

المبحث الرابع : تعويضات حوادث الحريق من طرف La CAAR .

تنص الشروط التأمينية لوثيقة التأمين على أن المؤمن يكون مسؤولا – بعد سداد القسط – عن تعويض المؤمن له عن الأضرار التي قد تلحق بالممتلكات أو أي جزء منها من جراء هلاكها أو تلفها نتيجة الحريق وذلك خلال مدة التأمين .

المطلب الأول : مبدأ التعويض .

1. جوهر المبدأ .

بمقتضى هذا المبدأ لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يزيد التعويض الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له أو المستفيد عن قيمة الخسائر الفعلية المحققة، وألا يتعدى هذا التعويض حدود مبلغ التأمين أو قيمة الشيء موضوع التأمين (لحظة وقوع الخطر) .

يهدف مبدأ التعويض إلى الحيلولة دون الإثراء بلا سبب (الإثراء غير المشروع) ومنع أن يكون التأمين وسيلة لجني الأرباح بالنسبة للمؤمن له، وما يترتب على ذلك من إلحاق أضرار عديدة بالمجتمع .

فصاحب المنشأة الذي يعلم أنه إذا احترقت منشأته أو مخازنه، فإنه سيحصل على مبلغ تعويض من شركة التأمين يفوق قيمة الشيء المحترق فإنه يتسبب في حرق منشأته أو على الأقل سيهمل في اتخاذ أية احتياطيات لمنع حدوث خطر الحريق .

وهكذا يفترض مبدأ التعويض ألا يزيد مبلغ التأمين عن قيمة الشيء موضوع التأمين، ومن ناحية أخرى يشترط ألا يزيد التعويض عن قيمة الخسارة وبذلك فإذا هلك الشيء موضوع التأمين التزم المؤمن بأداء مبلغ التأمين بأكمله، أما إذا كان الهلاك جزئيا فإن المؤمن لا يلتزم إلا بجزء من مبلغ التأمين يتناسب مع الجزء المتضرر، وهكذا لا يكون الهدف من التأمين تحقيق ربح من تحقق الخطر وإنما تعويض الخسارة فقط .

2. واجبات المستأمن في حالة الكارثة .

– واجبات المؤمن له في حالة حدوث الكارثة الإعلام والأخبار عن حدوث الكارثة كتابة أو بالقدوم إلى مقر التأمين أو الوكالات التابعة وذلك في أجل أقصاه 07 أيام (سبعة أيام على الأكثر) .

– أن يأخذ مباشرة جميع المقاييس الهامة من أجل ضمان التأمين (الأشياء المؤمنة) .

– أن يعطي فحوصات مضبوطة بخصوص الكارثة والمتمثلة في النقاط التالية :

* تاريخ حدوث الكارثة .

* ظروف الكارثة .

* الأسباب المعروفة والمحتملة .

* طبيعة الأضرار وكذا المبلغ التقريبي للأضرار والخسائر، أي أنه يجب على المؤمن له أن يعطي قيم تقويمية حول أضرار الحادثة وأضرار الأشياء المؤمنة .

المؤمن في حالة بلوغه هذه المعلومات يحدد خبير للقيام بتقدير الأضرار وتعيين سبب الخطر، هنا تتحدد مسؤولية المؤمن له، أي يجب معرفة المسؤولية بمعنى تحديد مسؤولية حدوث الكارثة، هل أن السبب طبيعي أم أن الشخص المؤتمن هو الذي كان وراء حدوثها . هنا يتم تحديد المسؤولية ويتم التعويض حسب طبيعة هذه المسؤولية، وعليه فإن التعويضات مقدرة حسب حجم الكارثة وطبيعة المسؤولية فيها .

3. دور الخبير في التعويضات .

يعين الخبير من طرف شركات التأمين (المؤمن) أي أن تكاليف هذا الخبير يتحملها المؤمن، يعين الخبير من أجل القيام بتقيـــيم الأضرار وتعيين سبب الخطر، وكذا يرى إلى أي مدى ساهم المؤمن له في الحد من الكارثة وهل أنه استجاب للتوصيات التي قد تكون مقدمة أثناء اكتتاب العقد .

الخبير يقوم بتقديم كل المعلومات التي يراها ضرورية في تحديد مبلغ التعويض وهذا من خلال محضر الخبرة الذي يقدمه إلى شركة التأمين .

شركة التأمين بناءا على محضر الخبرة تبلغ المؤمن له بقبولها للتعويض أو رفضها لذلك . الرفض في كثير من الأحيان يكون إما لعدم وجود الضمان الخاص بهذه الأضرار التي لحقت بالمؤمن له في عقد التأمين أو بسبب تقصير من المؤمن له في اتخاذ سياسات المنع والوقاية .

ومن جهته أيضا (المؤمن له) في حالة شك في نسبة التعويضات بحجة أنها لا ترقى إلى التقديرات التي لحقت به، فمن حقه أن يأتي بخبير آخر (خبرة مضادة)، وفي هذه الحالة يتحمل المؤمن له مصاريف هذه الخبرة، إلا إذا كان قد أمن مصاريف الخبرة عند اكتتاب العقد، أما في حالة اللجوء إلى الخبرة الثالثة وتسمى " التحكيم " فإنه يكون بالتناصف بين المؤمن والمؤمن له .

المطلب الثاني : القاعدة النسبية لأقساط ومبالغ التأمين .

إن من أهم مبادئ التأمين ما يعرف بمبدأ حسن النية، حيث يتعين على المؤمن له أن يدلي بكافة البيانات والإقرارات الجوهرية بكل صدق وألا يتعمد إخفاء أية بيانات أو مستندات يكون من شأنها التأثير في قبول المؤمن للتأمين أو في تسعيره .

ووفقا للشروط العامة لعقود تأمين الحريق، فإنه في حالة تصريح دون مستوى الخطر فإن المؤمن ينتهج أو يطبق القاعدتين التاليتين :

1. القاعدة النسبية لمبالغ التأمين .

كما سبق وإن ذكرنا فإن التأمين لا يعتبر وسيلة للإثراء غير المشروع وإنما هو وسيلة لتعويض الخسارة المادية فقط وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الخطر.

لذلك وجب على المؤمن له أن يصرح بالمبالغ الحقيقية التي يريد تأمينها وهذا حتى نتجنب حالتي سوء التأمين أو نقص التأمين والزيادة في التأمين .

المؤمن له إذا لم يحترم هذه المعطيات فإننا سنقع في مشكل مبالغ التأمين وهنا تلجا شركة التأمين إلى تطبيق القاعدة النسبية لمبالغ التأمين .

ومثال ذلك أن المؤمن له صرح بمبلغ تأمين قدره مليون دينار جزائري وكانت الخسارة كلية وقدرت هذه الخسارة بـــ 02 مليون دينار جزائري، ففي هذه الحالة المؤمن لا يعوض إلا في حدود ما صرح به المؤمن له، أي بمبلغ مليون دج والبقية يتحملها المؤمن له .

أما في حالة ما إذا كانت الخسارة جزئية وقدرت مثلا بـــ 300 ألف دينار جزائري ولاحظ الخبير أن قيمة العقار هي 02 مليون دج، فإنه يستند في هذه الحالة إلى تطبيق القاعدة النسبية لمبالغ التأمين بحيث يكون التعويض بالقدر التالي :

$$\frac{\text{مبلغ التأمين المصرح به (مليون دج)} \times \text{قيمة الضرر (300 ألف دج)}}{\text{المبلغ الحقيقي للعقار (02مليون دج)}}$$

نلاحظ من خلال ما سبق أن شركة التأمين خسرت في القسط وهذا بسبب التصريح الخاطئ للمؤمن له وعلى أساس هذا التصريح استخرجت أو حددت قسط التأمين (في هذا المثال مليون دينار جزائري)، ومن المفروض أن يحدد قسط التأمين على أساس 02 مليون دج، لذلك شركة التأمين تعاقب المستأمن بعدم التعويض الكلي .

2. القاعدة النسبية لأقساط التأمين .

تتمحور الفكرة العامة لهذه القاعدة حول تحديد قسط التأمين ، أي أن المعلومات التي يدلي بها المستأمن جد ضرورية بالنسبة لتحديد القسط، ومثال ذلك فرضا أن المستأمن عند اكتتاب عقد التأمين لم يصرح بوجود محطة بنزين بالقرب من محل التأمين (الشيء الذي أمن عليه) لأنه لو صرح بوجود هذه المحطة لكانت نسبة القسط أكبر من الحالة الأولى .

إذن ففي حالة وقوع الحادث سوف يتبين وجود المحطة وعندئذ تتخذ الشركة الإجراءات اللازمة أو تقديراتها لتعويض الضرر ويكون التعويض كالتالي :

$$\frac{\text{نسبة القسط الأول} \times \text{الضرر}}{\text{نسبة القسط الحقيقي}}$$

المطلب الثالث : التحليل الإجمالي لتعويضات حوادث الحريق .

من خلال هذا المطلب سوف نحاول تحديد التعويضات المقدمة من شركة La CAAR في فرع الحريق، ونرى إلى أي مدى يمكن أن تساهم هذه التعويضات في تغطية خطر الحريق .

سوف نحاول تحديد التعويضات على مستوى الوحدات الخمس ثم في الأخير نحدد التسوية على مستوى المديرية العامة .

1. وحدة الحراش .

في هذا العنصر نقوم بتقييم أو تحليل التعويضات المقدمة في فرع الحريق وهذا من خلال دراستها لمدة ست سنوات، والجدول التالي يوضح هذا التطور.

جدول رقم 21.3 : تسوية حوادث الحريق في وحدة الحراش .

الوحدة : دج

السنوات	مبالغ التعويضات
2001	546.244.562
2002	992.598.921
2003	981.634.774
2004	606.316.383
2005	367.267.549
2006	261.449.385
المجموع	3.755.511.574

المصدر : الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، المديرية العامة .

انطلاقا من معطيات الجدول أعلاه، سوف نحاول ترجمة هذه الأرقام إلى أعمدة بيانية ومن ثم القيام بتحليلها، وللإشارة فان تعويضات هذه الوحدة تعتبر جد مهمة لكونها تمثل حصة كبيرة من تعويضات الشركة ككل، حيث قدرت مساهمتها في سنة 2005 بنسبة 59 % من تعويضات الشركة كك ل، بينما في سنة 2006 فقدرت بـــ 35 % في سنة .

شكل رقم 18.3 : تطور تعويضات وحدة الحراش .

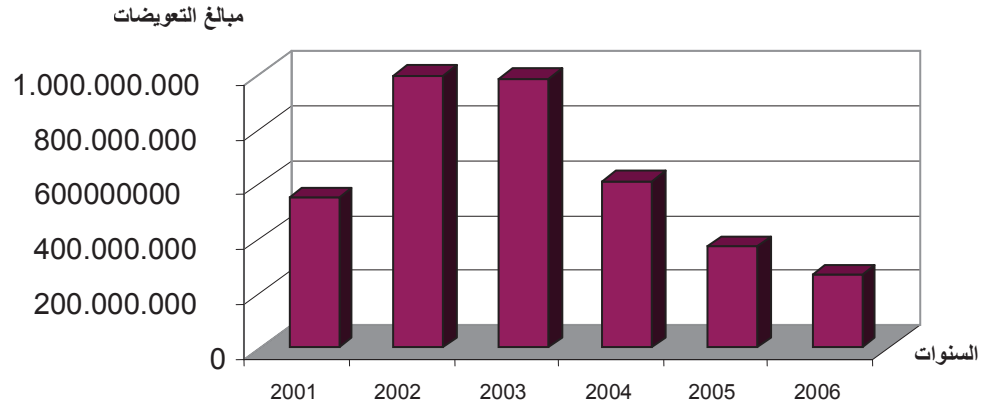

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على معطيات الجدول.

سوف ندرج هذه المعطيات ضمن دائرة نسبية لكي يتسنى لنا معرفة مبلغ التعويض لكل سنة كنسبة مئوية من أصل السنوات الست .

شكل رقم 19.3 : نسب تعويضات وحدة الحراش خلال السنوات .

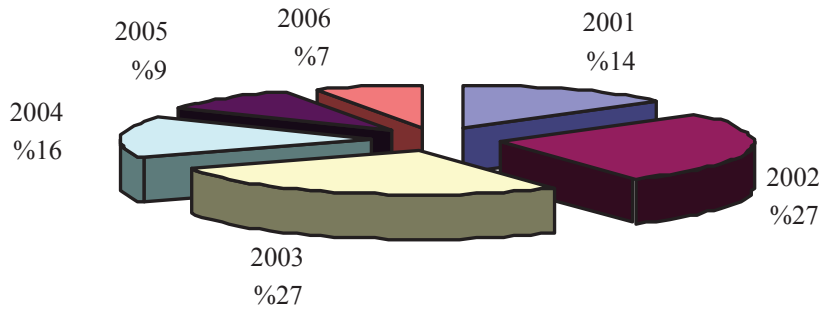

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على المعطيات السابقة .

انطلاقا مما سبق يتبين لنا أن الحوادث المسوية أو مبالغ التعويضات تمثل مبلغ 320 مليون دج في سنة 2001، بينما في سنتي 2002 و2003 حقق هذا المبلغ قفزة نوعية ليشمل على التوالي 992 مليون دج و 981 مليون دج . هذا الارتفاع في مبالغ التعويضات سببه الفيضانات التي وقعت في الجزائر يوم 10 نوفمبر 2001 والتي كانت خسائرها كبيرة (حوالي 30 مليار دج)، وكذا زلزال ماي 2003 .

في السنوات الثلاثة الأخيرة نلاحظ أن مبالغ التعويض في انخفاض أي أنها تمثل 606 مليون دج سنة 2004 و 367 مليون دج سنة 2005، و 261 مليون دج في سنة 2006 وهذا يدل على التحكم الجيد في الخطر وإتباع السياسات الوقائية والتي مردها تقليص حدوث الخطر.

2. وحدة بوزريعة .

يمثل الجدول التالي تسويات (تعويضات) وحدة بوزريعة من سنة 2001 إلى سنة 2006 .

جدول رقم 22.3 : تسوية حوادث الحريق في وحدة بوزريعة .

الوحدة : دج.

السنوات	مبالغ التعويض
2001	432.486.167
2002	895.939.505
2003	860.734.221
2004	495.822.144
2005	100.142.916
2006	232.299.610
المجموع	3.017.424.563

المصدر : الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، المديرية العامة .

انطلاقا من معطيات الجدول أعلاه، سوف نحاول كذلك ترجمة تعويضات هذه الوحدة إلى مخطط أو شكل أعمدة بيانية ومن ثم القيام بتحليلها، مع العلم أن تعويضات هذه الوحدة لاتقل أهمية عن تعويضات سابقتها (وحدة الحراش)، والشكل التالي يوضح تطور تعويضات وحدة بوزريعة خلال سنوات الدراسة الست .

شكل رقم 20.3 : تطور تعويضات وحدة بوزريعة .

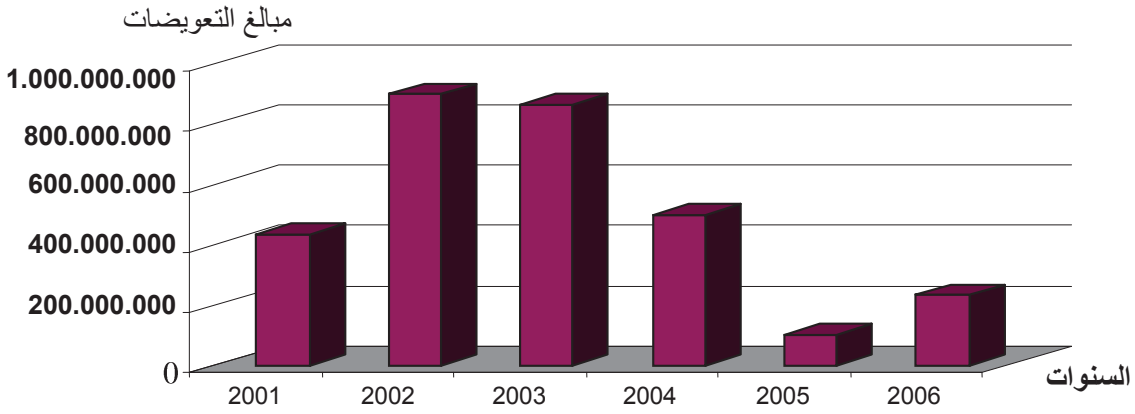

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على معطيات الجدول .

شكل رقم 21.3 : نسب تعويضات وحدة بوزريعة خلال السنوات .

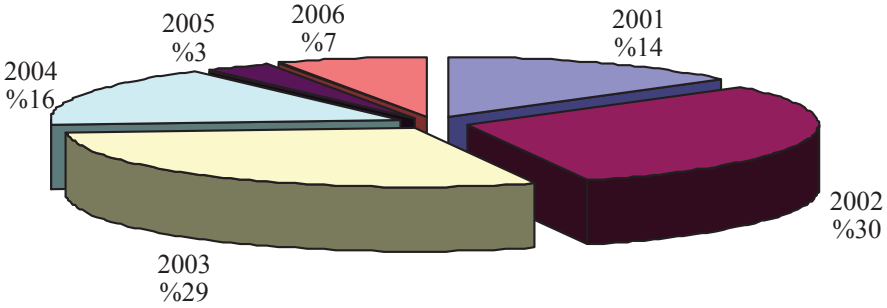

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على المعطيات السابقة .

يتبين لنا جليا مبدأ الاحتمالية، حيث نجد أن مبالغ التعويضات غير متحكم فيها، كما نرى أن المبالغ التي سددتها هذه الوحدة تعتبر مبالغ معتبرة، حيث قدرت في 2001 بـــ 432 مليون دج، أما في سنـــــة 2002 فإن هذا المبلغ ارتفع بزيادة قدرها 463 مليون دج ليسجل مبلغ تعويض قدره 895 مليون دج، ويعتبر هذا المبلغ جد مهم في تغطية الحوادث مما يدل أو يبين مساهمة التأمين الكبيرة في حماية الممتلكات من خلال آلية التعويض .

في سنة 2003 شهدت أيضا التعويضات مبالغ مهمة حيث بلغت هذه التعويضات مبلغ 860 مليون دج، أي بسبة 28 % من مجموع التعويضات خلال الست سنوات (3.017.424.563دج).

يتبين من خلال الجدول أن تعويضات 2002 و 2003 بصفة خاصة تمثل حالة استثنائية وهذا بسبب التعويضات التي سددت لتغطية الحوادث التي وقعت خلال هاتين السنتين .

لتعويضات هذه الوحدة مكانة معتبرة بالنسبة للشركة ككل، حيث قدرت نسبة تعويضاتها خلال سنة 2005 بـــ 16 % من تعويضات الشركة ككل أي بمبلغ 100.142.916 دج أما في 2006 ارتفعت هذه النسبة لتبلغ 31 % وهو ما يعادل مبلغ 232.299.610 دج .

3. وحدة عنابة .

يمثل الجدول التالي تسوية (تعويضات) حوادث الحريق بالنسبة لوحدة عنابة.

جدول رقم 23.3 : تسوية حوادث الحريق في وحدة عنابة .

الوحدة : دج.

السنوات	مبالغ التعويض
2001	255.657.308
2002	256.134.415
2003	293.467.503
2004	150.395.605
2005	83.681.750
2006	173.899.455
المجموع	1213236036

المصدر : الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين ، المديرية العامة .

من خلال هذه المعطيات أو مبالغ التعويضات يمكن تحديد التطور الحاصل على مستوى التعويضات، وهذا انطلاقا من الشكل الموالي الذي يعتبر تمثيل لتعويضات هذه الوحدة على شكل أعمدة بيانية، انطلاقا من تطور التعويضات سوف نحاول إبراز الدور الفعال الذي يلعبه التأمين في تغطية الأخطار وهذا من خلال آلية التعويض والتي تعتبر احد مبادئ التأمين الجوهرية .

شكل رقم 22.3 : تطور تعويضات وحدة عنابة .

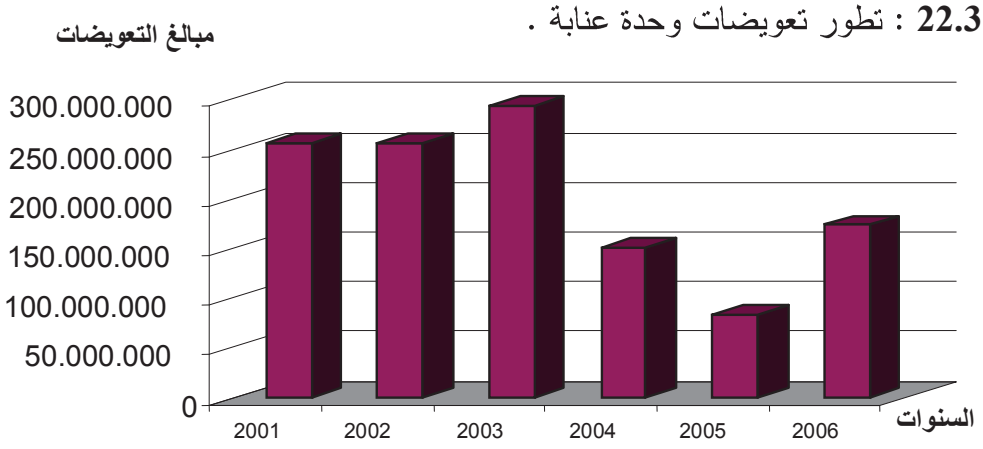

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على معطيات الجدول .

انطلاقا من الجدول والتمثيل البياني سوف نحاول إدراج تعويضات هذه الوحدة ضمن دائرة نسبية لكي يتسنى لنا معرفة مبلغ التعويض لكل سنة كنسبة مئوية من مجموع التعويضات خلال السنوات الست، والشكل التالي يوضح نسب تعويضات الوحدة خلال السنوات .

شكل رقم 23.3 : نسب تعويضات وحدة عنابة خلال السنوات .

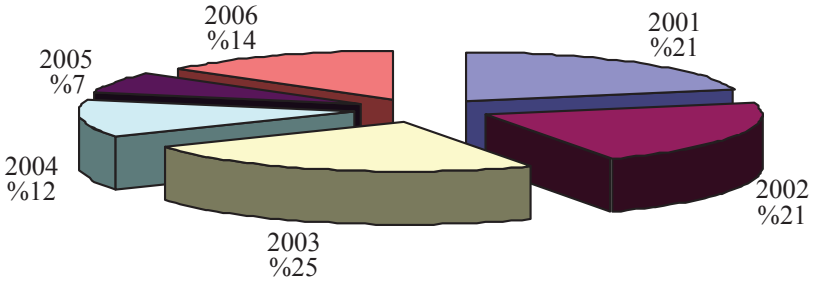

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على معطيات الجدول .

لا تقل تعويضات وحدة عنابة أهمية مقارنة بوحدتي الحراش وبوزريعة، حيث بلغت تعويضات هذه الوحدة خلال سنتي 2005 و 2006 على التوالي مقارنة بالمبلغ الإجمالي لتعويضات الشركة ككل بـــ 83 مليون دج و 173 مليون دج أي بنسبة 14 % في سنة 2005 و 23 % في سنة 2006 انطلاقا من معطيات الجدول نلاحظ أن تعويضات هذه الوحدة في حدود مقارنة خلال السنوات الثلاثة الأولى حيث قدرت هذه التعويضات في سنتي 2001 و 2002 في حدود 256 مليون دج، أما في سنة 2003 فقد بلغت مبالغ التعويضات حوالي 293 مليون دج، هذه المبالغ المسددة تفسر بتسوية الحوادث الواقعة خلال هذه السنوات .

أما في سنوات 2004 و 2005 و 2006 فنلاحظ أن هناك تذبذب في قيمة التعويضات حيث بلغت في سنة 2004 مبلغ 150 مليون دج، بينما في سنة 2005 انخفض مبلغ التعويض ليصل إلى 83 مليون دج، ثم يرتفع من جديد في سنة 2006 ليصل 173 مليون دج أي هناك زيادة في قيمة التعويضات مقدرة بمبلغ 90 مليون دج . يفسر هذا التذبذب بمبدأ الاحتمالية في وقوع الأخطار.

4. وحدة وهران : يمثل الجدول أدناه تعويضات الوحدة لحوادث الحريق لمدة ست (06) سنوات .

جدول رقم 24.3 : تسوية حوداث الحريق في وحدة وهران.

السنوات	مبالغ التعويض
2001	62.371.519
2002	46.424.037
2003	120.450.367
2004	83.625.097
2005	43.206.229
2006	37.853.123
المجموع	356.077.249

المصدر : الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين ، المديرية العامة .

شكل رقم 24.3 : تطور تعويضات وحدة وهران .

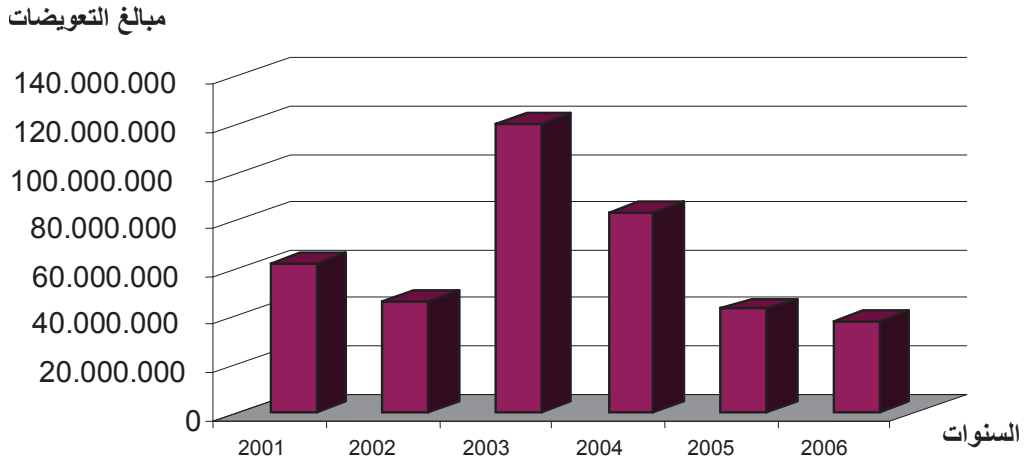

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على معطيات الجدول .

انطلاقا من معطيات الجدول والتي تمثل مبالغ تعويضات هذه الوحدة لأخطار الحريق، سوف نحاول إدراج هذه المعطيات (التعويضات) ضمن دائرة نسبية لكي يتسنى لنا معرفة مبلغ التعويض لكل سنة كنسبة مئوية من مجموع التعويضات خلال السنوات الست (356.077.249 دج)، والشكل التالي يوضح نسب تعويضات هذه الوحدة خلال السنوات .

شكل رقم 25.3 : نسب تعويضات وحدة وهران خلال السنوات .

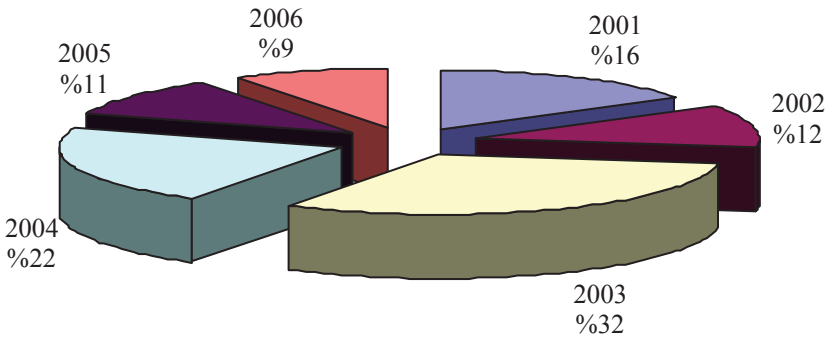

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على المعطيات السابقة .

تعتبر تعويضات هذه الوحدة أقل من سابقاتها حيث تمثل مقارنة بتعويضات الشركة ككل نسبة 7 % سنة 2005 أي بمبلغ 43 مليون دينار (المبلغ الإجمالي لتعويضات الشركة ككل في 2005 يقدر بـــ617.245.100 دج)، أما في سنة 2006 فتقلصت نسبة هذه الوحدة لتصل إلى 5 % أي بمبلـــــغ 37 مليون دج مقارنة بـــ 747 مليون دج (تعويضات الشركة لسنة 2006) .

يتبين من خلال معطيات الجدول أن الحوادث المسوية أو مبالغ التعويض المسددة تمثل مبلغ 62 مليون دج في سنة 2001، بينما عرف هذا المبلغ انخفاض خلال سنة 2002 يقدر بحوالي 16 مليون دج، ليصل مبلغ التعويض مبلغ 464 مليون دج. أما في سنة 2003 فقدرت مبالغ التعويض بـــ 120 مليون دج، بمعنى أنه هناك زيادة في نسب التعويضات مقدرة بحوالي 74 مليون دج، تفسر هذه الزيادة بعدد الحوادث المسوية خلال هذه السنة، في سنتي 2005 و 2006 شهدت مبالغ التعويض انخفاضات مهمة حيث قدرت في سنة 2005 بـــ 43 مليون دج، أما في سنة 2006 فقدر بـــ 37 مليون دج.

5. وحدة قسنطينة .

جدول رقم 25.3 : تسوية حوادث الحريق في وحدة قسنطينة .

الوحدة : دج.

السنوات	مبالغ التعويض
2001	56.368.500
2002	30.860.854
2003	106.650.349
2004	34.271.454
2005	22.946.656
2006	42.385.755
المجموع	293.483.568

المصدر : الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين ، المديرية العامة .

انطلاقا من معطيات الجدول أعلاه، سوف نحاول ترجمة هذه الأرقام إلى أعمدة بيانية ومن ثم القيام بتحليلها، مع العلم أن تعويضات هذه الوحدة تعتبر الأقل أهمية مقارنة بتعويضات الوحدات الأربعة السالفة الذكر، والشكل التالي يوضح تطور تعويضات هذه الوحدة خلال سنوات الدراسة الست .

شكل رقم 26.3 : تطور تعويضات وحدة قسنطينة .

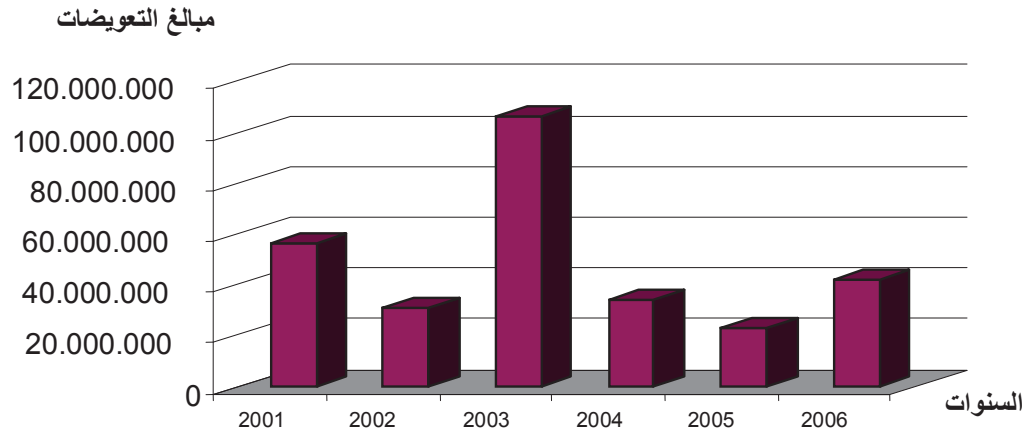

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على معطيات الجدول .

شكل رقم 27.3 : نسب تعويضات وحدة قسنطينة خلال السنوات .

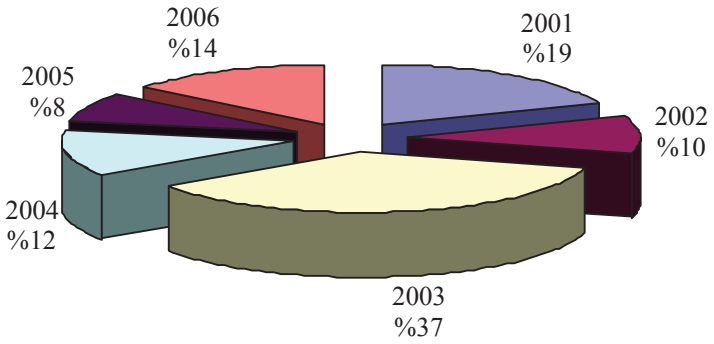

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على معطيات الجدول .

تعتبر تعويضات وحدة قسنطينة منخفضة إلى حد كبير مقارنة بالوحدات الأخرى إذا تمثل مبالغ التعويضات لهذه الوحدة خلال سنة 2005 مقارنة بالمبلغ الإجمالي لتعويضات الشركة، حوالي 23 مليون دج أي بنسبة 4 % أما في سنة 2006 فقد عرفت هذه القيمة زيادة بنسبة قدرت بـــ 6 % أي بمبلغ 42 مليون دج.

من خلال معطيات التعويضات المقدمة في الجدول نلاحظ أن مبالغ التعويض لسنة 2001 مقدرة بـــ 56 مليون دج، أما في سنة 2002 فنلاحظ أنه هناك انخفاض مقدر بـــ 25 مليون دج، ليصل مبلغ التعويض إلى 30 مليون دج، في سنة 2003 نرى أن مبالغ التعويض حققت فقرة نوعية لتصل إلى 106 مليون دج، تفسر هذه الزيادة بأن تسوية الحوادث خلال هذه السنة أكثر من السنوات السابقة وهذا ما يؤكد دور التأمين من خلال مبدأ التعويض وهذا من خلال التزام المؤمن بالتعويض عن وقوع الحادث المؤمن منه.

شهدت مبالغ التعويض خلال السنوات الثلاثة الأخيرة تذبذبات معتبرة، حيث قدرت هذه التعويضات بمبلغ 34 مليون دج، خلال سنة 2004 بينما في سنة 2005 سجلت 23 مليون دج، أي هناك انخفاض بـــ 11 مليون دج، بينما شهد هذا المبلغ ارتفاع قدر بـــ 19 مليون دج سنة 2006 ليصل إلى مبلغ تعويض قدر بـــ 42 مليون دج

6. التحليل الكلي لتعويضات شركة La CAAR .

من خلال ما سبق وانطلاقا من تعويضات الوحدات الخمس يمكن تحليل هذه التعويضات على مستوى شركة La CAAR ككل، ومن خلال مبالغ التعويضات المسددة والتي تعتبر جد مهمة، يمكن إبراز الدور الفعال الذي يلعبه التأمين في تغطية المخاطر.

جدول رقم 26.3 : تطور تعويضات الحريق على مستوى شركة La CAAR.

الوحدة: دج

السنوات	مبالغ التعويضات	عدد الحوادث
2001	1.353.128.056	1011
2002	2.221.957.732	903
2003	2.362.937.214	1029
2004	1.370.430.684	913
2005	617.245.100	1011
2006	747.887.328	777
المجموع	8.673.586.114	5644

المصدر : الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين ، المديرية العامة .

انطلاقا من هذه المعطيات المبينة في الجدول أعلاه أو مبالغ التعويضات المسددة ضمن سياق خطر الحريق على مستوى الشركة والتي تعتبر مبالغ جد معتبرة إذ بلغ مجموع التعويضات خلال سنوات الدراسة مبلغ 8.673.586.114 دج، يمكن تحديد التطور الحاصل على مستوى التعويضات، وهذا انطلاقا من الشكل الموالي الذي يعتبر تمثيل لتعويضات هذه الوحدة على شكل أعمدة بيانية، انطلاقا من تطور التعويضات سوف نحاول إبراز الدور الفعال الذي يلعبه التأمين في تغطية الأخطار وهذا من خلال آلية التعويض والتي تعتبر احد مبادئ التأمين الجوهرية، والشكل التالي يوضح تطور هذه التعويضات .

شكل رقم 28.3 : تطور تعويضات حوادث الحريق من 2001-2006 .

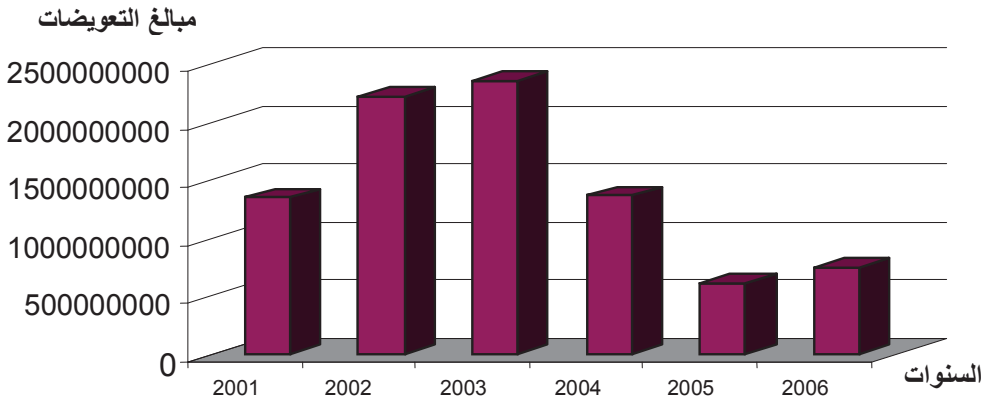

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على معطيات الجدول .

شكل رقم 29.3 : تسوية حوادث الحريق خلال الفترة (2001-2006) .

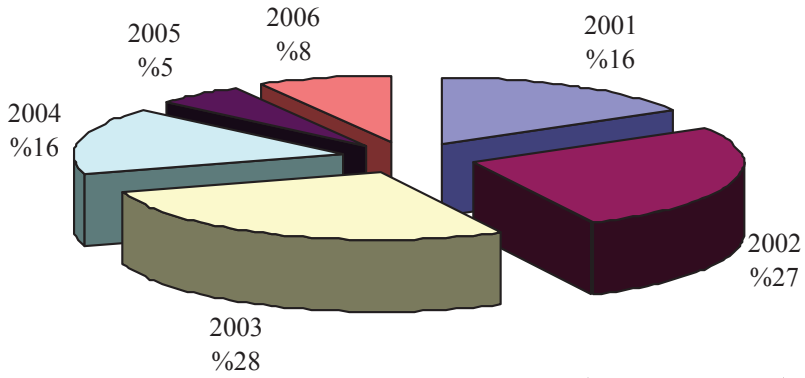

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على معطيات الجدول .

من خلال ما سبق يتبين لنا جليا مبدأ الاحتمالية في عقود التأمين بحيث نجد أن عدد الحوادث ومبالغ التعويضات لا يمكن التحكم فيها وهذا راجع بالطبع إلى عدم التحكم الجيد في تسيير أو إدارة الخطر من طرف المستأمنين (مثلا تعمل إدارة الأخطار على تدريب العاملين في وحدة الإنتاج على الاستعمال الأمثل للمطافئ والتحرك السريع في السيطرة على الخطر إذا كان ناتجا عن حصول حريق وإعداد العامل الذي يتولى مهام تشغيل الطاقة الصناعية بحيث يكون قادرا على قيادة الطاقة الإنتاجية " الآلة " بكفاءة عالية تتوافق والمهارة الفنية العالية لتحقيق سلامة الآلة وضمان استمرارية الإنتاج وتحقيق الآمان...) الذين عادة ما يحولون عبء الخطر كليا إلى المؤمن، دون مراعاة إجراءات الوقاية والحماية اللازمين في تسيير الخطر.

عدد الحوادث يزداد في سنة ثم ينخفض في سنة أخرى وهكذا والمبالغ التي تعوض قد تكون أكبر بالنسبة لعدد أقل من الحوادث أو العكس مثلا نرى أن التعويضات في سنة 2001 قدرت بـــ :

1.353 مليون دج مقابل 1.011 حادثة، بينما نرى أن في سنة 2002 مبالغ التعويض قدرت بـــ : 2.222 مليون دج مقابل 903 حادثة .

من خلال تعويضات الشركة أيضا يتبين أن التعويضات في سنتي 2002، 2003 ذات طابع استثنائي بسبب التسوية الكلية للحوادث التي وقعت مثل: فيضانات نوفمبر 2001 وزلزال ماي 2003 .

ومن خلال هذه التعويضات يتبين الدور الكبير الذي يلعبه التأمين في تغطية المخاطر ومحاولة إرجاع الوضع على ما كان عليه قبل الحادثة .

كذلك يمكن أن نرى من خلال المعطيات السابقة أن المبالغ التي سددتها شركة La CAAR جد معتبرة إذ بلغت سنة 2.003 حوالي 2.363 مليون دج، أما خلال السنة 06 سنوات التي حددنا الدراسة على أساسها فنرى أن مبالغ التعويض فيها قدرت بـــ 8.673 مليون دج مقابل مجموع حوادث قدر عددها بـــ 5644 حادثة .

وهنا يتبين الأهمية والمساهمة الكبيرة للتأمين في تغطية تلك الحوادث والمساهمة في إرجاع الوضع على ما كان عليه قبل الحادث، كذلك نرى أن التأمين من الحريق يجعل المؤمن لهم في حالة استقرار، إضافة إلى أن المشروعات المؤمنة من أخطار الحريق يعمل التأمين على استمرارية الاستثمار والإنتاج فيها، الأمر الذي يكفل ديمومة الاستقرار الاقتصادي في الاقتصاد الوطني .

من خلال المبالغ المعتبرة التي سددتها الشركة يتبين لنا أو يدل على صحتها من الناحية المالية وهو أكبر مؤشر على أن الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم دون أن تضع توازنها المالي في خطر.

يتبين من الجدول أيضا أن خطر الحريق يعتبر من أكبر الحوادث التي تقع سواء بالنسبة للعدد أو المبالغ، وعليه فشركة التأمين مطلوب منها التأكيد على أهمية تسيير الخطر عند تعاملها مع زبائنها للتحكم أكثر في منحنى خطر الحريق ويكون بذلك دور التأمين وقائي وتعويضي في آن واحد .

خلاصة الفصل:

لقد حاولنا من خلال هذا الفصل توضيح آلية تأمين خطر الحريق من طرف الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين " La CAAR " وذلك بالتطرق إلى الشروط العامة لتأمين الحريق .

من خلال هذا الفصل قمنا بتحديد مفهوم خطر الحريق وهو المفهوم الذي اعتمدته الجمعية العامة لشركات التأمين سنة 1984 والذي يعرف الحريق بأنه اشتعال النار خارج مجالها العادي، المشرع الجزائري أخذ بهذا التعريف ما لم يكن هناك اتفاق آخر يقضي بغير ذلك (العقد شريعة المتعاقدين) .

مدة العقد في تأمين الحريق تنتهي حسب اتفاق الأطراف المتعاقدة في العقد الذي مدته سنة، حيث يستطيع المؤمن أن يجدد العقد (بعد الأول) لضمانات أخرى، لكن للإشارة فإن المدة القصوى لطرفي العقد لا تتجاوز ثلاث سنوات .

يقوم المؤمن عند تحقق الحادث بإثبات ذلك، وهذا من خلال الإخبار والإعلام عن حدوث الكارثة كتابة أو القدوم إلى مقر التأمين أو الوكالات التابعة وذلك في أجل أقصاه سبعة أيام على الأكثر.

المؤمن عند بلوغه معلومات كارثة ما، يستعين بخبير وهذا من أجل تقدير الأضرار وتقديم المعلومات الضرورية في تحديد مبلغ التأمين .

من خلال تعيين سبب الخطر، تتحدد مسؤولية المؤمن له، بمعنى هل أن السبب طبيعي أم أن الشخص المؤتمن هو الذي كان وراء حدوث الكارثة، وعليه فإن التأمين يتم على أساس طبيعة هذه المسؤولية، لكي لا يكون التأمين مصدرا للكسب غير المشروع .

في إطار التعويضات أيضا قمنا بالتطرق إلى مبدأ مهم في التأمين وهو مبدأ التعويض والذي يقضي بأن لا يزيد مبلغ التعويض عن قيمة الشيء موضوع التأمين أي أن هذا المبدأ يهدف إلى الحيلولة دون الإثراء بلا سبب .

وفي الأخير تطرقنا إلى تحليل تعويضات خطر الحريق من طرف الشركة لمدة ستة سنوات وهذا من أجل إبراز الدور الفعال الذي يؤديه التأمين في تغطية مثل هذه الأخطار(الأخطار الصناعية)، وقد تبين أن المبالغ التي سددتها شركة La CAAR جد معتبرة إذ بلغت سنة 2003 حوالي 2.363 مليون دج وهذا يدل على صحة الشركة من الناحية المالية وهو أكبر مؤشر على أن الشركة تستطيع الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم دون أن تضع توازنها المالي في خطر.

نتائج الدراسة :

توصلنا من خلال فصول هذه الدراسة إلى عدة نتائج نظرية وأخرى تطبيقية، ففي الجانب النظري نجد مايلي :

– عرفت الجزائر خلال السبعينات تطورا صناعيا سريعا, إذ أنه خلال هذه الفترة القصيرة تم إنشاء أكبر مركبات عرفتها البلاد، غير أن عملية التصنيع لم تتم في إطار التنمية المستدامة، مما انجر عنه عدة مخاطر صناعية انعكست سلبا على الجوار (المحيط) .

– معظم المنشآت الصناعية المتواجدة بغير محلها والتي تمت بدون دراسة مسبقة كانت سببا في ظهور أشكال التلوث الصناعي .

– كان لعدم تزويد الوحدات الصناعية الملوثة بجهاز مكافحة التلوث (وحتى التي زودت به لا تعمل جيدا إذ أن بعض أجهزة مكافحة التلوث تتواجد بحالة سيئة لاتسمح بإعادة تأهيلها) أثر بالغ في زيادة الأخطار الصناعية، وتجدر الإشارة إلى أن بعض وحدات التخزين والتوزيع والنقل والإنتاج البترولي تتواجد بقرب المناطق الحساسة مما يجعلها تشكل خطرا محتملا على تلوث الموارد المائية، بحيث أدت هذه الوضعية إلى تراكم النفايات الصناعية في الوسط الطبيعي والمترتبة أساسا على الملفوظات السائلة والصلبة والغازية .

– تساهم التنمية الصناعية, خاصة في ظل غياب الرقابة إلى تدهور نوعية الهواء و مثال ذلك بعض المناطق من البلاد كالجزائر، عنابه، سكيكدة، الغزوات وأرزيو .

– تعتبر الصناعة أكبر قطاع مستهلك للطاقات التقليدية, مما يجعل الاستمرار و التوسع في استخدامها أمرا غير مرغوب بيئيا أمام تعاظم مشكلة التلوث الصناعي و مخاطره العديدة التي باتت تهدد كل مظاهر الحياة .

– كان للتقدم الصناعي السريع مع عدم مواكبة طرق التخلص من النفايات الصناعية أثر بالغ في انتشار الأخطار الصناعية .

– غياب سياسة التسيير في إنشاء أو تنمية المناطق الصناعية على المستوى الوطني .

– حالة التجهيزات التكنولوجية داخل المصانع لا تفي بالغرض (نشاط صناعي يتوافق مع البيئة) .

– تولد الصناعة الوطنية سنويا حوالي 185 ألف طن من النفايات الخطرة و السامة .

– هناك خسائر اقتصادية معتبرة جراء تدهور البيئة، هي عبارة عن تكلفة أضرار تدهور البيئة حيث قدرت سنة 2000 بنسبة 5.82% من إجمالي الناتج المحلي .

– إن سياسة التخطيط المنتهجة في القطاع الصناعي تسمح بالوصول إلى وعي كبير بالعوامل الصناعية ذات المشاكل البيئية وضرورة الالتزام بالأنشطة من أجل تقليص النفايات المتعلقة بالنشاطات الصناعية.

– تساهم دراسة التأثير للمشروعات في تقدير الآثار البيئية المحتمل حدوثها نتيجة تنفيذ المشروع, كذلك تساعد على اتخاذ القرار المناسب و اختيار أفضل البدائل المطروحة, فهي بذلك تساهم في تقليص حجم الخطر .

– تساهم الإدارة البيئية للمنشآت الصناعية وانتهاج آلية التنمية النظيفة في تحقيق الحماية البيئية و التحسين المستمر، إضافة إلى تحديد الإخفاق في الأداء البيئي و محاولة تصحيحه .

– يعتبر التأمين نظام لإدارة الأخطار يهدف إلى تخفيف الحالة المعنوية الغير مواتية التي تلازم المستأمن عند اتخاذ القرارات بتقليل عدم التأكد من نتائجها ويتم ذلك عن طريق نقل عبء أخطار معينة إلى المؤمن الذي يتعهد بتحملها في إطار من القواعد الفنية و القانونية .

– يعتبر التأمين كإستراتيجية أمان يعتمد عليها متخذ قرار التامين للتخفيف من حالات القلق و الخوف و الشك من حدوث بعض الأخطار الاحتمالية التي قد يتأتى عنها ضياع أو زوال الممتلكات مثلا ... الخ .

– إن حالة الشك وعدم اليقين من المقدرة على مواجهة الأخطار يكون دافعا للمستأمن في اتخاذ قرار التامين ضد الأخطار الاحتمالية .

– أمام المؤسسة مجموعة من السياسات التأمينية تختلف من حيث المبادئ والميكانيزمات والأخطار التي تهدف لتغطيتها .

– إن التأمين الذي يكفل ضمان المشروعات الاقتصادية وتحمل آثار الأخطار المحققة ، يمنح تلك المشروعات الاستقرار الاقتصادي الذي ينعكس مباشرة وإيجابا على سلامة اقتصاد الدولة .

– شهد قطاع التأمين في الجزائر تحولات عدة ناجمة بالدرجة الأولى عن تغير النمط الاقتصادي من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق والمنافسة .

– من خلال تحليلنا لنشاط التأمين في الجزائر، رأينا انه هناك تحسن مستمر هذا التحسن ترجم بحجم الأقساط المحصلة، حيث بلغت سنة 2005 مبلغ 41,6 مليار دينار .

– يتميز نشاط تأمين الأخطار الصناعية على مستوى الشركات بتذبذب حافظته، أين يؤدي فقدان عقد إلى انخفاض حساس على مستوى الإنتاج .

– نشاط التأمين في الجزائر تحت سيطرة فرعين كبيرين هما فرع السيارات وفرع الأخطار الصناعية، حيث بلغت قيمتهما السوقية سنة 2005 على التوالي 45% و 31% .

– للتأمين دور فعال في تغطية الأخطار الصناعية وهذا من خلال حجم التعويضات المعتبرة والمسددة في إطار تعويض الحوادث حيث بلغت تعويضات الأخطار الصناعية سنة 2005 مبلغ 36 ملياردج . يعتبر هذا المبلغ جد معتبر وهو يبين ويبرز المساهمة الفعالة للتأمين في تغطية الأخطار الصناعية .

– هناك سعي واضح من الدولة في تحسين قطاع التامين، وهذا يتجلى من خلال القوانين التي يسنها المشرع الجزائري، ويعتبر القانون الجديد للتأمينات خير دليل لذلك (قانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006) .

– عند تطرقنا لنظام تأمين الأخطار الصناعية في الجزائر تبين لنا عدم بلوغ هذا النوع من التأمين لمستوى أمثل لآلية تأمينه، وهذا بسبب الثغرات الموجودة بهذا الفرع ولعل أهمها :

* عدم وجود تعريفة جزائرية خاصة بتسعير الأخطار الصناعية .
* عدم وجود تصنيف واضح لهذه الأخطار .
* عدم مواكبة التطور التكنولوجي الذي يطرأ في بعض المجالات الصناعية .
* عدم وجود إحصائيات كافية في مجال الأخطار الصناعية .
* عدم وجود يد عاملة مؤهلة في ميدان تأمين الأخطار الصناعية .

أما على مستوى القسم التطبيقي فيمكن استخلاص النتائج التالية :

– تساهم الشركة في رأسمال العديد من الشركات فنجدها مثلا في ديسمبر 2003 اشتركت في رأسمال 15 شركة بمبلغ 1.763 مليون دج، هذه المساهمات تدل على الصحة المالية للشركة .

– يحتل تأمين الحريق مكانا بارزا بين كافة فروع التأمين، فهو يعتبر أقدم أنواع تأمينات الممتلكات وأكثرها انتشارا (يعتبر من أكبر الحوادث التي تقع سوى بالنسبة للعدد أو المبالغ)، حتى أن المشرع الجزائري أفرد لها قسما خاص في قانون التأمين الجديد تحت عنوان " التامين من خطر الحريق والأخطار الملحقة " .

– تعتبر النصائح والتوصيات التي يوجهها المؤمن إلى المستأمن قبل إبرام العقد جد مهمة وهي بمثابة وقاية وتجنب من الخطر، إن أخذت بعين الاعتبار .

– يساهم التامين مساهمة فعالة في تغطية الأخطار وهذا من خلال حجم التعويضات التي يسددها المؤمن للمستأمن في حالة الكارثة، وقد تبين من خلال دراستنا و التي كانت محددة بست سنوات الدور الفعال للتامين, حيث بلغت تعويضات الشركة خلال ست سنوات في إطار تغطية أخطار الحريق مبلغ 8.673 مليون دج، ويعتبر هذا المبلغ جد معتبر, وهو مايدل على الصحة المالية التي تتمتع بها الشركة (قدر رقم أعمالها سنة 2005 بمبلغ 6.255 مليون دج) .

– تبين مبدأ الاحتمالية واضحا من خلال التطرق لتعويضات الشركة، حيث أظهرت المعطيات أن عدد الحوادث يزداد في سنة ثم ينخفض في أخرى وهكذا، والمبالغ التي تعوض قد تكون أكبر بالنسبة لعدد أقل من الحوادث أو العكس .

التوصيات :

بناءا على النتائج المتوصل إليها، نحاول تقديم جملة من التوصيات نراها ضرورية وذات صلة بموضوعنا، وهي كالتالي :

– التأكيد على ضرورة القيام بدراسة التأثير على البيئة عند قيام أي منشاة صناعية .

– يجب إخضاع فضاء الخطر للرقابة والتنظيم وان يتماشى فعليا مع المسعى المنسجم الذي يفضل تنسيق مجموعات متناثرة .

– يجب تطبيق المعايير السارية المفعول بصرامة .

– استكمال الجهود لرفع الوعي البيئي لدي جميع الأطراف ذات الصلة وتشمل مراكز وضع السياسات واتخاذ القرارات والتشريع، وقطاع الصناعة فيما يتصل بأهمية أخذ البعد البيئي بعين الاعتبار عند التخطيط للتنمية في جميع المجالات وخصوصا المجال الصناعي ، مع ضرورة التحول نحو الإنتاج الأنظف للحفاظ علي البيئة وتحقيق التنمية المستدامة .

– ضرورة إعداد سياسة وطنية للوقاية من آثار الأخطار الصناعية و تسييرها .

– ترقية المعارف العلمية و التقنية وكذلك البحث في ميدان الأخطار الصناعية .

– يجب مراجعة و تكييف العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية من أجل تدارك النقائص المسجلة.

– الاهتمام ببرامج التدريب للعاملين في مجال الأخطار الصناعية وفي هيئات الرقابة و الإشراف .

– تشجيع المؤسسات الصناعية على إنشاء وحدات لإدارة الأزمات والمخاطر للتنسيق مع شركات التأمين .

– إلزام الشركات بوضع خطط و برامج لتنمية الوعي التأميني .

– تطوير قوانين وتشريعات التأمين القائمة بما يتماشى مع التطورات التكنولوجية الحاصلة .

– أهمية السعي المستمر لزيادة الاحتفاظ الذاتي المحلي وبشكل يؤدي إلى تحقيق فائض فني تأميني يسهم في تعديل الهيكل المالي للشركات .

– ضرورة إنشاء قواعد للبيانات لخدمة قطاع التأمين، وكذا إنشاء مراكز تسعير لتحديد الأسعار على أسس مستندة إلى الخبرة .

– توحيد شروط وثائق تأمين الأخطار الصناعية وفق مبدأ تنسيق التأمين، وكذا وضع تصنيف دقيق لهذه الأخطار .

آفاق الدراسة :

إن هذه الدراسة تفتح المجال للقيام بدراسات علمية ميدانية متخصصة بشأن الأخطار الصناعية وآلية تأمينها، كذلك تناول عوامل ظهور هذه الأخطار وكذا أبعادها وتأثيراتها على المجتمع والتنمية إلى جانب انعكاساتها على جميع المستويات، ويمكن أن تكون المواضيع التالية :

– إدارة الأخطار الصناعية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة .

– دراسة التكاليف التأمينية في الجزائر الناجمة عن تغطية الأخطار الصناعية .

– قرار إعادة التأمين ودوره في إدارة الأخطار .

في الأخير نسال المولى عز وجل أن نكون قد وفقنا في اختيار ومعالجة الموضوع .

قائمة المراجع باللغة العربية :

1. السيد عليوه، **إدارة الأزمات والكوارث**، ط 3، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004 .

2. زينب صالح الأشوح، **الاطراد والبيئة ومداواة البطالة**، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2003 .

3. باتر محمد علي وردم، **العالم ليس للبيع" مخاطر العولمة على التنمية المستدامة** "، ط 1، الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، 2003 .

4. عزيزة محمد علي بدر، **المخاطر الصحية والبيئية لنقص وقصور الإمداءت النقية والصرف الصحي** (مداخلة في ملتقى: الماء ورهانات المستقبل جامعة أدرار، يومي 19-21 نوفمبر 2006)، الجزائر، 2006.

5. عبد الصمد نجوى، طلال محمد مفضي بطاينة، **الإدارة البيئية للمنشآت الصناعية كمدخل حديث للتميز التنافسي**، (مداخلة في ملتقى : الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، يومي 08-09 مارس 2005 بجامعة ورقلة)، الجزائر،2005 .

6. خالد بوجعدار، **مساهمة في تحليل وقياس تكاليف أضرار ومعالجة التلوث الصناعي** ، (رسالة ماجستير غير منشورة – كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة)، الجزائر، 1997.

7. محمد المدني بوساق، **الجزاءات الجنائية لحماية البيئة**، دار الخلدونية، الجزائر، 2004 .

8. محمد علي التركي والمحسن بن صالح الحيدر، **نظام التأمين الصحي التعاوني، الإدارة العامة للأبحاث**، السعودية، 2002 .

9. باشي أحمد، **دور الجباية في محاربة التلوث البيئي** ، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 11، 2004 .

10. معراج جديدي، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 .

11. ..... , **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري** ، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004 .

12.أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، **تلوث المياه العذبة**، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995.

13. صلاح الحجار، **دليل الأثر البيئي في المشروعات الصناعية والتنمية** ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002 .

14. طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003 .

15. عاصم الحناوي، **قضايا البيئة**، دليل مرجعي للإعلاميين، القاهرة، 1995 .

16. عاصم الحناوي، **دليل الإرشادات العامة لتشخيص الآثار البيئية للصناعة في الوطن العربي** ، القاهرة، 1994 .

17. عبد الرزاق بن خروف، **التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري** ،ج1،مطبعة حيرد، الجزائر، 1998 .

18. فتحي دردار، **البيئة في مواجهة التلوث**، ط2، دار الأمل، تيزووزو، 2003 .

19. دوجلاس موسثيت، **مبادئ التنمية المستدامة**، ترجمة بهاء الدين، ط 1، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، 2000 .

20. أحمد شرف الدين، **أحكام التأمين**، ط3، مطبعة نادي القضاة، مصر، 1991 .

21. محمد كامل درويش، **إدارة الأخطار وإستراتيجيات التأمين المتطورة في ظل اتفاقية "الجات"**، ط 1، دار الخلود، بيروت، 1996 .

22. راشد راشد، **التأمينات البرية الخاصة على ضوء قانون التأمينات الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 .

23. رمضان محمد، أحمد رمضان، عفاف عبد العزيز، **اقتصاديات الموارد والبيئة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004 .

24. فاطمة الزهراء زرواطي، **التكاليف الناتجة عن التلوث البيئي**، حالة مصنع الإسمنت لمنطقة رايس حميدو (رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر)، الجزائر، 1999 .

25. رمضان أبو السعود، **أصول التأمين**، ط 2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000 .

26. سماي علي وبن يوسف إبراهيم، **الشراكة الاقتصادية وآثارها على التنمية المستدامة**، (مداخلة في ملتقى وطني بعنوان : اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، يومي 5-6 جوان 2006 بالمركز الجامعي يحي بن فارس بالمدية)،الجزائر،2006 .

27. حسن أحمد شحاتة، **التلوث البيئي ومخاطر الطاقة**، ط2، الدار العربية للكتاب، القاهرة، 2003.

28. خالد شوكات، **الجريمة البيئية**، ط 1،جمعية أفاق للتربية والتعليم، القاهرة، 2001 .

29. نادية حمدي صالح، **الإدارة البيئية** (المبادئ والممارسات)، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2003 .

30. عامر محمود طراف، **أخطار البيئة والنظام الدولي**، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت، 1998.

31. أبو الفتوح يحي عبد الغني، **دراسة جدوى المشروعات**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصـــــــر، 2003.

32. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **التأمين ورياضياته**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003 .

33. محمد عبد البديع، **اقتصاد حماية البيئة**، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.

34. محمد عبد الوهاب العزاوي، **أنظمة إدارة الجودة والبيئة ISO 9000، ISO 14000**، ط1، دار وائل للنشر،عمان ، 2002 .

35. علي عسكر، محمد الأنصاري، **علم النفس البيئي**، ط1، دار الحديث، الكويت، 2004 .

36. عبد الناصر توفيق العطار، **أحكام التأمين في القانون المدني والشريعة الإسلامية** ، مطبعة السعادة، القاهرة، 1973 .

37. سامي حاتم عفيفي، **التأمين الدولي**، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 1986 .

38. محمد عبد الكريم على عبد ربه، محمد عزت إبراهيم غزلان، **اقتصاديات الموارد والبيئة** ، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2000 .

39. سامح الغرايبة ويحي الفرحان، **المدخل إلى العلوم البيئية**، ط4، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2003 .

40. بوغوص غوكاسيان، **الإنتاج الأنظف إستراتيجية وقائية لحماية البيئة صناعيا** ، مجلة البيئة والتنمية، مجلد 7، العدد54، بيروت، 2002 .

41. بوغوص غوكاسيان، **الإنتاج الأنظف مستقبل الصناعة**، مجلة البيئة والتنمية، مجلد 6، العدد 39، بيروت، 2001 .

42. بوغوص غوكاسيان، **الإنتاج الأنظف مستقبل الصناعة**، مجلة البيئة والتنمية، مجلد 6، العدد 39، بيروت، 2001 .

43. منى قاسم، **التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية**، ط3، الدار اللبنانية، القاهرة، 2000 .

44. محمد حسن قاسم، **محاضرات في عقد التأمين**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999 .

45. عبد المجيد قدي، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 .

46. مدحت كاظم القريشي، **الاقتصاد الصناعي**، ط1، دار وائل للنشر، عمان،2001 .

47. شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

48. أحمد عبد الله قمحاوي أباظة, **مدخل مكي لإدارة الأخطار ورياضيات المال والاستثمار** , ط1، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، السعودية، 2002 .

49. ما يونج – كايوون لى، **معلومات وإرشادات آلية التنمية النظيفة**، ترجمة: ماهر عزيز بدروس، وزارة الكهرباء والطاقة، مصر، 2004 .

50. شارلس كولستاد، **الاقتصاد البيئي**، ترجمة أحمد يوسف عبد الخير، النشر العلمي والمطابع، الرياض، 2005 .

51. عبد الرزاق رزيق المخادمي، **التلوث البيئي**، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

52. صالح مرازقة و خالد بوجعدار، **السياسة الجبائية في الجزائر وإشكالية حماية البيئة** ، مجلة الاقتصاد والمجتمع، جامعة منتوري، العدد 02، قسنطينة، 2004 .

53. محمد رفيق المصري، **التأمين وإدارة الخطر**، دار زهران للنشر، عمان، 1998 .

54. أحمد ملحة، **الرهانات البيئية في الجزائر**، مطبعة النجاح، الجزائر، 2000 .

55. محمد حسين منصور، **أحكام التأمين**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999 .

56. موساوي عمر، **محددات الإيراد في قطاع التأمين الجزائري "حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA"**، (رسالة ماجستير غير منشورة – كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية, جامعة ورقلة)، الجزائر، 2006 .

57. سامي نجيب، **التأمين عماد الاقتصاد القومي والعالمي واقتصاديات الأسره والمشروع** ، دار التأمينات، مصر، 1994 .

58. مختار الهانس وإبراهيم عبد النبي حمود، **مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000 .

59. .....، **مبادئ الخطر والتأمين**، الدار الجامعية، الإسكندرية،2001.

60. هبري نصيرة، **التطور الصناعي في الجزائر وآثاره السلبية على البيئة** (رسالة ماجستير غي ر منشورة – كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة الجزائر)، الجزائر، 2003 .

61. صالح وهبي، **قضايا عالمية معاصرة**، ط2، دار الفكر، دمشق، 2004 .

62. الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، **حالة التلوث الصناعي في الوطن العربي**، مصر، 1996.

63. منشورات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي (CNES)، **تقرير حـــول التعمير والأخطار الطبيعية والصناعية في الجزائر**، الجزائر، 2003 .

64. وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، **تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر**، الجزائر، 2001 .

65. منشور وزاري مشترك (وزارة تهيئة الإقليم والبيئة – وزارة المالية) يتضمن الرسوم البيئية، الجزائر، 2002 .

66. وزارة المالية، المديرية العامة للخزينة، مديرية التأمينات، **تقرير نشاط التأمين في الجزائر سنة 2003** .

67 .....، **تقرير نشاط التأمين في الجزائر سنة 2004** .

68. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 8، الأمر رقم 73 – 54 المؤرخ في 1973/10/10

69. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43 ، 20 جمادي الأولى 1424 هـ الموافق لـ 20 يوليو 2003 .

70. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الأمر رقم 66– 127 المؤرخ في 27 ماي1966 والمتعلق باحتكار الدولة لجميع عمليات التأمين .

71. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، القانون 63–201 المؤرخ في 08جوان 1963 المتعلق بفرض التزامات وضمانات عن شركات التأمين العاملة بالجزائر وإخضاعها إلى طلب الاعتماد من وزارة المالية .

72. المرسوم التنفيذي رقم 90–78 المؤرخ في 27 فبراير 1990 والمتعلق بدراسات التأثير على البيئة .

73. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الأمر رقم 07 – 95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات .

74. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 12 صفر 1427هـ الموافق لـ 12 مارس 2006 م، العدد 15، القانون رقم 06–04 المؤرخ في20 فيفري 2006 المعدل و المتمم للأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات .

75. الجزائر البيئة، مجلة دورية تصدر عن كتابة الدولة المكلفة بالبيئة، عدد 1، الجزائر، 1999 .

76. الجزائر البيئية، مجلة دورية تصدر عن كتابة الدولة المكلفة بالبيئة، رقم 2، الجزائر، 1999 .

77. مجلة علوم وتكنولوجيا، **عدد خاص عن قمة الأرض**، عدد 100، جانفي 2003، معهد الكويت للأبحاث العلمية .

78. الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، **تطبيق مؤشرات التنمية المستدامة في بلدان الاسكوا**، نيويورك، 2001 .

79. الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكلوا)، **المعايير البيئية والقدرة التنافسية للقطاعات الاقتصادية الرئيسية**، نيويورك، 2005 .

قائمة المراجع باللغة الأجنبية :

80 . Jean Bigot et autre , **traité de droit des assurances**, tome 03, édition Delta , paris, 2002 .
81. François Couilbaut , **Les Grands Principes de l'assurance,** 3éme édition , Paris. 1997 .
82. Ali Dgendi (PDG La CAAR) , **Les Assurances Bris de Machines et Perte d'exploitation** , Alger , 1994 .
83. Yvonne Lambert Faivre , **Risques et Assurances des Entreprises** , 3 éme edi- tion ,Précis Dalloz , Paris , 1991 .
84.Ahmed Hadj Mohamed, **Le risque management. La science de l'avaluation**, Revue algerienne des assurance, N° 04, Alger, 2001
85. Mokhtar Naouri , les assurances , objectifs des réformes , les actes du premier forum des assuré , conseil national des assurances , Alger , 2000
86. Paolo Baracchini**, Guide à la mise en place du management environnemental en entreprise selon ISO 14001**, 2éme édition , Imprimé en Italie, presses poly Techiques et universitaires romandes, 2004 .
87. Maurice Picard , André Besson , **Les assurances terrestres en droit francait** , tome 1, 3 éme édition , paris, 1970.
88. Boualem Tafiani Messaoud , **Les Assurances en Algérie**, OPU, Alger, 1987
89.TABET-AOUL MAHI, **Développement durable et stratégie de l'environnement** , OPU,1998 .
90. Lambert Faivre Yvonne , **droit des assurances** , édition Dalloz , paris, 2001.
91. Communication du PDG de La CAAR , lors de la journée d'etude du 10 juillet 2006, consacrée à l'assurance dans le secteur de travaux publics , Alge , 2006 .
92. Esquissand Philippe , **écologie industrielle**, paris , 1990 .
93. O.C.D.E, **interdépendence economique et écologique** , paris , 1982 .
94. Ministére de L'aménagement du Territoire et de l'environnement , **Rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement**, Alger, 2005 .
95. Ministére de la santé,de la population et de la réforme hospitalière , Direction de la prévention , sous direction des activités de santé de broximité , **maladies a transmission hydrique**, Algérie . juin 2003 .
96. Ministère de finance , Direction générale du trésor , Direction des Assurances , **Activité des Assurances en Algérie Année 2000** , Alger .
97. …… , **Activité des Assurances en Algérie Année 2001** , Alger .
98. …….., **Activité des Assurances en Algérie Année 2002** , Alger .
99. …….., **Activité des Assurances en Algérie Année 2005** , Alger .
100. Police d'assurance , **condition generales. Assurance multirisques industriels** , Générale Assurance Méditerranéenne , Alger , 2003 .
101. Police d'assurance , **Perte d'exploitation après incedie** , Compannie Algerienne D'assurance et de reassurance , Alger , 1996 .

102. Police d'assurance , **Engins de chantier** , La CAAR , Alger , 1996 .
103. Compannie Algerienne D'assurance et de reassurance (La CAAR), **Rapport Annuel 2000** .
104. ……, **Rapport Annuel 2001** .
105. ……, **Rapport Annuel 2002** .

106. ……, **Rapport Annuel 2003** .
107. ……, **Rapport Annuel 2004** .
108. ……, **Rapport Annuel 2005** .

مواقع الانترنت :

هذه المواقع تم الاطلاع عليها في الفترة مابين 17 سبتمبر 2006 إلى 20 افريل 2007 .

- http://**www.Feedo.net**/Gnvironnement /Pollution/Air pollution.htm.
- http: // **www.Fekrzad . com**/ libray.php .
- http : // **www.greenline.com** . Kw/ Reports / 019 . asp .
- http: //**www.ouruba . alwehda . gov.sy** / - view-news 2 . asp .
- http:// **www.attasqua.com** / arabic-index.htm .
- http :// **www.feedo .net**/ environment / pollution / air pollution – htm .
- http : // **www. Alqabas.com** . Kw/ Final / Newspaper website/beaah .pdf .
- http://**www.arbenvironnment.net**/arabic/archive.Htm .
- http://**www.caar.com.dz** / La forme juridique.htm